الحماية الجنائية للموظف العام

دراسة فى التشريعين المصرى والليبى

دكتـــور
حمدى رجب عطية
أستاذ القانون الجنائى م





إهـــــــداء ٢٠١٠
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة

الحماية الجنائية للموظف العام

دراسة في التشريعين المصري والليبي

تأليف

دكتور حمدي رجب عطية

أستاذ القانون الجنائي م

المحامي

2010

إهـــــــــــداء

إلى أساتذتى الأفاضل:

الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور.

الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة.

الأستاذ الدكتور/ فوزية عبدالستار.

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالعظيم مرسى وزير.

الأستاذ المستشار/ عدلى حسين.

أئمة الفقة الجنائى رواد النهضة العلمية والتشريعية بمصرنا الحبيبة أطال الله فى عمرهم وسدد خطاهم.

وإلى روح أستاذى :

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى.

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى.

المؤلـــــف

بسم الله الرحمن الرحيم

{ اقرأ باسم ربك الذي خلق *

خلق الإنسان من علق * اقرأ

وربك الأكرم * الذي علم بالقلم

* علم الإنسان ما لم يعلم }

سورة العلق، الآية من 1 : 5

مقدمة:

إن الموظفين العموميون هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء علي المصلحة العامة، حيث يعود إليهم الفضل في إصلاح الإدارة إذا أدوا واجبهم علي وجه حسن، كما تقع عليهم تبعة فساد الإدارة إذا قصروا أو أهملوا في القيام بواجباتهم، وهو ما أقرته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 24 لسنة 1951 ، لذلك فقد لزم أن يقرر المشرع لهم أحكاما خاصة سواء من حيث التجريم والعقاب، أو من حيث الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأنهم سواء كانوا مجنيا عليهم أم كانوا متهمين في الجرائم، فمن حيث التجريم والعقاب فقد وضع المشرع قيودا عليهم أثناء أداء عملهم أو بسببه، وتقرير عقوبات تتفاوت في الشدة عند مخالفة هذه القيود، الأمر الذي تطلب في الوقت ذاته تقرير حماية جنائية لهم من أي اعتداء يقع عليهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه، سواء كان هذا الاعتداء بدنيا بالضرب أو الإيذاء أو مقاومتهم بالقوة أو العنف أو التهديد، وقد يكون الاعتداء عليهم نفسيا بالاهانة أو استعمال القوة أو التهديد لحملهم دون حق علي القيام بعمل أو امتناع عنه، كما يمكن أن يكون الاعتداء علي حقهم في العمل أو الاعتداء عليهم بالسب أو بالقذف أو بالتشهير، وتقرير عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد الموظف العام بالمفهوم الذي سنعرض له من خلال الدراسة.

ومن الناحية الإجرائية، فقد قرر المشرع الجنائي حماية إجرائية للموظف العام، سواء بصفته مجنيا عليه أم كان متهما، فإذا كان مجنيا

عليه فإن المشرع قد علق تحريك الدعوي الجنائية علي من ارتكب الجريمة ضد الموظف علي تقديم شكوى من هذا الأخير بشأن بعض الجرائم، إذا قدر ذلك، بالإضافة إلي تقرير حقه في التعويض عما وقع عليه من أضرار نتيجة الجريمة، وقرر له حق رفع دعوي مدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوي الجنائية، أو أن يرفعها بطريق الإدعاء المباشر.

كما أن المشرع قد قرر للموظف العام حماية أخري عندما يكون متهما في بعض الجرائم، حيث قرر عدم جواز رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام في الغالبية العظمي من الجرائم الواقعة منه إلا من النائب العام أو المحامي العام، أو من رئيس النيابة، كما أن هناك بعض الجرائم لا يجوز رفعها ضد الموظف إلا من النائب العام أو المحامي العام فقط، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف من وكيل النيابة أو مساعديه أو معاونيه، كما لا يجوز رفع الدعوي الجنائية بطريق الإدعاء المباشر علي الموظف العام باستثناء عدد محدود من الجرائم، ونطاق ذلك يختلف في القانون المصري عن القانون الليبي .

كما أجاز المشرع للموظف أن ينيب عنه وكيلا يقدم دفاعه أمام المحكمة، وهذه الحماية الإجرائية التي قررها المشرع للموظف العام مرجعها أن التطبيق العملي قد أظهر وجود نزعة طبيعية لدي الأفراد للشكوى من الموظفين، وسوء استعمال حق رفع الدعوي ضد الموظف والإسراف فيها خاصة بطريق الإدعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم، وبالتالي يؤثر ذلك علي أداء أعمال

وظائفهم، مما يكون له الأثر السلبي علي حسن سير العمل، وبالتالي تصاب المصلحة العامة بأضرار بالغة، وهذه الحماية الإجرائية كانت طبيعية بالمقابل لما فرضه المشرع من عقوبات خاصة علي جرائم الموظفين، بتشديده عن تلك العقوبات التي قررها لأفراد الناس من غير الموظفين، وأيضا خصهم المشرع بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم، وكان لقاء ذلك أن قرر لهم المشرع حماية خاصة بشأن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهتهم، وسنبين من خلال هذه الدراسة نطاق هذه الحماية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وفي قانون الإجراءات الجنائية سواء في التشريع المصري أم في التشريع الليبي، لبيان قدر هذه الحماية وذلك من خلال بابين أحدهما نخصصه للحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام، والثاني نخصصه للحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، ونسبقهما بباب تمهيدي نعرض من خلاله لمفهوم الموظف العام سواء في القانون الإداري أو في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية.

الباب التمهيدي: مفهوم الموظف العام.

الباب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام.

الباب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام.

الباب التمهيدي

مفهوم الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

إذا كنا بصدد بيان الحماية الجنائية للموظف العام فإن الأمر يتطلب منا تحديد مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية التي قررها له قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فالقانون الجنائي قد حدد للموظف العام مفهوم غير المفهوم المحدد له في القانون الاداری، حيث وسع من مفهوم الموظف العام، وذلك لحماية المصالح العامة للدولة من خلال تدخل قانون العقوبات ليسرى على طبقة أكبر من الموظفين الذي جددهم القانون الاداری في نطاق محدد، خاصة وأن قانون العقوبات يمثل حماية أكبر للمجتمع، فمصالح المجتمع تقوم عليها مجموعة من الموظفين وهم أمناء على هذه المصالح، وكلما قام هؤلاء بواجبهم على الوجه المطلوب بأمانة وصدق يجعل الناس في المجتمع أكثر ثقة فيهم، وبالتالي يجعل الدولة أكثر حيدة وعدالة ، وعليه تصبح الصلة بين الدولة والأفراد محل نقاء وشفافية كلما كان ما تؤديه من خدمات لهم عن طريق عمال شرفاء أمناء حريصون على نزاهة الوظيفة.

ويرجع أهمية تحديد مدلول الموظف العام لبيان حدود الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية لهذه الطائفة ممن يدخلون في مفهوم الموظف العام خاصة فيما يتعلق بتضييق المشرع لنطاق الادعاء

المباشر ضد الموظف العام، وهو ما يعد حماية له وللوظيفة الأمر الذي يتطلب بيان ما إذا كان مفهوم الموظف العام في قانون الإجراءات الجنائية له المضمون ذاته المقرر في قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بالادعاء المباشر.

وعليه سنقوم بتحديد مفهوم الموظف العام في القانون الادارى وفقهه، ثم نعرض لمفهومه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مستأنسين في ذلك ببعض القوانين، كالقانون الليبي والفرنسي في الحدود التي تسمح به طبيعة الدراسة، الأمر الذي يطلب منا تقسيم الدراسة في هذا الخصوص إلي فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم الموظف العام في القانون الادارى وفقهه .

الفصل الثاني: مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي.

الفصل الأول

مفهوم الموظف العام في القانون الادارى وفقهه

من المقرر أنه قلما نجد المشرع يتعرض لتعريف المصطلحات القانونية، إذ ترك ذلك للفقه، وإن كان يتعرض أحيانا وفي نطاق ضيق لبعض التعريفات، وهو ما لم يتعرض له المشرع بشأن الموظف العام في القانون الادارى، لذلك فإن الفقه الادارى قد أهتم بوضع تعريف للموظف العام، وأهم هذه التعريفات تعريف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر" [(1)]. وقد عرفه آخر بأنه " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى[(2)] .

لقد كان للقضاء دور في المساهمة في إيجاد تعريف للموظف العام مع الفقه الادارى، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " الموظف العام هو الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر [(3)] .

---

(1) د. سليمان محمد الطماوى مبادئ القانون الادارى المصري والعربي، 1961، ص569.

(2) صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الادارى، 1978 ، ص 313.

(3) المحكمة الإدارية العليا 6 / 4 / 1957 ، مجموعة أحكام المحكمة س 2 ،ص 833 .

كما أن المحكمة العليا الليبية دائرة النقض الادارى، قد عرفت الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ... ومن ثم تسرى عليه جميع القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات " [4]، ولذلك فإن المحكمة قررت بأن صفة الموظف العام لا تثبت للأشخاص العاملين في بعض المرافق العامة وأن ساهموا في إدارتها، وهى المرافق التي تدار بأسلوب الالتزام ، وأيضا ملتزم المرفق العام، والمتعاقد مع الإدارة بعقود الأشغال العامة وعقود التوريد رغم مساهمتهم في تيسير مرفق عام ، والعاملين في الشركات والمشروعات العامة لاستبعاد القوانين المنشئة لها سريان القواعد الإجرائية المعمول بها في الوحدات الإدارية على موظفي المنظمات المذكورة [5].

وعليه فإنه يلزم توافر ثلاث شروط لتحقق صفة الموظف العام وهى [6]:

1 - أن يكون الشخص قد التحق بخدمة المرفق العام بصفة قانونية، أي عن طريق التعيين الصحيح المستوفي لكل شروطه.

2 - أن يكون الشخص المعين يقوم بعمل يتصف بالدوام والاستمرار، لا بعمل عارض كالمكلف بخدمة عامة.

---

(4) طعن أدارى رقم 22 جلسة 24 / 1 / 1971 .

(5)ا المحكمة العليا طعن رقم 16 / 12 مجلة المحكمة العليا عدد 3، س 12 ، ص 166 ,

(6) صبيح بشير مسكوني، المرجع السابق ، ص 313 ومبعدها.

3 ـ أن يقوم الشخص بالعمل في أحد المرافق العامة التي تقوم الدولة بإدارته، أو يديره أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر لا عن طريق الالتزام.

ولا يشترط أن يكون الموظف العام مثبتا، أو أن يحصل على مكافأة أو راتب، أو بدون مقابل كالعمد ومشايخ البلد ومشايخ الحارة ومشايخ القسم، فهم من الموظفين العموميين بصرف النظر عن كونهم يحصلون على راتب من عدمه [7].

كما يدخل في المفهوم الاداري للموظف العام أفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، رغم أنهم يخضعون لنظام خاص أو ما يطلق عليه (الكادر الخاص) [8]، بل إن المأذون يعد من الموظفين العموميين رغم أنه يقوم بأعمال التوثيق للزواج والطلاق [9] .

جدير بالذكر أن قوانين العاملين المدنيين بالدولة والتي صدرت من سنة 1964 قد استبدلت اصطلاح الموظف أو المستخدم بمصطلح العامل، وعليه يصبح العامل وصفا يصدق على المستخدم بعد أن كان المشرع قد درج من قبل على إطلاق تعبير الموظف على كبار العاملين في الدولة، ولفظ المستخدم على صغار هؤلاء الم

---

[7] راجع في ذلك أحكام محكمة القضاء الاداري جلسة 1 / 3 / 1949 مجموعة مجلس الدولة س 3 ، رقم ، 113 ، ص 420 ، 21 / 6 / 1949 ، رقم 284 ص 1039 .

[8] يراجع في ذلك أحكام محكمة القضاء الاداري ، جلسة 17 / 4 / 1961 مجموعة مجلس الدولة س 10، ص 94 .

[9] محكمة القضاء الاداري 14 / 12 / 1948 مجموعة مجلس الدولة س3، رقم 39 ، 170 .

الفصل الثاني

مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي

تمهيد وتقسيم:

كما سبق القول بأن المشرع لا يهتم كثيرا بتعريف المصطلحات القانونية ، فالقانون الجنائي أيضا لم يهتم بتعريف الموظف العام خاصة المصري حيث لم يرد تعريف محدد له لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قانون العقوبات حدد بموجب النصوص التي تجرم الرشوة من هم في حكم الموظف العام، أما المشرع الليبي فقد عرف الموظف العام في أكثر من موضع في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية لذلك سنعرض لتعريف الموظف العام في القانون الجنائي المصري ، والقانون الجنائي الليبي وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي المصري

إن القانون الجنائي المصري لم يأخذ بمفهوم واحد للموظف العام في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ففي قانون العقوبات نجد أن المشرع قد حدد مفهوم خاص للموظف لعام يقترب من المفهوم الإداري للموظف العام، وقد يختلف أحيانا باختلاف نوع الجريمة، ونجده في

الوقت ذاته يأخذ بمفهوم آخر للموظف العام في قانون الإجراءات الجنائية.

لقد انتهج المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي في تحديد مدلول الموظف العام، وذلك بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة، حيث يلزم الرجوع إلي مدلول الموظف العام إلي كل نص تجريم، فهناك نصوص تأخذ في تحديد مفهوم الموظف العام بالمفهوم الوارد في القانون الاداري، وهناك نصوص توسع من هذا المفهوم أحيانا.

ويمكن الرجوع إلي المفهوم الاداري عند تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات حيث أن قانون العقوبات المصري قد أورد جرائم تقع من الموظف العام دون أن يحدد مدلوله، ودون أن يورد ما يشير إلي الخروج عما هو متعارف عليه في فقه القانون الاداري وقضائه، كما هو وارد في المادة 63 من قانون العقوبات حيث أستعمل القانون تعبير " **الموظف الأميري** " عندما تعرض لاستعمال السلطة كسبب من أسباب الإباحة ، وهذا يفهم منه أن نأخذ بمدلول الموظف العام الوارد في القانون الاداري [10].

وكذلك فإن قانون العقوبات قد وسعى بشكل ملحوظ من مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة، وذلك خروجا عن المفهوم المحدد للموظف العام في القانون الاداري حفاظا على نزاهة الوظيفة، حيث أضاف فئات أخرى وهو الأمر الذي تقرر بموجب المادة 111 من قانون

---

[10]) تراجع المادة 141 من قانون العقوبات، حيث وسعت من مفهوم الموظف العام فقد أضافت إلي الموظف العام المكلف بخدمة عامة.

العقوبات حيث اعتبرت في حكم الموظفين في تطبيق نصوص الرشوة كل من الأشخاص التالية:

1 - المستخدم في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

ويقصد بالمستخدم صغار العاملين في الدولة الذين يشاركون بنصيب ضئيل في إدارة أعمال الحكومة كالسعاة، ولكن هذا اللفظ قد تغير بحيث استخدم تعبير " **العامل** " ليطلق على الموظفين والمستخدمين وفقا لقانون العاملين بالدولة، وفئة المستخدمين، وعليه فلا مبرر لاستخدام كلمة مستخدم فهو موظف عام وإن كان قانون العقوبات استخدم هذا اللفظ لأن قانون العقوبات قد صدر وقت سريان القانون الخاص بموظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 ، وعليه لا مبرر لاستخدام كلمة مستخدم في أي تعديل لقانون العقوبات بعد ذلك.

2 - أعضاء المجالس النيابية والمحلية :

يقصد بالمجالس النيابية والمحلية تلك الهيئات التي تمثل الشعب أو جانبا منه للتعبير عن إرادته فيما يتعلق بالمشاكل العامة منتخبين كانوا أو معينين، ولقد أعتبر القانون هؤلاء في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام الرشوة كأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى [11] ، وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى طيلة مدة نيابتهم .

3 - المكلفين بخدمة عامة:

---

[11] ولقد قرر المشرع لهم حصانة وحماية إجرائية أكثر من تلك المقررة للموظف العام.

الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر له من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القانون، وعليه فإنه لكي يعتبر الشخص مكلفا بخدمة عامة أن يكون هناك قرار صحيح صادر من الجهة الإدارية بإلزامه بالقيام بالعمل ، كما أن مباشرة الشخص للخدمة فعلا لا تكفي للقول بأن الشخص كلف بخدمة عامة، ومن هنا يختلف المشرع المصري عن غيرها من التشريعات التي تكتفي بمباشرة الحقوق العامة حتى يعتبر الشخص في حكم الموظفين العموميين [12]، يستوي أن يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل، مثال ذلك المجندون بالقوات المسلحة، وأعضاء لجان فض المنازعات [13].

ومن قبيل المكلف بخدمة عامة المرشد الذي يندبه البوليس لمهمة معينة أو المترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بمهمة ترجمة في الدعوى المنظورة إمام المحكمة، أما الشاهد فلا يدخل في عداد المكلف بخدمة عامة فأداء الشهادة لا يعد خدمة تحتاج إلي خبرة فنية ، فهو يقدم خدمة للقضاء، لا خدمة عامة [14].

4 - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين: الغالب أن هؤلاء يدخلون في عداد المكلفين بخدمة عامة،

---

(12) د. *مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجزء الأول، الجرائم* المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988، ص 106.

(13) يراجع للمؤلف، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض ، 2006 ، ص6، 7 .

([20]) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986

ويرجع ذلك لكونهم يقومون بأعمال مساعدة للعمل القضائي تسهم في تحقيق العدالة مما اقتضى إلزامهم بواجب الأمانة والنزاهة أثناء تأدية هذه الأعمال.

5 ـ العاملون في القطاع العام :

يقصد بالعاملين في القطاع العام هؤلاء المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط بين الدولة أو إحدى الهيئات العامة والأفراد، وهذا هو الذي جعلهم يدخلون في حكم الموظفين العامين، طالما كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مساهمة في رأسمال القطاع العام ولو بأي نصيب.

مما تقدم يتبين أن قانون العقوبات قد التزم في بعض المواضع بالمفهوم الضيق للموظف العام وهو المفهوم الوارد بالفقه والقضاء الاداري، وفي مواضع أخرى يتوسع في مفهوم الموظف العام فيضيف إلي الموظف من هم مكلفون بخدمة عامة، وأحيانا من العاملين في القطاع العام .

وفي المقابل نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أورد في بعض نصوصه حماية إجرائية للموظف العام، والواضح أن هذه النصوص لم ينهج المشرع بشأنها نهجا واحدا في تحديد الموظفين المستفيدين من هذه الحماية هو مبين بالمادة 3/63 ، والمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، ثم جاءت المادة 3/232 ثانيا من ذات القانون المتعلقة بشأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر

ضد الموظف أو المستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات، وهو ما قررته المادة 63/ 3 ، حيث لا يجوز لغير النائب العام أو رئيس النيابة العامة ورفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أن المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية قررت عدم جواز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكررا أ من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام، ثم نجد هذه المادة قد حصرت من تشملهم الحماية في هذا الخصوص في الموظف العام دون غيره ممن في حكمه على النحو المشار إليه في الحالات السابقة.

وعليه فإن مفهوم الموظف العام الوارد في قانون العقوبات يختلف عن مفهومه في قانون الإجراءات الجنائية، فقانون العقوبات قد يلتزم في بعض المواضع بالمفهوم الضيق للموظف العام وفقا للمفهوم الفقهي والقضاء الإداري، وقد يوسع من مفهوم الموظف العام في مواضع آخر، كما في جرائم الرشوة، فنجده في بعض الأحيان يضيف إلي الموظف العام من هو مكلف بخدمة عامة، وقد يضيف إليهما فئات أخري منهم المكلف بخدمة عامة، بينما يتراوح بعضها الآخر بين فئة العاملين في القطاع العام وفئة العاملين في الجهات ألتي اعتبرت أموالها أموالا عامة، وبالتالي يمكن القول بأنه ليس كل من يعد في حكم الموظف العام

في تطبيق أحكام قانون العقوبات يمكنه أن يستفيد من الضمانات الإجرائية التي قررها القانون للموظف العام بمناسبة رفع الدعوى الجنائية عليه، كما هو مقرر بالمادة 3/63 من قانون الإجراءات الجنائية [15].

ولقد أرجع الرأي هذا الإخلاف بين القانونين إلي اختلافهما في الغاية التي بسعي لبيها المشرع حين يورد قاعدة جنائية تجريمية عن غايته حين يورد قاعدة إجرائية، ففي حالة تجريم المشرع لفعل فإنه يضع في اعتباره حماية المصلحة المراد حمايتها من كل من يمكن أن يعتدي عليها ومن هنا يظهر اختلاف مدلول الموظف العام باختلاف مواطن التجريم، بخلاف عندما يحدد إجراء معين لكي يقرر حماية معينة فإنه يركز اهتمامه علي أشخاص بذواتهم ليشملهم بالحماية، بل وتختلف نطاق الحماية الإجرائية أحيانا، فالأصل في الحماية ألا يفيد منها ألا الموظف العام في مفهومه الضيق وفقا للمادة 3/63 إجراءات مصري، وبالنسبة لجرائم أخري - كما ورد بالمادة 116 مكرر أ من قانون العقوبات المصري - نراه يمد الحماية لتشمل كل من يعد في حكم الموظف العام بل ويدعم هذه الحماية بما يقرره من رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام بمعرفة النائب العام أو المحامي العام وفقا للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[16]

---

15 د. عبد العظيم وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة – دراسة في القانونين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية، 1987، ص209، 228.

16 المرجع السابق ص 229.

ولقد ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121 لسنة 1956 بشأن ما تقدم قولها " أن للموظفين شأنا خاصا في قانون العقوبات فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم، ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس، وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم، فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد ونزعتهم الطبيعية للشكوى ".

المبحث الثاني

مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي الليبي

لقد جاء قانون العقوبات الليبي - على خلاف قانون العقوبات المصري - محددا مفهوم الموظف العام، وذلك بموجب المادة 16/ 4 منه والتي نصت على أنه " يقصد بالعبارات التالية في القانون الجنائي المعاني التالية: 1 - ... . 2 - ... . 3 - ... 4 - الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم " .

ثم صدر القانون رقم 73 لسنة 1975 الصادر بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات موسعا من مفهوم الموظف العام وذلك بالمادة رقم 229 مكرر ج والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند 4 من المادة 16 يعد أيضا في حكم الموظف العمومي:

(أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى.

(ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية [17].

(ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها ".

والملاحظ أن هذه المادة قد وردت في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجرائم التي يرتكبها الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة، وتحديدا وردت بعد المواد الخاصة بأحكام الرشوة مما قد أثار الجدل حول وضع هذه المادة، هل تسرى على كل جرائم الموظف العام أم يقتصر حكمها على جرائم الرشوة كما هو مقرر بالمادة 111 من قانون العقوبات المصري ؟ واضح أن المشرع أراد التوسع في مفهوم الموظف العام الوارد بالمادة 4/16 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الرشوة دون غيرها من جرائم الموظفين المنصوص عليها في قانون العقوبات بما في ذلك جرائم الاختلاس التي تلتها مباشرة في التبويب والترتيب، والذي يؤكد ذلك أن المشرع أوردها في هذا الفصل ولو كان يقصد ذلك لكان قد أضافها تحت رقم 16 مكرر بحيث تشمل كافة الجرائم المتعلقة بالموظفين العموميين المبينة بقانون العقوبات [18].

---

[17] وللتعرف على اللجان الشعبية، والمؤتمرات الشعبية، يراجع د. خليفة صالح أحواس، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية، رسالة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية (لبنان) 2002 ، منشورات جامعة التحدي، سرت، 2004 ، ص 354 وما بعدها

[18] حسين حمودة المهدوى، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1985، ص30، 31.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الخصوص أن " حكم المادة المذكورة قاصرة على جرائم الرشوة السابقة عليها دون غيرها من جرائم قانون العقوبات ... ومن ثم فإن عضو اللجنة الشعبية لا يعتبر في حكم الموظف العمومي إلا بالنسبة لجرائم الرشوة " [19].

ثم جاء قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 ولم يتوقف عند حد تعريف الموظف العام كما ورد في القانون الاداري، أو الذي ورد بقانون العقوبات، بل وسع من مفهوم الموظف العام بشكل ملحوظ وذلك بموجب المادة الثانية منه والتي نصت على أنه " يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا دائما أو مؤقتا بمقابل ، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

ولقد ارجع البعض هذا التوسع إلي أنه يتفق مع فكرة تقنية إزاء مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها الجماهيرية، كما أن المشرع قد اعتبر الجهات المبينة بهذه المادة من الجهات التي تدخل في نطاق أشخاص القانون العام وإن كان بعضها من أشخاص القانون الخاص، فالقانون قد أعتبر الموظف أو المستخدم موظفا عاما في نظر قانون

---

[19] المحكمة العليا جلسة 1978/3/7، مجلة المحكمة العليا، س 14، ص 218 .

العقوبات طالما أنه في خدمة الدولة أو مختلف الإدارات أو المصالح التابعة للدولة متى كانت من أشخاص القانون العام، ووفقا لقانون الجرائم الاقتصادية فإنه يعد موظفا عاما المكلف بمهمة عامة في إحدى الجهات المبينة بالمادة الثانية المشار إليها سواء كانوا من أشخاص القانون العام أوأشخاص القانون الخاص [20].

والملاحظ في التشريع الليبي أنه قد أنتهج سياسة غير السياسة التي أتبعها المشرع المصري بشأن الإجراءات الجنائية، حيث لم يورد أحكام خاصة بالموظف العام إلا في نطاق ضيق، على سبيل المثال ما قررته المادة العاشرة من قانون الجرائم الاقتصادية المشار إليه حيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بأذن من النائب العام، وهى جريمة تسبب الموظف العام - بالمفهوم الوارد بالمادة الثانية - بخطئه الجسيم في أحاث ضررا جسيم أو غير جسيم بمال عام أو مصلحة عامة، وهى المادة المقابلة للمادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية التي أشارات للمادة 116 (أ) من قانون العقوبات، وأيضا ما قررته المادة 103 من قانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة حيث لا يجوز بموجبها رفع الدعوى الجنائية ضد ضباط الشرطة إلا بأذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو من يكلفه بذلك، ولم يميز قانون الإجراءات الجنائية الليبي الموظف العام بشأن عدم جواز الادعاء

---

[20]) حسين حمودة المهدوى ، المرجع السابق،ص33، 34.

المباشر ضده، حيث يجوز الادعاء المباشر ضد الموظف بالمفهوم السابق وفقا للقواعد المقررة لآحاد الناس على خلاف ما قرره المشرع المصري.

الباب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام

تمهيد وتقسيم:

تنصب الحماية الجنائية الموضوعية علي شخص الموظف العام باعتباره مجنيا عليه، أي باعتباره محلا للجريمة، كحمايته من الإهانة، والاعتداء عليه، أو استعمال القوة أو العنف ضده لحمله علي الإخلال بواجبات وظيفته، وحماية حقه في العمل، وحماية شرفه واعتباره بتجريم السب أو القذف أو التشهير الموجه إلي الموظف العام أثناء أداء وظيفته أو بسببها، ولقد تقررت هذه الحماية بموجب قانون العقوبات من خلال تجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبات جنائية توقع علي من يعتدي علي الموظف بأي صورة من هذه الصور، ويهدف القانون من وراء ذلك إلي تحقيق هدفين : **الأول** حماية المصلحة الشخصية للموظف العام، **والثاني** حماية المصلحة العامة بضمان حسن سير المرافق العامة، وهو ما سنعرض له من خلال الفصول التالية.

الفصل الأول: حماية الموظف العام من الإهانة.

الفصل الثاني: حماية الموظف العام من التعدي عليه أو مقاومته.

الفصل الثالث: حماية الموظف العام من استعمال القوة أو التهديد ضده لحملة علي الإخلال بواجبات وظيفته.

الفصل الرابع: حماية الموظف العام من الاعتداء علي حقه في العمل.

الفصل الخامس: حماية الموظف العام من السب.

الفصل السادس: حماية الموظف العام من القذف.

الفصل الأول

حماية الموظف العام من الإهانة

تمهيد وتقسيم:

إن الحماية الجنائية المقررة للموظفين العموميين متعددة ومنها ما تقرر لحمايتهم من المساس بشعوره أو الإساءة إليه، أو الغض من كرامته ، بتجريم كل قول أو إشارة تمثل إهانة أو تهديد لهم.

نظرا لأهمية موضوع حماية الموظف العام من الاهانة فقد رأيت ضرورة معالجته في التشريعين الليبي والمصري حتى تعم الفائدة، ولبيان مدى الحماية المقررة في كل قانون لتفادى أي قصور قد يوجد في أي منهما،وقد رأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث نعرض في الأول لشق التجريم بالنسبة للإهانة، وفى الثاني نعرض للتطبيقات القضائية لأفعال الإهانة، وفى الثالث نعرض للعقاب على إهانة الموظف العام على النحو التالي:

المبحث الأول: تجريم أفعال الاهانة.

المبحث الثاني : القصد الجنائي لجريمة الاهانة.

المبحث الثالث : العقاب على أفعال الاهانة.

المبحث الأول

تجريم أفعال الإهانة

العلة من تجريم أفعال الإهانة:

لقد أقرت قوانين العقوبات حماية خاصة للموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، وجرمت أفعال الاهانة الموجهة ضده حتى يتمكن من القيام بوظيفته تحقيقا للصالح العام، كما أن إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يعد استهانة من المعتدى بالوظيفة التي يؤديها الموظف ، أي من شأن الاهانة أن تمس بالوظيفة وكرامتها، وحماية لمصلحتين ، **الأولي**: حماية مصلحة الوظيفة أو جهة الإدارة في عدم الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي، وضمان الاحترام اللازم لها، **والثانية**: هي حماية المصلحة الخاصة بالموظف العام من الاعتداء عليه بالاهانة والتقليل من شأنه.

نص التجريم: لقد جرمت التشريعات المختلفة كل فعل يمثل إهانة للموظف العام وهو ما جرمه كل من المشرع المصري والمشرع الليبي بموجب قانون العقوبات.

ففي التشريع المصري نصت المادة 133 من قانون العقوبات بأنه " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه " .

كما نصت المادة 134 على أنه " يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم".

وفي التشريع الليبي فقد نصت المادة 245 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفا عموميا أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته ب التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف ا>ا كان الاعتداء موجها إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة.

وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة ".

يتضح من النصوص أن جريمة إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها كأي جريمة عمديه يجب أن تتوافر فيها الأركان العامة للجرائم ، وهى الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى توافر صفة معينة في المجني عليه، كونه موظف عام ، وهو ما سنعرض له من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: كون المجني عليه موظفا عاما.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاهانة.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لأفعال الاهانة.

المطلب الأول

كون المجني عليه موظفا عاما

تقسيم :

إذا كنا بصدد تحديد الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجنائي للموظف العام من الاهانة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فإن الأمر يتطلب بيان مدلول الموظف العام محل الحماية الجنائية ،والتي قررها له قانون العقوبات ، وبيان مفهوم المجني عليه، وهو ما سنعرض له من خلال فرعين هما :

الفرع الأول: مدلول الموظف العام .

الفرع الثاني: مدلول المجني عليه.

الفرع الأول

مدلول الموظف العام

من المقرر أنه قلما نجد المشرع يتعرض لتعريف المصطلحات القانونية، إذ ترك ذلك للفقه، وإن كان يتعرض أحيانا وفي نطاق ضيق لبعض التعريفات، وهو ما لم يتعرض له المشرع بشأن الموظف العام في القانون الاداری والقانون الجنائي إلا في بعض التشريعات ، وسنقوم بتحديد مفهوم الموظف العام في القانون الاداری وفقهه، ثم نعرض

لمفهومه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في الحدود التي تسمح به طبيعة الدراسة على النحو التالي:

أولا تعريف الموظف العام في القانون الإداري وقضائه:

إن الفقه الاداري قد أهتم بوضع تعريف للموظف العام، وأهم هذه التعريفات تعريف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر" [21]. وقد عرفه آخر بأنه " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى[22].

لقد كان للقضاء دور في المساهمة في إيجاد تعريف للموظف العام مع الفقه الاداري، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " الموظف العام هو الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر[23] .

كما أن المحكمة العليا الليبية دائرة النقض الاداري، قد عرفت الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ... ومن ثم تسرى عليه جميع القوانين واللوائح الخاصة

---

[21] د. سليمان محمد الطماوى، مبادئ القانون الاداري المصري والعربي، 1961، ص569.

[22] صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الاداري، 1978 ، ص 313.

[23] المحكمة الإدارية العليا 6 / 4 / 1957 ، مجموعة أحكام المحكمة س 2 ،ص 833.

بالخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات " [24]، ولذلك فإن المحكمة قررت بأن صفة الموظف العام لا تثبت للأشخاص العاملين في بعض المرافق العامة وأن ساهموا في إدارتها، وهى المرافق التي تدار بأسلوب الالتزام ، وأيضا ملتزم المرفق العام، والمتعاقد مع الإدارة بعقود الأشغال العامة وعقود التوريد رغم مساهمتهم في تيسير مرفق عام ، والعاملين في الشركات والمشروعات العامة لاستبعاد القوانين المنشئة لها سريان القواعد الإجرائية المعمول بها في الوحدات الإدارية على موظفي المنظمات المذكورة[25].

وعليه فإنه يلزم توافر ثلاث شروط لتحقق صفة الموظف العام وهى[26]:

1 - أن يكون الشخص قد التحق بخدمة المرفق العام بصفة قانونية، أي عن طريق التعيين الصحيح المستوفي لكل شروطه.

2 - أن يكون الشخص المعين يقوم بعمل يتصف بالدوام والاستمرار، لا بعمل عارض كالمكلف بخدمة عامة.

3 - أن يقوم الشخص بالعمل في أحد المرافق العامة التي تقوم الدولة بإدارته، أو يديره أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر لا عن طريق الالتزام.

---

(24) طعن أدارى رقم 22 جلسة 24 / 1 / 1971 .

(25) المحكمة العليا طعن رقم 16 / 12 مجلة المحكمة العليا عدد 3، س 12 ، ص 166 ,

(26) صبيح بشير مسكوني، المرجع السابق ، ص 313 ومبعدها.

ولا يشترط أن يكون الموظف العام مثبتا، أو أن يحصل على مكافأة أو راتب، أو بدون مقابل كالعمد ومشايخ البلد ومشايخ الحارة ومشايخ القسم، فهم من الموظفين العموميين بصرف النظر عن كونهم يحصلون على راتب من عدمه[27].

كما يدخل في المفهوم الاداري للموظف العام أفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، رغم أنهم يخضعون لنظام خاص أو ما يطلق عليه (الكادر الخاص) [28]، بل إن المأذون يعد من الموظفين العموميين رغم أنه يقوم بأعمال التوثيق للزواج والطلاق[29].

جدير بالذكر أن قوانين العاملين المدنيين بالدولة في مصر والتي صدرت من سنة 1964 قد استبدلت اصطلاح الموظف أو المستخدم بمصطلح العامل، وعليه يصبح العامل وصفا يصدق على المستخدم بعد أن كان المشرع قد درج من قبل على إطلاق تعبير الموظف على كبار العاملين في الدولة، ولفظ المستخدم على صغار هؤلاء الموظفين .

ويمكن الرجوع إلي المفهوم الاداري عند تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات حيث أن قانون العقوبات المصري قد أورد جرائم تقع من الموظف العام دون أن يحدد مدلوله، ودون أن يورد ما يشير إلي

---

[27] راجع في ذلك أحكام محكمة القضاء الاداري جلسة 1 / 3 / 1949 مجموعة مجلس الدولة س 3 ، رقم ، 113 ، ص 420 ، 21 / 6 / 1949 ، رقم 284 ص 1039 .

[28]) يراجع في ذلك أحكام محكمة القضاء الاداري ، جلسة 17 / 4 / 1961 مجموعة مجلس الدولة س 10، ص 94 .

[29]) محكمة القضاء الاداري 14 / 12 / 1948 مجموعة مجلس الدولة س3، رقم 39 ، 170.

الخروج عما هو متعارف عليه في فقه القانون الاداری وقضائه، كما هو وارد في المادة 63 من قانون العقوبات حيث أستعمل القانون تعبير " **الموظف الأميري** " عندما تعرض لاستعمال السلطة كسبب من أسباب الإباحة ، وهذا يفهم منه أن نأخذ بمدلول الموظف العام الوارد في القانون الاداری[30].

ثانيا : تعريف الموظف العام في القانون الجنائي :

إن المشرع لا يهتم كثيرا بتعريف المصطلحات القانونية ، فالقانون الجنائي أيضا لم يهتم بتعريف الموظف العام خاصة المصري حيث لم يرد تعريف محدد له لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قانون العقوبات حدد بموجب النصوص التي تجرم الرشوة من هم في حكم الموظف العام، أما المشرع الليبي فقد عرف الموظف العام في أكثر من موضع في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية، لذلك سنعرض لتعريف الموظف العام في القانون الجنائي المصري ، وقانون الجنائي الليبي وذلك من خلال الفرعين التاليين:

مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي المصري:

لقد انتهج المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي في تحديد مدلول الموظف العام، وذلك بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة، حيث يلزم الرجوع إلي مدلول الموظف العام إلي كل نص تجريم، فهناك

---

30) تراجع المادة 141 من قانون العقوبات، حيث وسعت من مفهوم الموظف العام فقد أضافت إلي الموظف العام المكلف بخدمة عامة.

نصوص تـأخذ في تحديد مفهوم الموظف العام بالمفهوم الوارد في القانون الاداري، وهناك نصوص توسع من هذا المفهوم أحيانا.

لقد وسع قانون العقوبات بشكل ملحوظ من مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة، وذلك خروجا عن المفهوم المحدد للموظف العام في القانون الاداري حفاظا على نزاهة الوظيفة، حيث أضاف فئات أخرى وهو الأمر الذي تقرر بموجب المادة 111 من قانون العقوبات حيث اعتبرت في حكم الموظفين في تطبيق نصوص الرشوة كل من الأشخاص التالية:

1 - المستخدم في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

ويقصد بالمستخدم صغار العاملين في الدولة الذين يشاركون بنصيب ضئيل في إدارة أعمال الحكومة كالسعاة، ولكن هذا اللفظ قد تغير بحيث استخدم تعبير " **العامل** " ليطلق على الموظفين والمستخدمين وفقا لقانون العاملين بالدولة، وفئة المستخدمين، وعليه فلا مبرر لاستخدام كلمة مستخدم فهو موظف عام وإن كان قانون العقوبات استخدم هذا اللفظ لأن قانون العقوبات قد صدر وقت سريان القانون الخاص بموظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 ، وعليه لا مبرر لاستخدام كلمة مستخدم في أي تعديل لقانون العقوبات بعد ذلك.

2 ـ أعضاء المجالس النيابية والمحلية :

يقصد بالمجالس النيابية والمحلية تلك الهيئات التي تمثل الشعب أو جانبا منه للتعبير عن إرادته فيما يتعلق بالمشاكل العامة منتخبين كانوا أو معينين، ولقد أعتبر القانون هؤلاء في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام الرشوة كأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى [31] ، وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى طيلة مدة نيابتهم .

3 ـ المكلفين بخدمة عامة:

الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر له من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القانون، وعليه فإنه لكي يعتبر الشخص مكلفا بخدمة عامة أن يكون هناك قرار صحيح صادر من الجهة الإدارية بإلزامه بالقيام بالعمل ، كما أن مباشرة الشخص للخدمة فعلا لا تكفي للقول بأن الشخص كلف بخدمة عامة، ومن هنا يختلف المشرع المصري عن غيرها من التشريعات التي تكتفي بمباشرة الحقوق العامة حتى يعتبر الشخص في حكم الموظفين العموميين [32]، يستوي أن يكون ذلك بمقابل

---

(31) ولقد قرر المشرع لهم حصانة وحماية إجرائية أكثر من تلك المقررة للموظف العام.

(32) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988، ص 106.

أو بدون مقابل، مثال ذلك المجندون بالقوات المسلحة، وأعضاء لجان فض المنازعات [33].

ومن قبيل المكلف بخدمة عامة المرشد الذي يندبه البوليس لمهمة معينة أو المترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بمهمة ترجمة في الدعوى المنظورة إمام المحكمة، أما الشاهد فلا يدخل في عداد المكلف بخدمة عامة فأداء الشهادة لا يعد خدمة تحتاج إلي خبرة فنية ، فهو يقدم خدمة للقضاء، لا خدمة عامة[34].

4 - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون: الغالب أن هؤلاء يدخلون في عداد المكلفين بخدمة عامة، ويرجع ذلك لكونهم يقومون بأعمال مساعدة للعمل القضائي تسهم في تحقيق العدالة مما اقتضى إلزامهم بواجب الأمانة والنزاهة أثناء تأدية هذه الأعمال.

5 - العاملون في القطاع العام :

يقصد بالعاملين في القطاع العام هؤلاء المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط بين الدولة أو إحدى الهيئات العامة والأفراد، وهذا هو الذي جعلهم يدخلون في حكم الموظفين العامين،

---

(33) يراجع للمؤلف، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض ، 2006 ، ص6، 7 .

(14) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986

طالما كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مساهمة في رأسمال القطاع العام ولو بأي نصيب.

مما تقدم يتبين أن قانون العقوبات قد التزم في بعض المواضع بالمفهوم الضيق للموظف العام وهو المفهوم الوارد بالفقه والقضاء الاداري، وفي مواضع أخرى يتوسع في مفهوم الموظف العام فيضيف إلي الموظف من هم مكلفون بخدمة عامة، وأحيانا من العاملين في القطاع العام .

مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي الليبي:

لقد جاء قانون العقوبات الليبي - على خلاف قانون العقوبات المصري - محددا مفهوم الموظف العام، وذلك بموجب المادة 16/ 4 منه والتي نصت على أنه " يقصد بالعبارات التالية في القانون الجنائي المعاني التالية : 1 - ... . 2 - ... . 3 - ... 4 - الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم ".

ثم صدر القانون رقم 73 لسنة 1975 الصادر بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات موسعا من مفهوم الموظف العام وذلك بالمادة رقم 229 مكرر ج والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بتعريف الموظف

العمومي الوارد في البند 4 من المادة 16 يعد أيضا في حكم الموظف العمومي:

(أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى.

(ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية[35].

(ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها ".

والملاحظ أن هذه المادة قد وردت في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجرائم التي يرتكبها الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة، وتحديدا وردت بعد المواد الخاصة بأحكام الرشوة مما قد أثار الجدل حول وضع هذه المادة، هل تسرى على كل جرائم الموظف العام أم يقتصر حكمها على جرائم الرشوة كما هو مقرر بالمادة 111 من قانون العقوبات المصري ؟ واضح أن المشرع أراد التوسع في مفهوم الموظف العام الوارد بالمادة 4/16 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الرشوة دون غيرها من جرائم الموظفين المنصوص عليها في قانون العقوبات بما في ذلك جرائم الاختلاس التي تلتها مباشرة في

---

[35] وللتعرف على اللجان الشعبية، والمؤتمرات الشعبية، يراجع د. خليفة صالح أحواس، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية، رسالة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية (لبنان) 2002 ، منشورات جامعة التحدي، سرت، 2004 ، ص 354 وما بعدها

التبويب والترتيب، والذي يؤكد ذلك أن المشرع أوردها في هذا الفصل ولو كان يقصد ذلك لكان قد أضافها تحت رقم 16 مكرر بحيث تشمل كافة الجرائم المتعلقة بالموظفين العموميين المبينة بقانون العقوبات [36].

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الخصوص أن " حكم المادة المذكورة قاصرة على جرائم الرشوة السابقة عليها دون غيرها من جرائم قانون العقوبات ... ومن ثم فإن عضو اللجنة الشعبية لا يعتبر في حكم الموظف العمومي إلا بالنسبة لجرائم الرشوة "[37].

ثم جاء قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 ولم يتوقف عند حد تعريف الموظف العام كما ورد في القانون الاداري، أو الذي ورد بقانون العقوبات، بل وسع من مفهوم الموظف العام بشكل ملحوظ وذلك بموجب المادة الثانية منه والتي نصت على أنه " يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا دائما أو مؤقتا بمقابل ، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم ".

---

[36]) حسين حمودة المهدوى، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1985، ص30، 31.

[37] المحكمة العليا جلسة 1978/3/7، مجلة المحكمة العليا، س 14، ص 218 .

ولقد ارجع البعض هذا التوسع إلي أنه يتفق مع فكرة تقنية إزاء مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها الجماهيرية، كما أن المشرع قد اعتبر الجهات المبينة بهذه المادة من الجهات التي تدخل في نطاق أشخاص القانون العام وإن كان بعضها من أشخاص القانون الخاص، فالقانون قد أعتبر الموظف أو المستخدم موظفا عاما في نظر قانون العقوبات طالما أنه في خدمة الدولة أو مختلف الإدارات أو المصالح التابعة للدولة متى كانت من أشخاص القانون العام، ووفقا لقانون الجرائم الاقتصادية فإنه يعد موظفا عاما المكلف بمهمة عامة في إحدى الجهات المبينة بالمادة الثانية المشار إليها سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص[38].

[38]) حسين حمودة المهدوى ، المرجع السابق،ص33، 34.

الفرع الثاني

مدلول المجني عليه

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المجني عليه ، حيث عرفه البعض بأنه كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر[39]، وعرف المجني عليه بأنه ذات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات[40] ، هذا وقد عرفت محكمة النقض المجني عليه بأنه كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف أليها الشارع [41].

---

[39] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص298 . يراجع أيا تعريفات أخرى _Marc Ancel, AA . plontk ovsky et v . Tchk Hikedze,Le Systeme penal sovitique, Paris ,1975 ,p. 135 . Bouzat pierre : Traite Theorique et pratque de Droet penal , paris 1951 , p. 588 . Antoun Fahmy Abdou ,Le consentement De La victim ,These De Doctorat , Paris , 1971 , p . 38 . Alain Prothais , Tentataive et Attentat , Paris , 1985 , p . 155 et s .

([40]) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، 1974، ص103 . وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المجني عليه بأنه من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1985 ، ص 397 ، 398 . جدير بالذكر أن هناك عديد من التشريعات قد عرفت المجني عليه ، كما هو الحال في القانون فى نيورك ، وقانون الإجراءات الجنائية البولندي وغيرها ، يراجع ذلك بالتفصيل ن للمؤلف ، نزول المجني عليه عن الشكوى ،ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ، 2003 ، ص16 ، وما بعدها .

([41]) نقض 27/ 1963/5 ، مجموعة الأحكام س32 رقم 78 ص445 .

ويمكن تعريف المجني عليه أيضا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مس الفعل الإجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [42]، وعلى أي حال فإن مفهوم المجني عليه يختلف بحسب كل جريمة على حدة فهو في الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد يختلف عنه في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وقد يتطلب المشرع صفة معينة في صاحب الحق المعتدى عليه ، كصفة الموظف العم فيمن توجه إليه الإهانة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وفقا لنص المادة 133 عقوبات .

وهناك فرقا بين المجني عليه والمضرور وذلك بالنظر إلي المصلحة المحمية جنائيا ، فالتفرقة بين المصلحة المحمية بوصفها الموضوع القانوني للجريمة، وبين الموضوع المادي للسلوك يظهر بجلاء التمييز بين المجني عليه والمضرور مثل الوضع بشأن جريمة خيانة الأمانة إذا كان المودع ليس هو مالك الشئ ، ولا يشترط أن يكون المجني عليه قد أصابه ضرر فعلى بل يكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضرر ولو لم يكن قد تحقق بالفعل كما هو الحال في جرائم الشروع[43].

([42]) يراجع للمؤلف " دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1990 ، ص21 .

([43]) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، 1984 ، ص 98 ، 99 ، د. إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 103 .

ومن المقرر أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يمكن أن يكون مجنيا عليه، حيث أن له مصالح يحميها قانون العقوبات و القوانين المكملة له[44].

الموظف العام محل الحماية فى جريمة الاهانة:

مما تقدم يمكن تعريف المجني عليه في جريمة الاهانة بأنه هو كل شخص طبيعي أو معنوي وجه إليه السلوك المتمثل في الإشارة أو القول أو التهديد الذي يمس بالشرف والكرامة، فالمجني عليه في جريمة الاهانة قد يكون مجني عليه خاص كونه موظف عام كما هو وارد بالمادة 133 /1 عقوبات مصري ، المادة 245 /1 عقوبات ليبي)، وقد يكون مجني عليه عام[45] كونه محكمة أو مجلس أو هيئة قضائية أو إدارية (المادة 2/133 عقوبات مصري، والمادة 3/245 عقوبات ليبي).

فمن هم الموظفين الذين قصدهم المشرع بالحماية بموجب نصوص جريمة الاهانة المشار إليها من قبل ؟

من مطالعة نص المادة 133 من قانون العقوبات المصري ، والمادة 245 من قانون العقوبات الليبي نجد أن الوضع فى التشريع المصري يختلف عن التشريع الليبي، ففي التشريع المصري نجد أنه قد

---

(44) يراجع في ذلك بشيء من التفصيل للمؤلف، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق ، ص24 وما بعدها.

45 يراجع في التفرقة بين المحنى عليه العام والمجني عليه الخاص، رسالتنا سابق الإشارة إليها، ص24 وما بعدها .

نهج نهج المشرع الفرنسي في تحديد مدلول الموظف العام، وذلك بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة، حيث يلزم الرجوع إلي مدلول الموظف العام إلي كل نص تجريم، فهناك نصوص تأخذ في تحديد مفهوم الموظف العام بالمفهوم الوارد في القانون الاداری، وهناك نصوص توسع من هذا المفهوم أحيانا، وقد حددت المادة 133 من قانون العقوبات الموظفين محل الحماية وهم الموظف العام بالمفهوم الإداري وهو " الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر " [46].

كما يدخل في المفهوم الاداری للموظف العام أفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، رغم أنهم يخضعون لنظام خاص أو ما يطلق عليه (الكادر الخاص)[47]، بل إن المأذون يعد من الموظفين العموميين رغم أنه يقوم بأعمال التوثيق للزواج والطلاق[48].

وقد شملت المادة 133عقوبات مصري الحماية من الاهانة أي إنسان مكلف بخدمة عمومية وهو كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر له من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القانون، وعليه فإنه لكي يعتبر الشخص مكلفا بخدمة

---

[46] د. سليمان محمد الطماوی، المرجع المرجع، ص569.

[47] يراجع في ذلك أحكام محكمة القضاء الاداری ، جلسة 17 / 4 / 1961 مجموعة مجلس الدولة س 10، ص 94 .

[48] محكمة القضاء الاداری 14 / 12 / 1948 مجموعة مجلس الدولة س3، رقم 39 ، 170.

عامة أن يكون هناك قرار صحيح صادر من الجهة الإدارية بإلزامه بالقيام بالعمل ، كما أن مباشرة الشخص للخدمة فعلا لا تكفي للقول بأن الشخص كلف بخدمة عامة، ومن هنا يختلف المشرع المصري عن غيرها من التشريعات التي تكتفي بمباشرة الحقوق العامة حتى يعتبر الشخص في حكم الموظفين العموميين [49]، يستوي أن يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل، مثال ذلك المجندون بالقوات المسلحة، وأعضاء لجان فض المنازعات [50].

والملاحظ أن المادة 133 عقوبات قد ذكرت أن الحماية تشمل رجال الضبط في حين أن رجال الضبط يعدون من الموظفين العموميين بالمفهوم الإداري على النحو سابق الإشارة إليه ، وهو ما يعد تكرار يجب أن يتجنبه المشرع .

أما المادة 245 من قانون العقوبات الليبي قد شملت الحماية من الاهانة الموظف العمومي، ولقد جاء قانون العقوبات الليبي - على خلاف قانون العقوبات المصري - محددا مفهوم الموظف العام، وذلك بموجب المادة 16/ 4 منه والتي نصت على أنه " يقصد بالعبارات التالية في القانون الجنائي المعاني التالية : 1 - ... 2 - ... 3 - ... 4 - الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء

---

(49) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق، ص 106.

(50) يراجع للمؤلف، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، المرجع الابق، ص6، 7 .

المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم " .

هذا وقد تطلب القانون لوقوع جريمة الاهانة محل الدراسة أن توجه الاهانة إما إلى مجني عليه خاص على النحو الوارد بالمادة 133 عقوبات مصري كالموظف العام أو المكلف بخدمة عامه أو احد من رجال الضبط القضائي،أو على النحو المقرر بالمادة 4/16 من قانون العقوبات الليبي. أو إن توجه الاهانة إلى أحد أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة.

ومن المقرر وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية " أن القول بتوافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في المجني عليه من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليما مستندا الى أصل صحيح في الأوراق[51].

---

[51] نقض مصري 13 / 11 / 1972 أحكام النقض س 23، ق 270،ص119.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الإهانة

يتمثل الركن المادي لجريمة إهانة الموظف العام في فعل الاهانة بالقول أو التهديد ، وأن يتزامن مع أداء الوظيفة على النحو التالي :

الإهانة بالقول أو التهديد:

ومضمونه النفسي إهانة موجهة إلى الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[52] والإهانة هنا تؤخذ بمعناها العام وهى كل قول أو فعل جرى العرف على أنه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وماسا بشرفه أو كرامته أو أحاسيسه قذفا أو سبا أو غيرهما، كإسناد الخطأ إلى المحكمة عقب إصدارها للحكم في قضية ما ولو كان هناك خطأ في الواقع[53].

فالقول الموجه إلى الموظف مضمونه الاهانة، أما التهديد مضمونه التنبيه بإلحاق الإهانة وهو في الوقت نفسه يمثل إهانة لأن

([52]) د. رمسيس بهنام بالمرجع السابق، ص313.

([53]) نقض 20 / 1 / 1930 مجموعة القواعد ج 1 ق380 ، ص 433 ، هذا وقد ذهبت المحكمة الى أنه " إذا فاه شخص وقت انعقاد الجلسة بألفاظ عدها القاضي إهانة وحكم عليه بعقوبة وثبت بالحكم الابتدائي أن الألفاظ التي صدرت من المتهم كانت بلهجة تدل على التهكم فإنه يكفى لإدانة المتهم لان القاضي الذي وجهت إليه الاهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو وحده الذي يصلح الرجوع إلى تقديره في مثل هذه اللحظة " نقض جلسة 25 / 4 / 1929 مجموعة القواعد القانونية ، ج 1 ق 238 ص 276 .

كل تهديد إهانة ولكن ليست كل إهانة تهديد[54] .ويستوي في القول أو التهديد أن يقع شفاهة أو باتصال تليفوني أو ببرقية أو بالتعبير عنهما بالكتابة أو بالرسم ، يستوي أن تقع ممن يتعامل مع الموظف من الجمهور أو من رئيس له أستخدم أثناء توجيهه أو إرشاده عبارات جارحة له[55].

ومن المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين وإنما يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بشعور الموظف، أو الغض من كرامته [56]، أو سخرية بالموظف حسب ظروف كل واقعة وملابستها[57].

وتقع جريمة الاهانة ولو كانت ألفاظ الاهانة متحققة وصحيحة في المجني عليه، حيث ذهبت محكمة النقض إلى أنه " ما يوجه إلى الموظف العام مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليها سواء أكان من قبيل القذف أو السب، إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم

([54]) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 314.

([55]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص626.

([56]) نقض 27 / 11 /1977 مجموعة الأحكام س28 ق200 ص969 ، 20 / 10 / 1981 ، س32 ق 12.

([57]) ويري الرأي أن نص تجرم إهانة الموظف العام هو نص إحتياطى بالقياس إلى نص العقاب على سب الموظف لعام علنا د. رمسيس بهنام المرجع السابق، ص314.

الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجني عليه مادام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجني عليه وحده[58].

كما ذهبت محكمة النقض أيضا في حكم لها بأنه " يدخل في معنى الاهانة المعاقب عليها إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم في قضية ما ولو كانت مخطئة في الواقع "[59].

وعليه فإذا كانت الاهانة قد تضمنت أقوال سب وقذف بطريقة علنية فإنه من حق المتهم أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجني عليه لأننا سنكون بصدد جريمة سب وقذف موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها،ومن المقرر أنه لا عبره في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة.

تزامن الاهانة مع أداء الموظف للوظيفة أو عقب أدائها:

وقد تطلب القانون أن تقع الاهانة على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بل تقع الجريمة حتى إذا كانت الاهانة بعد أن انتهى الموظف من عمله عند مقابلة المتهم له في الشارع بعد انتهاء العمل طالما أن الاهانة وقعت بسبب تأدية الوظيفة،وإن وقعت الاهانة على الموظف بعد إحالته إلى المعاش وكانت الاهانة لسبب سبق أدائه للوظيفة فتقع الجريمة واستحق الفاعل العقاب [60] ، وعليه فإن الاهانة التي تقع على الموظف قبل أداء الوظيفة وليست بسببها

(58) نقض 8 / 6 / 1942 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق 422 ص 676

(59) نقض 20 / 1 / 1930 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق 380 ص 433 .

(60) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق، هامش (3) ص315.

لا تدخل في نطاق الدراسة وإن كانت تعد جريمة أخرى كل جريمة وقعت على آحاد الناس كالسب العلني مثلا لو توافرت أركانها لأن النصوص التي تجرم إهانة الموظف العام لابد أن تقع أثناء تأدية عمله أو بسببها.

وعليه إذا كانت الأقوال أو الأفعال لم يثبت وقوعها على المجني عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه ولم تكن العلة في التعدي راجعة إلى عمل من هذه الأعمال فإن الواقعة لا تدخل تحت حكم النصوص التي تجرم من قانون العقوبات وان كان لا يمنع من محاكمته عن جريمة القذف أو لسب إذا وقعت في محل عمومي وتوافر أركانها.

ويتطلب لوقوع الاهانة أن تكون موجهة للمجني عليه ، وفى مواجهته أو على الأقل أن تصل هذه الاهانة بالفعل إلى علم الموظف[61] .

وتتحقق الاهانة في مواجهة الموظف حالة تفوه الشخص بألفاظ الاهانة في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلى مسمع منه[62].

---

(61) نقض 2 0 / 1 / 1930 مجموعة القواعد القانونية ج1 ق 380 ص 433 . نقض 11 / 3 / 1947 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق 326 ص 311 .

(62) نقض 11 / 11/ 1952 أحكام النقض س4 ق 45 ص 109 .

ولقد تطلب القانون أيضا في الاهانة الموجهة إلى الهيئات القضائية أو الإدارية أو أعضائها لكي تتحقق بها جريمة الاهانة أن توجه أثناء انعقاد تلك الهيئة.

وسائل الاهانة :

ويستوي في قول الاهانة أو التهديد بها أن تقع شفاهة أو باتصال تليفوني أو ببرقية أو بالتعبير عنهما بالكتابة أو بالرسم ، يستوي أن تقع ممن يتعامل مع الموظف من الجمهور أو من رئيس له أستخدم أثناء توجيهه أو إرشاده عبارات جارحة له [63].

حيث يتطلب لوقوع جريمة الاهانة الموجهة ضد الموظف العام أن تقع الاهانة بوسائل حددتها المادة 133 من قانون العقوبات المصري، والمادة 245 من قانون العقوبات الليبي وهى القول أو الإشارة أو الكتابة أو عن طريق التلغراف أو التليفون أو الرسوم الموجهة.

والملاحظ أن جريمة الاهانة لا يلزم أن تقع علنية حيث يمكن أن تقع الاهانة ولو صدرت في شكل مكتوب وأرسلت للمحنى عليه فئ ظرف مقفل [64].

كما تقع الاهانة ولو كانت ألفاظ الاهانة متعلقة بشئون الموظف أو القاضي الخاصة طالما وقعت الاهانة أثناء تأدية الوظيفة أو انعقاد

---

(63) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني ، ص626.
(64) نقض 8/ 6 / 1942 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 422 ص 676 .

الجلسة طالما كان من شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وكرامتها [65].

وتتحقق الاهانة سواء صدرت ابتداء من المعتدى أو صدرت ردا على إهانة وقعت عليه لان عبارات النصوص قد جاءت عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول دون تفرقة بين كونها حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا الاهانة وقعت عليه .

---

(65) نقض 10 / 5 / 1943 مجموعة القواعد القانونية ج 6 ق 182 ص 251 .

المطلب الثالث

تطبيقات قضائية بشأن ألفاظ الاهانة

من التطبيقات القضائية لألفاظ الاهانة قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه " أنا مش يشتغل في الدار بتاعتك " مقترنا هذا القول بالإشارة باليد في وجه المأمور، هذا يكفى لتكون جريمة الاهانة[66].

وأيضا قول المتهم حال النطق بالحكم الصادر عليه " انتم ظلمتونى الله يخرب بيوتكم ، أحكموا مثل ما يعجبكم وأنا أعرف شغلي ، وأيه يعنى أحكامكم دى ، موجود مجلس تانى " هذا وقد عاقبته المحكمة على ذلك وتأيد الحكم أستئنافيا [67].

وأيضا قول المتهم عقب صدور الحكم من المحكمة " إن هذا الحكم زى الزفت " وقد عاقبته المحكمة على ذلك وتأيد الحكم أستئنافيا "[68].

وأيضا نطق المتهم عقب الحكم في دعوي قائلا " دا تحامل " موجها الخطاب إلى المحكمة في هيئتها والى شخص القاضي الذي أصدر الحكم ، فهذه واقعة تمثل جريمة إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي[69] .

كما يستفاد من أحكام القضاء معنى الإهانة ما يلي:

(1) قول شخص للمحضر بسبب تأدية وظيفته " دى مش ضمير أنا حشتكيك لرئيس المحكمة ".

---

(66) نقض 28 / 3 / 1932 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 339 ص 489

(67) استئناف مصر 17 / 10 / 1887 الحقوق س2 ص 373 .

(68) استئناف مصر 23 / 8 / 1887 الحقوق س 2 ص 350 .

(69) نقض 10 / 5 / 1943 مجموعة القواعد القانونية ج 6 ق 182 ص 251 .

(2) قول الخصم على إثر صدور حكم ضده " ده ظلم " فقد كان عليه أن يسلك طريق الطعن بالإستئناف لو أراد ملتزما الصمت أمام القاضي وهو على منصة الحكم .

(3) قول محامى المدعى عقب النطق بالحكم ضد المدعى في قضية مدنية " أنا لسه ما ترافعتش والمحكمة مخطئة في الحكم ".

(4) قول المتهم بعد صدور الحكم عليه بالحبس لمدة أقل من سنتين " إن شاء الله يكون الحكم بسنتين زى بعضه وإن شاء الله يكون براءة فئ الاستئناف ".

(5) قول شخص فئ لحظة الحكم ضده في دعوى مدنية " يحيي العدل "وقد استشفت المحكمة من قوله فئ ظروف النطق بها معنى السخرية.

(6) قول المدعي عليه عند النطق بقرار تأجيل الدعوى المدنية المرفوعة ضده كلمة " إيه "[70].

ونظرا لأهمية ألفاظ الاهانة في ثبوت الجريمة، فإنه يجب على المحكمة أن تبين في حكم الإدانة ألفاظ التعدي وهذا البيان ضروري حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كانت هذه الألفاظ تعتبر مهينة أم لا، وبالتالي يتسنى لها مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا كان حكمها قاصر يستوجب النقض، ولا يغنى عن ذلك أن تذكر

([70]) د. جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص626.

المحكمة في الحكم أن المتهم اعتدى على المجني عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر[71].

---

(71) نقض 29 / 3 / 1931 ة القواعد القانونية ج 2 ق 225 ص 278 .

المبحث الثاني

القصد الجنائي لجريمة الاهانة

جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي لا تقع بالخطأ أو الإهمال، وإنما يلزم لوقوعها تعمد الفاعل توجيه الاهانة للموظف العام عن قصد جنائي عام، ولا يلزم لوقوعها قصد خاص، وان تتوافر عناصر القصد من علم وإرادة، حيث تنتفي الجريمة مع انتفاء عنصر من عناصرها، وسنعرض لعناصر القصد الجنائي، عارضين لبعض التطبيقات القضائية بالخصوص من خلال المطلبين التاليين:

الطلب الأول: عناصر القصد الجنائي لجريمة إهانة الموظف العام.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقصد الجنائي لجريمة الاهانة.

المطلب الأول

عناصر القصد الجنائي لجريمة إهانة الموظف العام

إن جريمة إهانة الموظف العام من الجرائم العمدية والتي يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي علم الشخص بمضمون عباراته كونها تحمل معنى الاهانة إلى الموظف ، وعلمه بصفة المجني عليه كونه موظف عام أو من في حكمه، ووقوع ذلك إثناء تأدية الموظف للوظيفة أو بسببها أو كونه أحد رجال الضبط القضائي ، أو كونه أحد أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارية .

كما يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى توجيه الألفاظ التي صدرت منه إلى الموظف وأهانته وتحقيره، ومتى ثبت أن المتهم قد صدرت عنه ألفاظ الاهانة فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم على أنه قصد بها الاهانة.

فالركن المعنوي في جريمة الاهانة يتمثل في قصد الاهانة لان استخدام الإشارة أو القول أو التهديد المتضمن معنى الاهانة، وإنما يدل في على قصد الاهانة أي على تعمدها [72].

ولا عبرة بالباعث من وراء توجيه الاهانة ، فإذا ما ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة[73].

لا تقع جريمة الاهانة بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الاهانة علي الموظف العام مهما كان الباعث على ذلك .

---

72 د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص315.

73 نقض 27 / 11 / 1977 أحكام النقض س 28 ق 200 ص 969 ، 13 / 11 / 1972 س 23 ق 270 ص 1194 .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لانتفاء القصد الجنائي

هناك تطبيقات تساعد علي فهم مدي توافر القصد الجنائي لجريمة إهانة الموظف العام في كأن يقول المتهم لمأمور الضبط القضائي " لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك ياخدنى القسم " وكان ذلك على أثر مناقشة بين المتهمة ومأمور الضبط القضائي على التفتيش ودخول المنزل بعد أن أغلقت الباب دونه وبعد أن عرفها شخصيته ومهمته، حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هي تحمل على أن مرادها هو أن حقها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وأن أحدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، إذ يلزم لاعتبار المتهمة في هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 133 / 1 من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس وأهانته وتحقيره(74).

وفى حكم آخر ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه " لا يشفع للمتهم كونه أرسل عبارات الاهانة إلى المجني عليه مكتوبة وموضوعة في ظرف مقفل ، فالقصد الجنائي في جريمة الاهانة بالكتابة يكون متوافر بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه.

---

(74) نقض 26 / 1 / 1948 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 520 ص 478 .

أيضا لو كان زيد من الناس يكن حقدا لقاض فصل في قضيته ضد مصلحته فدون عبارات إهانة للقاضي وضعها في مظروف مغلق سلمه إلي صديقه بكر كي يرسله بالبريد المسجل، ووضع بكر اسمه كمرسل للخطاب عن جهل بمحتواه، ووصل الخطاب إلي القاضي، فإن جريمة الاهانة تعتبر واقعة من زيد لا من بكر، حيث يعتبر زيد شريكا لفاعل حسن النية هو بكر [75].

صور خاصة من جريمة الاهانة :

بالرجوع إلى النصوص التي تجرم أفعال الاهانة التي توجه إلي الموظف العام نجد أنها قد أوردت صور خاصة للإهانة التي توجه إلي الموظف العام، وهى عندما تقع الاهانة ضد هيئة المحكمة القضائية أو الإدارية أو مجلس أو أحد أعضائها على النحو النصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 133 من قانون العقوبات المصري، والفقرة الثانية والثالثة من المادة 245 من قانون العقوبات الليبي على النحو التالي :

نصت المادة 2/133 من قانون العقوبات المصري على أنه " إذا وقعت الاهانة علي محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو علي أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ".

كما نصت المادة 2/245،3 من قانون العقوبات الليبي على أنه " تزاد العقوبة بمقدار النصف إذا كان الاعتداء موجها إلي أحد رجال

([75]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص315، 316.

القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة .

وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة ".

من النصوص المشار إليها يمكن استخلاص الأحكام الخاصة لهذه الصورة من صور الاهانة والتي تتلخص في الآتي:

أولا: صفة خاصة في المجني عليه:

إن المجني عليه في هذه الصورة هو مجني عليه عام ، فالشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يتصور أن يكون مجنيا عليه ،حيث أن له مصالح يحميها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له،[76] فالهيئات والتجمعات رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية إلا أنه يصح أن تكون مجنيا عليها طالما أن القانون يعترف بها ويعهد إليها بوظيفة اجتماعية تقتضي صيانة مكانتها الاجتماعية [77] .

([76]) يراجع ذلك في رسالة الدكتوراه للمؤلف سابق الإشارة إليها ، ص 24.

([77]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 626، 627. هذا وقد عاقبت المادة الثالثة من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردنية رقم 9 لسنة 1959 كل من حقر أو هدد المحكمة أثناء انعقادها. وقد ذهب الفقيه (Manzini) إلى أن جميع الأشخاص المعنوية لا تصلح أن تكون مجنيا عليها في جرائم السب والقذف، وقد استند في ذلك إلى أن المشرع يعترف للهيئات بشخصية قانونية متميزة عن شخصية أعضائها، والشرف والاعتبار يتطلبان أن يتوافر لدى الشخص استقلال نفسي وجسدي وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للهيئات إلا أن هذا الرأي قد جاء على خلاف ما استقر عليه الفقه والقضاء Trattato di dirtto penal italiano torino UTET 1937 مشار إليه في مقال للدكتورة آمال عثمان ، بعنوان = =

فالمجني عليه في هذه الصورة هي مجني عليه عام يتمثل في محكمة قضائية مثل محكمة الاستئناف، أو محكمة إدارية مثل المحكمة العليا التأديبية، أو مجلس مثل مجلس القضاء العالي، أو المجلس الأعلى للشرطة أو أحد أعضاء هذا المجلس .

ثانيا : وقوع الاهانة في زمن معين:

حيث يلزم لوقوع الاهانة بموجب هذه الصورة أن تقع في زمن معين هو زمن انعقادا لجلسة، سواء كانت جلسة محكمة أم جلسة مجلس، ولا معني للقول بأن إهانة المحكمة كهيئة تنطوي على إهانة كل عضو فيها ، لان الجريمة في صورتها العامة هي إهانة موظف عام معين ومحدد وهي في صورتها الخاصة أهانه محكمة أو مجلس أو عضو في مجلس أثناء انعقاد جلسة أو المجلس[78].

وعليه فإنه إذا وقعت الإهانة على المحكمة أو المجلس أو أحد أعضائه بعد انتهاء الجلسة فلا تتوافر هذه الصورة الخاصة للإهانة، فإذا ثبت أن الاهانة موجهة إلى هيئة المحكمة أو المجلس فنكون بصدد الصورة الخاصة للإهانة المشار إليها، أما إذا وجهت الاهانة إلى عضو في أيهما فتقع بموجبه جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بعد أدائه لوظيفته وبسببها وإلا فلا تتوافر في الأمر جريمة فالإهانة التي

= القذف دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والايطالي " مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر 1968 ، العدد الرابع ، هامش (2)ص 785، 786 .

(78) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق، هامش (2) ص 316, 317

تقع في غرفة المداولة أو في مكتب القاضي، لا تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة [79].

(79) المرجع السابق، هامش (1) ص316.

المبحث الثالث

العقاب على أفعال الاهانة

تقسيم:

لقد فرق المشرع بشأن العقاب على جريمة الاهانة بحسب صفة المجني عليه ، أو بحسب الوسيلة التحى ارتكبت بها الاهانة ، واختلف مقدار العقوبة في التشريع المصري عنها في التشريع الليبي على النحو التالي

المطلب الأول

العقوبة فئ التشريع المصري

لقد اختلفت عقوبة جريمة الاهانة محل الدراسة في التشريع المصري بحسب صفة المجني عليه ، أو بحسب وسيلة الاهانة على النحو التالي :

1 - اختلاف العقوبة بحسب صفة المجني عليه : حيث فرقت المادة 133 من قانون العقوبات في العقوه بحسب كون المجني عليه موظفا عموميا أو أحد مأموري الضبط أو أنى إنسان آخر مكلف بخدمة عمومية أي كونه مجنا عليه خاص، وبين كونه محكمه قضائية أو إدارية أو مجلس أي كونه مجني عليه عام.

ففي حالة كون المحنى عليه في جريمة الاهانة موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان آخر مكلف بخدمة عامة فتكون العقوبة ها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التحى لا تتجاوز مائتي جنيه ، أدى أن عقوبة الحبس تخييرية مع الغرامة .

أما في حالة كون المجني عليه في الاهانة هي محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو وقعت الاهانة على أحد أعضائه فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية ، وعقوبة الحبس هنا أيضا تخييرية مع الغرامة ، وشدد المشرع هنا العقوبة عن سابقتها كون الجريمة وقعت على المحاكم أو على أحد أعضائها حفاظا على هيبة المحاكم وأعضائها.

2 - اختلاف العقوبة بحسب الوسيلة التي وقعت بها الإهانة : ففي حالة ما إذا كانت الاهانة قد وقعت بالإشارة أو بالقول فتكون العقوبة هي نفسها سابق الإشارة إليها والتي تختلف بحسب صفة المجني عليه .

أما إذا وجهت الاهانة إلى المجني عليه بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم أيا كانت صفة المجني عليه موظفا أو المحكمة فإن المادة 134/ 1 عقوبات قد قررت لها العقوبة المقررة بالمادة 133/ 1 وهى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه .

الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة :

لقد حددت المادة 133 ، 134 من قانون العقوبات المصري العقوبات المقررة لجريمة الاهانة وهى الحبس أو الغرامة وحددت لكل منها حدها الأقصى ، فالحد الأقصى لعقوبة الحبس ستة أشهر في أحوال، وثلاثة أشهر في أحوال أخرى ، ولم تضع للحبس حدا أدنى ، ومن المقرر أنه طالما لم يحدد المشرع حد أدنى لعقوبة الحبس بشأن أي جريمة إلا انه لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

وبالرجوع إلى نص المادة 137 مكررا من قانون العقوبات نجد أنها قد وضعت حدا أدنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة إهانة الموظف العام والمنصوص عليها في المادة 133 عقوبات لتكون خمسة عشر يوما ،وذلك في حالة ما إذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، ومن هنا يتبين أن المشرع كان حريصا على ألا تقل عقوبة الحبس عن حد معين هو خمسة عشر يوما حتى لا يسمح للقاضي أن ينزل بالحبس إلى أربع وعشرين ساعة وذلك بشأن المجني عليهم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو بوسائل النقل العام تقديرا من المشرع من عدم تعرض هؤلاء الموظفين ومنهم من يكون سائقا أو محصل (كمسرى)للاحتكاك المباشر طول اليوم

للركاب وبأعداد كبيرة، ومن كافة طوائف المجتمع ، مما قد يخلق لهم العديد من المشاكل وبالتالي يجب أن تكون عقوبة الحبس لمن يعتدا بالاهانة عليهم رادعة خاصة وإن مرفق النقل من المرافق الهامة التي يجب أن نضمن سيرها سيرا طبيعيا .

أي أن المادة 133 عقوبات لم تساوى في العقوبة بين الاهانة الموجهة إلى الموظف العمومي وتلك الموجهة إلى المحاكم أو أحد أعضائها، ثم جاءت المادة 134 لتجعل العقوبة متساوية في هذه الحالة إذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم وهى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه وذلك وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فإن ما قلناه بشأن عقوبة الحبس يقال أيضا بشأن عقوبة الغرامة، حيث أن المادة 133 قد قررت عقوبة الغرامة لجريمة الاهانة مع الحبس أو بدونه وحددت لها حدا أقصى هو مائتي جنيه ولم تحدد حدا أدنى لها ، وإذا كان من المقرر وفقا لما قررته الفقرة الثانية من المادة 22 عقوبات أنه لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش أي جنيها واحد ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التحى بينها القانون لكل جريمة ، فإن الحد الأدنى للغرامة المقررة لجريمة إهانة الموظف العام يجب ألا تقل عن مائة قرش مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة ، مما يثير التساؤل عما إذا

كان يوجد نص يحدد حد أدنى للغرامة غير المقررة في المادة 2/22 عقوبات بشأن جريمة إهانة الموظف العام ؟

وبالرجوع لنص المادة 137 مكرر من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها نجدها أيضا تضع حدا أدنى للغرامة المقررة لجريمة إهانة

الموظف العام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات إذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات وهو ما يؤكد حرص المشرع المصري على عدم نزول القاضي في مثل هذه الجريمة المرتكبة ضد هؤلاء الموظفين المحنى عليهم غالى الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة 2/22 عقوبات وهو مائة قرش وهى تعد عقوبة تافهة لا يمكن أن تكون رادعة لمن يتعرض بالاهانة لموظفي السكك الحديدية والنقل العام خاصة إذا وقع الاعتداء بالاهانة عليهم أثناء سير وسائل النقل أو أثنا توقفها في المحطات بحيث لا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات كل ذلك للاعتبارات السابق الإشارة إليها من قبل .

المطلب الثاني

العقوبة في التشريع الليبي

لقد ميزت المادة 245 من قانون العقوبات الليبي بصدد العقوبات المقررة لجريمة إهانة الموظف العام بحسب صفة المجني عليه وبصرف النظر عن الوسيلة التي وقعت بها الاهانة سواء بالقول أو بالتهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة وذلك على النحو التالي :

1 ـ إذا كانت الاهانة موجهة إلى موظف عمومي فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز السنة أي أن العقوبة هي الحبس فقط وهو وجوبي هنا والذي يبدأ من 24ساعة وحتى سنة، ويدخل في مفهوم الموظف العام هنا رجال الضبط .

2 ـ أما إذا كانت الاهانة موجهة إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة فيحكم بالعقوبة السابقة وهى الحبس مدة لا تجاوز سنة مع زيادتها بمقدار لا تجاوز النصف .

3 ـ أما إذا كان الاعتداء موجه ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهى منعقدة فتكون العقوبة هي الحبس ولم تحدد المادة 245 حدا أدنى أو أقصى للحبس الأمر الذي يفترض ألا يقل عن 24 ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

تعليق:

مما تقدم يتبين أن المشرع الليبي قد شدد عقوبة الاهانة عن المشرع المصري، فالمشرع الليبي جعل العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز السنة، وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجها إلي أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة، على خلاف المشرع المصري الذي جعل عقوبة أهانه الموظف الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تتجاوز مائتي جنيه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو علي أحد أعضائه وكان ذلك أثناء الجلسة.

كما أن كلا من المشرع المصري والليبي يتجهان نحو تشديد عقوبة الاهانة أذا كانت موجهة إلى إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية ، وإن كان المشرع الليبي كان أكثر تشديدا من المشرع المصري في تشديد العقوبة.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تبين من خلال هذه الفصل أن قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات المصري قد قررا حماية خاصة للموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، حتى يتمكن من القيام بوظيفته تحقيقا للصالح العام، كما أن إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يعد استهانة من المعتدى بالوظيفة التي يؤديها الموظف ، أي من شأن الاهانة أن تمس

بالوظيفة وكرامتها، وبالتالي فقد تبين أن العلة من وراء تجريم الاهانة حماية مصلحة الوظيفة أو جهة الإدارة وعدم الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي، وضمان الاحترام اللازم لها، وحماية المصلحة الخاصة بالموظف العام من الاعتداء عليه بالاهانة والتقليل من شأنه.

وقد تبين أن المشرع المصري قد نهج نهج المشرع الفرنسي في تحديد مدلول الموظف العام، وذلك بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة، حيث يلزم الرجوع إلي مدلول الموظف العام إلي كل نص تجريم، فهناك نصوص تـأخذ في تحديد مفهوم الموظف العام بالمفهوم الوارد في القانون الاداري، وهناك نصوص توسع من هذا المفهوم أحيانا.

وقد تبين أن قانون العقوبات الليبي - على خلاف قانون العقوبات المصري - قد حدد مفهوم الموظف العام، موسعا في هذا المفهوم، وذلك بموجب المادة 16/ 4 منه والتي نصت على أنه " يقصد بالعبارات التالية في القانون الجنائي المعاني التالية : 1 - ... . 2 - ... . 3 - ... 4 - الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم " .

كما أن إهانة الموظف العام يجب أن تؤخذ بمعناها العام، وهى كل قول أو فعل جرى العرف على أنه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وماسا بشرفه أو كرامته أو أحاسيسه قذفا أو سبا أو غيرهما.

وقد تطلب القانون أن تقع الاهانة على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بل ويمكن أن تقع الجريمة حتى إذا كانت الاهانة حدثت بعد أن انتهى الموظف من عمله عند مقابلة المتهم له في الشارع بعد انتهاء العمل طالما أن الاهانة وقعت بسبب تأدية الوظيفة.

كما يستوي في قول الاهانة أو التهديد بها أن تقع شفاهة أو باتصال تليفوني أو ببرقية أو بالتعبير عنهما بالكتابة أو بالرسم ، يستوي أن تقع ممن يتعامل مع الموظف من الجمهور أو من رئيس له أستخدم أثناء توجيهه أو إرشاده عبارات جارحة.

وقد تبين من النصوص التي تجرم أفعال الاهانة التي توجه إلي الموظف العام، أنها قد أوردت صور خاصة للإهانة التي توجه إلي الموظف العام، وهى عندما تقع الاهانة ضد هيئة المحكمة القضائية أو الإدارية أو مجلس أو أحد أعضائها على النحو النصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 133 من قانون العقوبات المصري، والفقرة الثانية والثالثة من المادة 245 من قانون العقوبات الليبي، حيث يلزم لوقوع الاهانة بموجب هذه الصورة أن تقع في زمن معين هو زمن انعقادا لجلسة، سواء كانت جلسة محكمة أم جلسة مجلس.

ويجب أن يتوافر القصد الجنائي في جريمة إهانة الموظف العام لان من الجرائم العمدية والتي يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي علم الشخص بمضمون عباراته كونها تحمل معنى الاهانة إلى الموظف ، وعلمه بصفة المجني عليه كونه موظف عام أو من في حكمه، ووقوع ذلك إثناء تأدية الموظف للوظيفة أو بسببها أو كونه أحد رجال الضبط القضائي ، أو كونه أحد أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارية .

هذا وقد تبين أن المشرع يفرق بشأن العقاب على جريمة الاهانة بحسب صفة المجني عليه ، أو بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها الاهانة ، واختلف مقدار العقوبة في التشريع المصري عنها في التشريع الليبي، فالمشرع الليبي قد شدد عقوبة الاهانة عن المشرع المصري، فالمشرع الليبي جعل العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز السنة، وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجها إلي أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة، على خلاف المشرع المصري الذي جعل عقوبة أهانه الموظف الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تتجاوز مائتي جنيه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو أدارية أو مجلس أو علي أحد أعضائه وكان ذلك أثناء الجلسة.

الفصل الثاني

حماية الموظف العام من التعدي عليه أو مقاومته

تمهيد وتقسيم:

لقد وضع المشرع نصوصا جرم بمقتضاها الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بالضرب أو الجرح أو مقاومته تحمى مصلحتين، أحدها هي مصلحة عامة هي حماية الوظيفة أو الإدارة في عدم الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي وضمان الاحترام اللازم لها، والأخرى هي المصلحة الخاصة بالموظف العام من التعدي عليه أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها،وما قد يحدثه الاعتداء من ضرب أو جرح يصيب هؤلاء في سلامة جسمهم ، وقد قرر المشرع الجنائي عقوبة أشد توقع على المعتدي بالنظر إلي أن المجني عليه هنا هو موظف عام، بخلاف العقوبة التي قررها في حالة كون المجني عليه في جريمة الضرب أو الجرح شخص من آحاد الناس غير الموظف العام، فالعقوبة تكون أقل جسامة ([80])، وسنحاول من خلال هذا الفصل أن نعرض للحماية التي قررها قانون العقوبات للموظف العام من التعدي عليه، ومقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك من خلال هذا الفصل، والذي سنقسمه الي مبحثين نعرض في الأول: لتجريم التعدي أو مقاومة ذي الصفة العامة.

([80]) يراجع بشأن الضرب والجرح الواقع على آحاد الناس مؤلف لنا بعنوان " القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، دراسة في التشريعين المصري والليبي مدعمة بأحكام القضاء، 2007، ص 5 وما بعدها.

وفى الثاني: نعرض للعقاب علي التعدي أو مقاومة ذي الصفة العامة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تجريم التعدي أو مقاومة ذي الصفة العامة.

المبحث الثاني: العقاب على التعدي أو مقاومة ذي الصفة العامة.

المبحث الأول

تجريم التعدي أو مقاومة الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

إن أفعال التعدي على الموظف العام ومقاومته بالقوة أو العنف أو التهديد قد جرمها وعاقب عليها قانون العقوبات حماية للموظف العام ، وهذه الحماية قررتها العديد من القوانين ومنها قانوني العقوبات الليبي والمصري ،ومد الحماية إلى رجال الضبط وأي شخص مكلف بخدمة عامه ، وقد تقررت هذه الحماية فقط أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو بسببها .

فقد نصت المادة 136 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو

بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ".

كما نصت المادة 137 من قانون العقوبات المصري أيضا على أنه " وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة 241 تكون العقوبة الحبس " .

هذا وقد نصت المادة 241 عقوبات مصري على أنه " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخري فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي "

وقد نصت المادة 247 من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أستعمل القوة أو التهديد لمقاومة

أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي آخر أثناء تأدية وظيفته.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أستعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للأشخاص المذكورين. وإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس ".

وقد نصت المادة 248 من قانون العقوبات الليبي على أنه إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها فئ المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة " .

من النصوص السابقة يتبين أن التعدي علي الموظف العام ومقاومته يعد جريمة، فاذا وقعت فإن القانون يتدخل لتوقيع العقاب على الفاعل ولكن يلزم لتوقيع العقاب أن يثبت توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة وهو ما سنعرض له من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعدي أو المقاومة.

الركن الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعدي أو المقاومة.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التعدي على الموظف العام أو مقاومته

يقوم الركن المادي لجريمة التعدي أولذي الصفة العامة على ثلاث عناصر هي: ارتكاب سلوك مادي، ضد موظف عمومي، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، على النحو التالي:

العنصر الأول: ارتكاب الفاعل سلوك مادي بحت يتمثل في التعدي أو المقاومة بالقوة أو بالعنف، ويراد بالقوة الاعتداء الواقع علي الأشخاص أو الأشياء. أما العنف فلا يراد به إلا الاعتداء على الأشخاص(81).

يتحقق الركن المادي في جريمة التعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو رجل الضبط بقيام الجاني بارتكاب فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو بالعنف ، يستوي فى ذلك أن يترتب عن التعدي ضرب أو جرح أو مجرد التعدي ، وإن كانت العقوبة تشدد في حالة ما إذا حدث مع التعدي ضرب أو جرح وفقا لما قررته المادة 137 / 1 من قانون العقوبات المصري ، وما قررته المادة 247 / 3 من قانون العقوبات الليبي .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " المادة 137 / 1 عقوبات لا تشترط جسامة معينة في الإصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدي ضرب أو نشأ عنه أي جرح ، إذن فالنعي على المحكمة

81 د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1986، ص321.

أنها لم تبين في الحكم ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه لا محل له " [82].

ويقصد بالتعدي في هذا الصدد التعدي المادي على الموظف أو رجل الضبط ، ولا يقصد به التعدي بالاهانة ، فجريمة إهانة الموظف العام جريمة مستقلة ومعاقب عليها بموجب المادة 133 عقوبات مصري ، والمادة 245 عقوبات ليبي.

ومن المقرر أنه لا يلزم في الضرب أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، فالفعل يعد ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك أثرا[83].

وقد استعملت المادة 247 من قانون العقوبات الليبي عبارة " كل من أستعمل القوة أو التهديد لمقاومة أي رجل من رجال الأمن... الخ " ومن المقرر أنه لا يلزم توافر درجة معينة من القوة أو التهديد عند مقاومة رجل الأمن فيتحقق ذلك أيا كانت درجة القوة أو التهديد سواء تركت القوة أثرا أم لا ، فإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ جرح فإن لذلك أثره على العقوبة بتشديدها .

ويستوي أن يتحقق الضرب أو الجرح بأي وسيلة سواء باليد أو بالرأس أو بالرجل أو باستعمال آلة، إلا أنه إذا وقع الضرب أو الجرح

---

(82) (نقض 16 / 10 /1950 أحكام النقض س2 ، ق22 ص51.

(83) (يراجع للمؤلف، المرجع السابق ، ص

باستعمال آله كالأسلحة أو بالعصي أو أدوات فتشدد العقوبة، ومن قبيل ذلك الإمساك بخناق المجني عليه، أو وضع المتاريس في طريقه، أو إطلاق النار عليه، أو البصق فى وجه الموظف، أو تقطيع ملابسه أو انتزاع علامات أو قطع أزرار أو القبض عليه أو دفعه أو جذبه بشدة أو إيقاعه على الأرض ، كل ذلك أيا كانت صفة صاحب السلوك[84] .

العنصر الثاني: كون المجني عليه موظفا عاما:

لقد تطلب القانون توافر صفة معينه في المجني عليه محل الحماية لجريمة التعدي أو المقاومة ، بأن يكون موظفا عاما كالمحضر مثلا، أو مكلفا بخدمة عموميه كالجندي المكلف للحضور مع المحضر وقت تنفيذ الحكم ، أو أن يكون من رجال الضبط .

إن الفقه الإداري قد أهتم بوضع تعريف للموظف العام، وأهم هذه التعريفات تعريف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر"[85]. وقد عرفه آخر بأنه " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى[86].

لقد كان للقضاء دور في المساهمة في إيجاد تعريف للموظف العام مع الفقه الإداري، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "

([84]) د. رمسيس بهنام،المرجع السابق، ص 322.

([85]) د. سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق، ص569.

([86]) صبيح بشير مسكوني،المرجع السابق، ص 313.

الموظف العام هو الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر(87) .

كما أن المحكمة العليا الليبية دائرة النقض الإداري، قد عرفت الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ... ومن ثم تسرى عليه جميع القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات "(88)، ولذلك فإن المحكمة قررت بأن صفة الموظف العام لا تثبت للأشخاص العاملين في بعض المرافق العامة وأن ساهموا في إدارتها، وهى المرافق التي تدار بأسلوب الالتزام ، وأيضا ملتزم المرفق العام، والمتعاقد مع الإدارة بعقود الأشغال العامة وعقود التوريد رغم مساهمتهم في تيسير مرفق عام ، والعاملين في الشركات والمشروعات العامة لاستبعاد القوانين المنشئة لها سريان القواعد الإجرائية المعمول بها في الوحدات الإدارية على موظفي المنظمات المذكورة(89).

والشخص المكلف بخدمة عامة هو كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر له من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القانون، وعليه فإنه لكي يعتبر الشخص مكلفا بخدمة عامة أن يكون هناك قرار صحيح صادر من الجهة الإدارية بإلزامه بالقيام بالعمل ، كما أن مباشرة الشخص للخدمة فعلا لا تكفي للقول بأن

---

(87) المحكمة الإدارية العليا 6 / 4 / 1957 ، مجموعة أحكام المحكمة س 2 ،ص 833.
(88) طعن أدارى رقم 22 جلسة 24 / 1 / 1971 .
(89) المحكمة العليا طعن رقم 16 / 12 مجلة المحكمة العليا عدد 3، س 12 ، ص 166 ,

الشخص كلف بخدمة عامة، ومن هنا يختلف المشرع المصري عن غيرها من التشريعات التي تكتفي بمباشرة الحقوق العامة حتى يعتبر الشخص في حكم الموظفين العموميين [90]، يستوي أن يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل، مثال ذلك المجندون بالقوات المسلحة، وأعضاء لجان فض المنازعات[91].

ومن قبيل المكلف بخدمة عامة المرشد الذي يندبه البوليس لمهمة معينة أو المترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بمهمة ترجمة في الدعوى المنظورة إمام المحكمة، أما الشاهد فلا يدخل في عداد المكلف بخدمة عامة فأداء الشهادة لا يعد خدمة تحتاج إلي خبرة فنية ، فهو يقدم خدمة للقضاء، لا خدمة عامة[92].

لقد جاء قانون العقوبات الليبي - على خلاف قانون العقوبات المصري - محددا مفهوم الموظف العام، وذلك بموجب المادة 16/ 4 منه والتي نصت على أنه " يقصد بالعبارات التالية في القانون الجنائي المعاني التالية : 1 - ... . 2 - ... . 3 - ... 4 - الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم " .

---

(90) د. مأمون محمد سلامة، ـ المرجع السابق، ص 106.

(91) يراجع للمؤلف، المرجع السابق، ص6، 7 .

(13) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص13.

ثم صدر القانون رقم 73 لسنة 1975 الصادر بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات موسعا من مفهوم الموظف العام وذلك بالمادة رقم 229 مكرر ج والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند 4 من المادة 16 يعد أيضا في حكم الموظف العمومي:

(أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى.

(ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية[93].

(ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها ".

واضح أن المشرع أراد التوسع في مفهوم الموظف العام الوارد بالمادة 4/16 من قانون العقوبات الليبي بالنسبة لجرائم الرشوة دون غيرها من جرائم الموظفين المنصوص عليها في قانون العقوبات بما في ذلك جرائم الاختلاس التي تلتها مباشرة في التبويب والترتيب، والذي يؤكد ذلك أن المشرع أوردها في هذا الفصل ولو كان يقصد ذلك لكان قد أضافها تحت رقم 16 مكرر بحيث تشمل كافة الجرائم المتعلقة

---

(93) وللتعرف على اللجان الشعبية، والمؤتمرات الشعبية، يراجع د. خليفة صالح أحواس، المرجع السابق ،ص 354 وما بعدها.

بالموظفين العموميين المبينة بقانون العقوبات [94]، ومنها جريمة مقاومة الموظف العام.

هذا وقد استعملت المادة 247 من قانون العقوبات عبارة (رجل الأمن) واستعملت المادة 136 من قانون العقوبات المصري عبارة (رجل الضبط) وهى تشمل كل رجال الضبط الإداري والقضائي ومرؤوسيهم .

هذا وقد شمل المشرع الليبي بالحماية كل من قدم مساعدته للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو رجل الضبط عند الطلب ، وتم استعمال القوة أو التهديد ضده أثناء تقديم هذه المساعدة ، وعليه فمن يتدخل لتقديم مساعدة للمجني عليه من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الضبط دون طلب وتعدى عليهم أو استعملت ضدهم القوة أو التهديد فلا تشملهم الحماية المقررة بالمادة 247 من قانون العقوبات الليبي سابق الإشارة إليها ، وان كان يمكن حمايتهم بموجب نصوص الضرب والإيذاء البسيط أو الإيذاء الجسيم (المادة 378 ، 379 ، 380 عقوبات). ولا يسأل جنائيا من تدخل لتقديم هذه المساعدة لو أسفر تدخله عن إيقاع الإيذاء بالشخص الذي يعتدي على الموظف استنادا على توافر في حقه سبب من أسباب الإباحة وهو الدفاع الشرعي عن الغير إذا توافرت شروطه وفقا لنص المادة 70 وما بعدها من قانون العقوبات الليبي والمادة 61 من قانون العقوبات المصري ، حيث لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من

([94]) حسين حمودة المهدوى، المرجع السابق، ص30، 31.

خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في مقدرته منعه بطريقة أخرى .

أما العنصر الثالث: أن يحدث التعدي أو مقاومة الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وعليه لا تتحقق الجريمة إذ وقع التعدي على الموظف بعد انتهاء عمله بسبب علاقته الشخصية مع المعتدي عليه.

الظروف المشددة لأفعال التعدي أو المقاومة:

هناك ظروف تسدد من عقوبة جريمة التعدي أو مقاومة الموظف العام، بعضها وردت في قانون العقوبات المصري والبعض الآخر ورد فى قانون العقوبات الليبي، حيث أورد المشرع الليبي حاله واحدة للتشديد وهي إذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 246 من قانون العقوبات، أما المشرع المصري فقد أورد حالات عديدة للتشديد أهمها :

- أن يحصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح .

- أن يحصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخري .

- أن يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون العقوبات، أي ينشأ عن أيهما مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوما[95].

([95]) يراجع هذه الظروف المادة 137 من قانون العقوبات المصري .

- كون المجني عليه من الموظفين أو المكلفين بخدمة عمومية يعملون بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات، وذلك وفقا للمادة 137من قانون العقوبات ، والملاحظ أن هذه المادة ذكرت الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة ولم يذكر رجل الضبط رغم ذكره في الصورة البسيطة من الجريمة لأن هذا رجل الضبط ليمكن انتماؤه إلي السكك الحديدية أو وسيلة النقل العام حتى ولو كان يشغل بها ، فهو ينتمي دائما إلي وزارة الداخلية، وبالتالي فإنه إذا وقع التعدي علي رجل ضبط في وسيلة نقل أثناء سيرها أو أثناء توقفها في المحطات وقعت علي الفاعل العقوبة دون تشديد ، ولعل الحكمة من ذلك أن الصورة الغالبة من التعدي في وسيلة النقل العام هي أن يقع هذا التعدي علي موظف النقل مثل الكمسري أو السائق[96].

استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الموظف :

حق الدفاع الشرعي مقرر بموجب القانون إذ من المقرر أنه لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ، فحق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس إلا أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع

(96) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، هامش (1) ص323.

حسن نيته ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول[97].

وعليه لا تقع جريمة مقاومة مأمور الضبط بالقوة أو العنف أو بالتهديد في حالة استعمال الشخص لحق الدفاع الشرعي ، إذا تجاوز المأمور حدود وظيفته ولو مع حسن النية إذا خيف لسبب معقول أن ينشأ عن فعله موت أو جروح بالغة.

ولكن يجوز في كل الأحوال مقاومة رجال الضبط إذا كان العمل الذي يقوم به الضابط ضد الشخص ليس داخلا في اختصاصه ، أي أن العمل الذي يقوم به المأمور ليس بناء على واجبات وظيفته خاصة وأن المادة 99 من قانون العقوبات الهندي والتي أخذت المادة 248 عقوبات مصري عنها تشير إلى الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف [98].

---

(97) ولذلك حكم بأنه " إذا ثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها لذا كانت تخفى فيه المخدرات محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض " نقض 16 / 11 / 1964 أحكام النقض س15 ق 132 ص 668 . ومن المقرر قانون ا أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش أنثى إذ يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور للضبط القضائي " .

(98) فالأعمال التي تدخل في اختصاص المأمور مثل القبض بحسن النية على شخص غير الذي عين في أمر القبض ، ومن الأعمال التي تخرج أصلا على اختصاص المأمور القبض على الشاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه ، أو القيام بهدم بناء أنشأه الشخص بالأرض المتنازع عليها حتى ولو صدر أمر بالهدم من النيابة العامة فهي الأخرى لا تملك بحسب اختصاصها إصدار مثل هذا الأمر إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي ، فمقاومة صاحب البناء والاعتداء على مأمور الضبط هو من باب الدفاع الشرعي عن المال " نقض 22 / 10 / 1945 مجموعة القواعد القانونية ج6 ق 619 ص 768 ,

وإذا كان القانون لم يبيح مقاومة مأمور الضبط بحجة الدفاع الشرعي فإن ذلك مقصور على مأمور الضبط ولا يمتد إلى الموظفين العموميين الآخرين ، وبمفهوم المخالفة إذا وقع الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد استعمالا لحق الدفاع الشرعي تمتنع المسئولية الجنائية عن الشخص لأنه يستعمل حق الدفاع الشرعي الذي كفله القانون مع عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي المقرر قانونا.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعدي علي الموظف العام أو مقاومته

إن جريمة التعدي على الموظف العام ومقاومته بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي يجب أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام ، أي انصراف الإرادة إلي التعدي أو المقاومة عن علم بأن الشخص الذي يتعدي عليه أو يقاوم تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون في نموذج الجريمة وعن علم بأن هذا التعدي يعرقل وظيفته أو يتشفي منه بعد أدائه إياها وبسبب تأديتها.[99].

وإذا كان قصد الجاني من وراء التعدي ومقاومة الموظف العام أو رجال الضبط بالقوة أو العنف أو التهديد كان بقصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه فلا يتحقق به جريمة التعدي والمقاومة المنصوص عليها بموجب المادة 136 من قانون العقوبات المصري وهى جناية والمتمثلة في استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته ، أو على الامتناع عنه سواء بلغ مقصده أم لا ، وإن كانت الجريمتين الواردتين بالمادة 136 ، 137 مكرر(أ) يجمعهما ركن مادي

([99]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص322.

واحد وقصد عام إلا أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة 137 مكرر(أ) قد تطلبت قصدا خاصا .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه " إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا في حراسة اثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجني عليه ـ وهو رجل الضبط ـ وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى الوظيفة ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ ولا يلتئمن مع التفسير السليم للقانون " (100) .

مما تقدم يتضح من هذا الحكم أن المحكمة كيفت هذه الواقعة على أنها جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه والمجرم بموجب المادة 137 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصر.

وعليه فإن العبرة في توافر القصد الجنائي من عدمه يرجع إلي توافر عنصري العلم والإرادة ، وفي ذلك يضرب الفقه مثلا لذلك إذا توجه الموظف المختص نحو محكوم عليه لتوقيع الحجز علي أمواله

(100) نقض 30 / 6 / 1959 أحكام النقض س 10 ق 158 ص 722,

فوضع شخص متاريس في طريقه لقطع سبيل الهرب علي لص هارب ، فإنه لا يتوافر الركن المعنوي في جريمة مقاومة الموظف العام لان الإرادة لم تنصرف إلي مقاومة الموظف إما للجهل بصفته وإما لان الإرادة كانت تنصرف لا إلي مقاومته وإنما إلي عرقلة طريق الهرب علي لص. واذا تعدي شخص على جاره الموظف ليس أثناء الوظيفة ولا بسببها فإن التعدي علي الموظف في هذه الحالة لا يعتبر حادثا بسبب تأدية هذا الأخير لوظيفته.

وعلى أي حال فإنه لا عبرة بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين أو مقاومتهم إذ يكفى لوقعها أن يتوافر فيها الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة .

المبحث الثاني

العقاب علي التعدي أو مقاومة ذي الصفة العامة

تقسيم:

لقد اختلفت العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الموظف العام ومقاومته بالقوة أو العنف أو التهديد في التشريع المصري عنها في التشريع الليبي، وهو ما سنعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :العقوبة في التشريع المصري.

المطلب الثاني: العقوبة في التشريع الليبي.

المطلب الأول

عقوبة التعدي ومقاومة ذى الصفة العامة في التشريع المصري

لقد قررت المادة 136 من قانون العقوبات عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه لكل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، وتكون العقوبة بموجب المادة 137 / 1 هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه في حالة ما إذا حصل مع

التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح، وتكون العقوبة وفقا للمادة 2/137 هي الحبس إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون العقوبات، ودرجة الجسامة المنصوص عليها بالمادة 241/ 1،2 عقوبات بأن ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، أو إذا كان قد صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد.

ومن المقرر أنه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة بالضرب أو بالجرح عاهة مستديمة طبقت المادة 240 والتي تعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلي خمس سنين ، وإذا نشأ عن التعدي أو المقاومة موت طبقت المادة 236 وهي تعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع، وإذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن .

هذا وقد عاقبت المادة 3/241 عقوبات بالسجن كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا تنفيذا لغرض إرهابي ، وهذه المادة تتحدث عن إحداث الشخص جرحا أو ضربا بشخص آخر ولم تقصد هنا الموظف العام أو رجل الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ولم تتعرض المادة 137 للعقوبة في حالة ما إذا وقع الجرح أو الضرب على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تنفيذا لغرض إرهابي ، وعليه لا يجوز قياس المادة 241 عقوبات

بالمادة 137 بشأن العقاب بالسجن على الجرح والضرب الواقع على الموظف العام أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها تنفيذا لغرض ارهابى لان القياس غير جائز في قانون العقوبات لتنافيه مع مبدأ الشرعية ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعليه فإنه إذا وقع التعدي أو المقاومة على موظف عام أو رجل ضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة ليس أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وحصل معه ضرب أو نشأ عنه جرح تنفيذا لغرض إرهابي فإنه يمكن تطبيق عقوبة السجن الواردة بالمادة 3/241، والفرق هنا كون الموظف أثناء الاعتداء عليه أو مقاومته كان يؤدى وظيفة أو بسببها أم لا ، لذلك فإنه منعا لأى لبس يجب أن يتدخل المشرع المصري للنص على ذلك صراحة بالمادة 137 عقوبات أسوة بما فعله المشرع الليبي بموجب المادة 249 من قانون العقوبات .

ويثور التساؤل عن الحدين الأدنى والأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة بشأن التعدي على الموظف العام أو مقاومته بالقوة أو العنف والتهديد فإنه يطبق بشأنها نص المادة 18، 2/22، 137 مكرر من قانون العقوبات إذ من المقرر وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا، ومن المقرر وفقا لنص المادة 2/22 من قانون العقوبات أنه لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن تزيد حدها الأقصى فا الجنح على خمسمائة جنية وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة .

وبالرجوع إلى نص المادة 137 مكرر من قانون العقوبات المصري نجد أنها قد وضعت حدا أدنى للحبس والغرامة على مرتكبي جريمة التعدي على الموظف العام ومقاومته بالقوة أو العنف بحسب المجني عليه في هذه الجريمة حيث يكون الحد الأدنى للعقوبة الحبس حمسه عشر يوما والحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات إذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

وعليه فإن الحد الأدنى الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة الواردة بالمادة 137 مكرر من قانون العقوبات يطبق على مرتكبي الجريمة إذا وقع التعدي أو المقاومة على المجني عليه الموظف بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام أو كان من المكلفين بخدمات عامة بها بشرط أن يقع الاعتداء أثناء سير هذه الوسائل أو عند توقفها بالمحطات.

وتطبيقا لذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه " لما كان الثابت من الحكم أن المجني عليه وأن كان من رجال الشرطة إلا أنه مكلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه فقد توافر في حق الجاني مقومات العقاب المشدد والمنصوص عليه فئ المادة 137 مكررا من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

عقوبة مقاومة الموظف العام في التشريع الليبي

لقد عاقبت المادة 247 من قانون العقوبات الليبي مرتكب جريمة التعدي أو استعمال القوة أو التهديد لمقاومة أي موظف عمومي أو رجل من رجال الأمن أثناء تأدية وظيفته بالحبس، والملاحظ أن هذه العقوبة توقع في حالة ما إذا كان الموظف أو رجل الأمن يؤدى وظيفته ولم يرد بالمادة عبارة " أو بسببها " وعليه لامناص من قصر التجريم على استعمال القوة ضد الموظف أثناء تأدية عمله وذلك أمام صريح النص ، ولقد أصاب المشرع الليبي في ذلك لان مقاومة الموظف عادة لا تتم إلا أثناء تأدية وظيفته .

كل من أستعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته للموظف العمومي أو لرجل الأمن عند طلب ذلك.

وقد شددت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها العقوبة لتصبح الحبس إذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح.

والحبس هنا جاء مطلق دون تحديد حد أدنى أو أقصى وفقا للمادة 22 حيث لا يجوز أن تقل مدة الحبس بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

كما جاءت المادة 249 لتقرر سلسلة من التشديد حيث تزاد العقوبة بقدر لا يجاوز النصف إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح ، أو من شخص متنكر ، أو من عدة أشخاص مجتمعين ، أو بكتاب مجهول الإمضاء أو مؤشر عليه برمز أو بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كان أو وهمية .

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة السابقة ذاتها لتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات في حالة استعمال القوة أو التهديد خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعين مع استعمال السلاح ولو قام به شخص واحد منهم أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولو لم يستعمل السلاح.

تعقيب:

الملاحظ أن قدر العقوبة المقررة لجريمة التعدي أو مقاومة الموظف العام علي النحو السابق قد تفاوتت في الشدة بين التشريعين المصري والليبي، وأن المشرع الليبي لم يقصر الحماية على الموظف أو رجل الأمن عند استعمال القوة أو التهديد ضده وإنما مد الحماية أيضا لكل شخص قدم مساعدة لهؤلاء عند الطلب، كما أن المشرع الليبي تعرض لفعل الإرهاب الذي قد يمارس ضد الموظف العام أو رجل الأمن الصادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أو وهمية .

ولقد وضع المشرع المصري بموجب المادة 137 مكرر من قانون العقوبات حدا أدنى لعقوبتي الحبس والغرامة بشأن جريمة التعدي أو الاهانة على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة أو رجل

الضبط بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن خمسة عشر يوما ولا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات حتى تكون العقوبة أكثر ردعا ، كما أن المشرع قد قرر الحماية لاى إنسان مكلف بخدمة عمومية وتعرض للتعدي أو لمقاومته بالقوة والعنف كل ذلك بهدف الحفاظ على حسن سير المرافق العامة.

الفصل الثالث

حماية الموظف العام من استعمال القوة أو التهديد ضده لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته

تمهيد وتقسيم:

لقد جرم وعاقب كل من قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الليبي كل استعمال للقوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة لإرغامه بغير حق على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه واعتبرها القانون من الجنايات حماية للموظف العام من التعرض لأعمال العنف والتهديد، من ناحية، وحماية وصون للمصلحة العامة من ناحية أخرى بسبب حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به فتتعطل المصالح العامة ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله بمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل.

فبالنسبة للمشرع المصري فإن المادة 137مكررا (1) منه قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنيين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد أذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت ".

وفى التشريع الليبي نصت المادة 246 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أستعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة " .

ونصت المادة 248 على أنه " إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ".

أركان الجريمة :

تتحقق جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام بتوافر ركنيها المادي والمعنوي بالإضافة إلى توافر ركن مفترض وهو صفة في المجني عليه على النحو التالي:

أولا: صفة المجني عليه:

يجب أن تتحقق في المجني عليه صفة الموظف العام بالمفهوم السابق ذكره، ويشمل إلى جانب ذلك كل شخص مكلف بخدمة عامة، ويعد مأمور الضبط القضائي من الموظفين العموميين رغم عدم ذكره صراحة مثلما فعلت المادتان 133، 136 من قانون العقوبات المصري (101).

ولا عبرة بشخص الجاني أو بصفته حيث ينال العقاب كل من يقترف الفعل المؤثم، يستوي أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد، وبالتالي فإن العبرة في هذه الجريمة هي بصفة من يقع عليه الفعل دون اعتداء بشخص أو صفة من أتاه(102).

وعليه فإن نطاق الحماية تشمل فقط في التشريع المصري الموظف العام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، على النحو السابق تحديده، ويخرج من نطاق الحماية المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، وأعضاء المجالس النيابية أو المحلية، والمحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون،

---

(101) رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1986, ص326.
(102) نقض 1967/2/27 ، أحكام النقض، س18 ق53، ص274.

وأعضاء ومجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت.

أما نطاق الحماية في التشريع الليبي فهي تمتد إلي كل موظف عام بالمفهوم الوارد بالمادة 4/16 من قانون العقوبات وهم كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدما، دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

وقد أضافت المادة 248 من قانون العقوبات الليبي استعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية.

ثانيا : الركن المادي :

يجب لكي تتحقق جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام بغرض الإخلال بوجبات وظيفته أن يتوافر الركن المادي بعناصره السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، حيث يتمثل فعل الجاني في ارتكاب أعمال القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا .

واستعمال القوة مع الموظف العام لحمله دون حق علي عمل أو امتناع وظيفي يعد مبادأة من الجاني علي الموظف أو المكلف بخدمة عامة هي التي من أجلها اعتبر العدوان جناية، فالموظف لم يبدأ بعد في

القيام بأعمال وظيفته لحمله دون حق علي عمل أو امتناع وظيفي، يعد أمر ينطوي علي اجتراء سافر لا يوجد له أي مثير من عمل وظيفي يؤديه الموظف أو سبق أن أداه من شأنه أن ينفعل أو يتبرم من أدي العمل تجاهه (103).

هذا وقد أضاف المشرع الليبي حالة كون الفعل المقترف ضد الموظفين لا رغامه على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأي طريقة (م 246 / 2)، ولم يشترط القانون سواء المصري أو الليبي أن يقع الاعتداء أو التهديد أو استعمال العنف أثناء قيام الموظف بعمله بمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد (104).

ولم يشترط القانون أن تتحقق درجة معينة من القوة أو العنف أو التهديد، فتتحقق الجريمة أيا كان قدر القوة أو العنف أو التهديد الذي قام به الجاني بسيطا كان أم عنيفا.

كما يتحقق الفعل المجرم سواء ترك فعل القوة أو العنف أو التهديد أثره على المجني عليه من عدمه، حيث لم تستلزم المادة 137 مكررا (أ لانطباقها) إحداث إصابات بالموظف العام الذي وقع عليه الفعل فيكفى

---

(103) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، هامش رقم (1) ص327.
(104) نقض 20 / 10 / 1969 أحكام النقض س 20 ق 12 ص 1078.

لتحقق الجريمة أن يستعمل الجاني القوة أو العنف أو التهديد، ولذلك لا تلتزم المحكمـــة أن تبين في حكمها سـبب إصابة المجني عليه[105].

كما يتحقق الركن المادي سواء أستعمل الجاني القوة أو العنف أو التهديد المجرد من حمل سلاح أو مع استعمال سلاح وإن كان قدر العقوبة يختلف في الحالتين وفقا للتشريع المصري.

كما يجب حدوث النتيجة لتحقق الركن المادي، حيث يكون هدف الجاني من سلوكه الإجرامي أن يلزم الموظف بأن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

وتتحقق النتيجة سواء أسفر استعمال القوة أو العنف أو التهديد على إخضاع المجني عليه لتنفيذ رغبة الجاني من عدمه، حيث يستوي تحقق مقصد الجاني في حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ، وإن كانت تختلف العقوبة فى التشريع المصري بين كون عدم خضوع الموظف لتنفيذ مقصد الجاني من استعمال القوة، وبين خضوع الموظف لتنفيذ مقصد الجاني كنتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد ، حيث تشدد العقوبة في الحالة الأخيرة علي النحو الذي سنعرض له عند بيان العقوبة.

---

(105) نقض 13 / 12 / 1979 أحكام النقض س 30 ق 201 ص 939 .

وبقصد القانون بعبارة " بغير حق " أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف المجني عليه مخالفا للقانون، وضرب البعض تطبيقات علي ذلك ، كأن يدعوا الفاعل بالقوة أو العنف أو التهديد مأمور قسم للبوليس أن يصدر أمرا بالقبض علي أحد الأشخاص في غير الأحوال المقررة قانونا، أو أن يطلب منه بأسلوب من تلك الأساليب إلي الامتناع عن إلقاء القبض علي شخص يوجد أمر النيابة بالقبض عليه(106).

ويشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون العمل الذي يحمل الجاني على القيام به أو على الامتناع عنه باستعمال القوة داخلا في اختصاص الموظف ، وعليه إذا كان العمل الذي يريد الجاني حمل الموظف على القيام به لا يدخل في أعمال وظيفته فلا يتحقق به هذه الجريمة وإن كانت تقع به جريمة أخرى.

وعلى أي حال فإنه يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية، وعليه إذا كان الشرطيين في وقت الراحة وكلفا من رئيسه بمراقبة الضابط أثناء قيامه بضبط المتهم وأستعمل الأخير ضدهما القوة أو العنف أو التهديد فإن الاعتداء يعد وقع عليهما أثناء تأدية وظيفتهما أو بسببها(107).

---

(106) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 326.
(107) نقض 1 / 11 / 1976 أحكام النقض س 27 ق 188 ص 824.

وعليه فإن على المحكمة أن تستظهر في حكمها بالإدانة وظيفة المجني عليه وكون العمل الذي منعه الجاني من أدائه يدخل في أعمال وظيفته وإلا كان حكمها قاصرا في بيان الركن المادي للجريمة التي أدين بها الجاني[108].

ويعد الفعل مجرما بموجب القانون إذا أستعمل الجان القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام لمنعه من ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة، أو الإمساك بملابس المحضر المجني عليه أثناء توقيع الحجز والاعتداء على الخفير النظامي المرافق له للحيلولة دون المضي في إجراءات الحجز، أو مقاومة شخص لرجل الشرطة بالقوة لمنعه من اقتياد المتهمين إلى مركز الشرطة للكشف عن شخصيتهم.

وقد ثار التساؤل في الفقه المصري بشأن الرأي حول استخدام الفاعل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام ليحمله علي أداء عمل حق من أعمال وظيفته، كتنفيذ أمر صادر من النيابة بالقبض علي شخص ما أو الامتناع عن حبسه لصدور أمر بالإفراج عنه من النيابة مثلا ؟

بالرجوع إلي نص المادة 137 مكررا **(1)** من قانون العقوبات نجدها قد تجرم فعل استعمال القوة أو العنف أو التهديد لحمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو علي الامتناع عنه،

---

[108] نقض 6 / 6 / 1966 أحكام النقض س 28 ق 152 ص 720 .

وبالتالي لا يسري النص في حالة استعمال القوة أو العنف ضد الموظف ليحمله علي أداء عمل أو امتناع حق من أعمال وظيفته [109]، ولكن لا يعني ذلك أن هذا الفعل لا يخضع للتجريم فهو يظل مجرم فقانون العقوبات يجرم أفعال التهديد أو استعمال القوة أو العنف ضد آحاد الناس من غير الموظف العام وإلا أعطينا رخصة لكل شخص صاحب مصلحة أن يجبر الموظف العام في أن ينفذ له هذه المصلحة ولو باستعمال العنف أو التهديد دون أدنى مسئولية، وهو ما لم يقصده المشرع المصري إذ كيف يمكن للمشرع أن يقرر حماية خاصة للموظف العام في حالة ما إذا لم يقم بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها، وان كان ذلك لا يمنع من حمايته بموجب القواعد العامة حماية لحسن سير العمل الوظيفي خاصة وأن هناك جزاءات جنائية وتأديبية يمكن توقيعها علي الموظف الذي يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته[110].

وبالرجوع للمادة 2/246 من قانون العقوبات الليبي نجد أنها قد جرمت وعاقبت كل من أستعمل القوة أو التهديد ضد الموظف العام ولو لإرغامه علي القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة، وقرر لذلك عقوبة الحبس، رغم أن المادة 237 من قانون العقوبات تعاقب الموظف العمومي في

([109]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص326،327.

([110]) تراجع المادة 4/3/124 من قانون العقوبات المصري التي تجرم وتعاقب الموظف العام أو المستخدم العام الذي يترك عمله أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بنظامه ، حيث عاقبت على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة خمسمائة جنيه، ويضاعف الحد الأقصى إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

حالة تقصيره أو امتناعه بدون وجه حق عن أداء أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله.

ثالثا : الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام بهدف الإخلال بأعمال وظيفته من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، ولكن المشرع لم يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام، وإنما تطلب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص.

فالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتحقق بتوافر العلم والإرادة أي باتجاه إرادة الجاني إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد عن علم بأن المجني عليه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بغرض حمله دون حق علي عمل أو امتناع.

أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق إذا توافر لدي الجاني نية خاصة هي حصوله من الموظف المعتدي عليه نتيجة معينة هي أن يرغم الموظف بغير حق علي القيام بعمل من أعمال وظيفته أو علي الامتناع عنه.

وفي هذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه " يتحقق الركن المعنوي في الجناية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون العقوبات متى توافر لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلي القصد الجنائي العام حيث تتجه نية المعتدي إلي الحصول من الموظف علي نتيجة

معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه "[111] .

ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلي حمل المجني عليهم بغير حق علي الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر، فإنه بذلك يتوافر الركن المعنوي للجناية المذكورة "[112].

ثالثا: العقوبة :

تختلف عقوبة جريمة استعمال القوة أو التهديد بغرض إخلال الموظف بأعمال وظيفته بين القانونين المصري والليبي:

العقوبة في التشريع المصري:

بالنسبة للتشريع المصري فقد اعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن وفقا لنص المادة 137 مكررا **(1)** من قانون العقوبات [113]، حيث عاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين في حالة ما إذا لم يبلغ الجاني مقصده من وراء استعمال القوة أو التهديد ضد المجني عليه، أي في حالة ما إذا لم يتحقق هدف الجاني في حمل

([111]) نقض 1969/10/20، مجموعة الأحكام ، س20، ق212، ص1078 .

([112]) نقض 1996/4/2 مجموعة الأحكام، س47، ق63، ص448.

([113]) جدير بالذكر أن هذه المادة معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962.

الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بغير حق علي أداء عمل من أعمال وظيفته أو يمتنع الموظف عن القيام به.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد علي عشر سنين إذا ترتب علي استعمال الجاني القوة والتهديد أو العنف ضد المجني عليه بأن حمله فعلا علي أداء عمل من أعمال وظيفته بدون حق أو حمله بدون حق علي الامتناع عن القيام بهذا العمل، أي إذا بلغ الجاني مقصده.

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة السابقة وجعلت العقوبة السجن في الحالتين السابقتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا، وقت استعمال القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام، أي تتراوح عقوبة السجن بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة.

هذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة السابقة وشددت العقوبة لتصل بالسجن المشدد إلي عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة[114].

ثم جاءت الفقرة الرابعة من المادة السابقة لتشدد العقوبة لتصل إلي السجن المشدد في حالة ما إذا أفضي الاعتداء على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة إلي الموت[115].

---

(114) مستبدلة بالقانون 95 لسنة 2003 من قانون العقوبات.

(115) مستبدله أيضا بالقانون رقم 95 لسنة 2003.من قانون العقوبات.

العقوبة في التشريع الليبي:

لقد اعتبر المشرع الليبي جريمة استعمال القوة أو التهديد أو العنف ضد الموظف العام جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان الفعل غرضه حمل الموظف أو إرغامه علي القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو لحمله علي الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا، ولم يفرق بين كون الموظف نفذ ما قصده الجاني من وراء استعمال القوة أو العنف أو التهديد أم لم ينفذ، علي خلاف ما قررته المادة 137 مكرر(ا) من قانون العقوبات المصري.

هذا وقد أضاف المشرع الليبي حالة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة لإرغامه علي القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة.، وقرر لذلك عقوبة الحبس ، ومن المقر أن عقوبة الحبس تتجاوز مدتها بين أربع وعشرون ساعة ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

ثم جاءت المادة 249 عقوبات لتشدد العقوبة بحيث تزاد بقدر لا يتجاوز النصف إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح أو من شخص متنكر أو من عدة أشخاص مجتمعين أو بكتاب مجهول الإمضاء أو مؤشر عليه برمز أو بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أو وهمية, وتشدد العقوبة لتصل إلي السجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات إذا استعملت القوة أو التهديد خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعة مع استعمال السلاح ولو قام به شخص واحد منهم، أو كان عدد الأشخاص

يزيد علي عشرة ولو لم يستعمل السلاح في حالة ما إذا استعملت القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه علي القيام بعمل مخل بوظيفته أو بالخدمة المكلف بها أو ليحمله علي الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد هيئة إدارية أو قضائية، أما إذا استعملت القوة أو التهديد بالسلاح أو من خمسة أشخاص علي النحو سابق الذكر بهدف أرغام الموظف علي القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات.

تعقيب:

بعد أن انتهينا من معالجة جرائم التعدي علي الموظفين من خلال الفصول الثلاثة السابقة، يتبين لنا أن المشرع قد قرر لهم حماية جنائية من التعدي عليهم بالإهابة، أو مقاومتهم بالقوة أو بالعنف أو التهديد أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو استعمال القوة أو العنف أو التهديد لحملهم علي الإخلال بأعمال وظيفتهم، وذلك بموجب المواد 133، 136، 137، 137 مكرر (1) من قانون العقوبات المصري، والمواد 245، 146، 247، 248، 249، من قانون العقوبات الليبي، هذا وقد تبين أن العقوبات تتفاوت بين الحبس والغرامة، والسجن أحيانا خاصة مع توافر الظروف المشددة، ولم تقتصر الحماية علي الموظفين العموميين بالمفهوم الضيق وإنما امتدت الحماية إلي كل من هو مكلف بخدمة عامة بالإضافة إلي تقرير حماية لرجال الضبط والهيئات القضائية.

وتبين أن جرائم التعدي المشار إليها سابقا يجمعهم ركن مادي واحد وإن كان المشرع قد تطلب لوقوع جريمتي إهانة الموظف ومقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد أن يقع السلوك الإجرامي أثناء قيام الموظف العام بوظيفته أو بسببها، وأن تكون الاهانة الموجهة إلي الهيئة القضائية أو إلي أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، بينما لم يتطلب القانون لوقوع جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف لحمله علي الإخلال بأعمال وظيفته أن تقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، حيث يستوي أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أم في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل.

كما تختلف الجرائم الثلاثة السابقة من حيث الركن المعنوي، فبينما يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة أهانه الموظف العام، وجريمة التعدي عليه ومقاومته بالقوة أو العنف أو التهديد قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل، وعلمه بشروط الجريمة، فإن هذا الركن لا يتحقق في جناية استعمال القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف لحمله علي الإخلال بأعمال وظيفته إلا إذا توافر لدي الجاني قصد جنائي خاص بالإضافة إلي القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الخاص في اتجاه نية الجاني إلي الحصول من الموظف المعتدي عليه علي نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

الفصل الرابع

حماية الموظف العام من الاعتداء على حقه في العمل

تمهيد:

لقد قرر القانون الجنائي حماية لحق الموظف العام في العمل وهو ما قرره كل من قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الليبي ، فقد نصت المادة 124 ب من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالعقوبة المبينة في القرة الثانية من المادة 124 كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 375 ".

هذا وقد نصت المادة 375 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أستعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق التالية :

(أولا) حق الغير في العمل.

(ثانيا): حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص

(ثالثا):حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو ضد أولاده. وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

(أولا): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

(ثانيا): منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أ, ملابسه أو شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبات السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وفى التشريع الليبي نصت المادة 240 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 238 كل من يعتدي أو يشرع في الاعتداء على حق الموظف العمومي في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 359 من هذا القانون".

هذا وقد نصت المادة 359 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو

التدابير غير المشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع على العمل أو إرغام رب العمل على استخدام شخص ما أو منعه من ذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان القصد منع أي شخص من الاشتراك في أية نقابة.

ويطبق حكم هذه المادة إن استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص أو مع أولاده .

وتعد التدابير غير المشروعة الأفعال التالية على الأخص:

أولا: منع الشخص المقصود من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ثانيا: تتبعه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه.

ثالثا: الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه".

أركان الجريمة:

إن جريمة الاعتداء على حق الموظف العام في العمل كأي جريمة يلزم لتحقيقها توافر ركنين احدهما مادي والآخر معنوي، بالإضافة إلى توافر صفة في المجني عليه.

أولا: صفة المجني عليه:

لقد قرر المشرع حماية جنائية لحق الموظف العام في العمل ومد هذه الحماية للمستخدمين العموميين أيضا وفقا لما نصت عليه المادة

124 من قانون العقوبات المصري والمادة 240 من قانون العقوبات الليبي ، والملاحظ أن هذه الحماية لم يقصرها المشرع على الموظفين العموميين فقط وإنما مدها إلى أي شخص في المجتمع ولكن وفقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات المصري والمادة 359 من قانون العقوبات الليبي إلا أن المشرع عندما قرر حماية حق الموظف العام في العمل قد وضع عقوبة أشد جسامة على من يعتدي على هذا الحق تفوق جسامة العقوبة التي قررها بشأن الاعتداء على حق الأشخاص الآخرين في العمل.

وعليه فإن محل الحماية هو الموظف أو المستخدم العمومي والأجير الذي يشتغل في خدمة الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية أو بلدية أو قروية أو شخص منتدب لتأدية عمل من أعمالها [116].

ثانيا: الركن المادي:

إن جريمة الاعتداء على حق الموظف العام في العمل من الجرائم التي يلزم لتحققها ضرورة توافر نشاط إجرامي يتمثل في قيام الجاني بالاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل ، ويقصد بالاعتداء أو الشروع فيه منع العامل من تسلم عمله أو حمله على الانقطاع عنه بعد تسلمه أو الشروع في هذا المنع أو الحمل، إذ أن القانون يعاقب على الشروع أيضا.

([116]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 269.

ويجب أن يتم هذا الاعتداء باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو بالتدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 375 من قانون العقوبات المصري، والمادة 359 من قانون العقوبات الليبي.

ويتحقق الركن المادي في حالة وقوع الاعتداء على حق من حقوقه المنصوص عليها والمتعلقة بالعمل أو الشروع فيه ، وهذه الحقوق هي حق الموظف في العمل، أو حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص أو حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويتحقق الركن المادي أيضا أذا وقع الاعتداء باستعمال التدابير غير المشروعة والتي تتمثل في تتبع الموظف المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه، أو منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ أخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

وأضافت المادة 359 من قانون العقوبات الليبي حالة استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص أو مع أولاده، وتتحقق الجريمة حتى ولو وقف نشاط الجاني عند حد الشروع.

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة الاعتداء على حق الموظف العام في العمل من الجرائم العمدية والتي يلزم لتحققها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة [117]، العلم بأنه يوجه الاعتداء ضد موظف أو أحد المستخدمين العموميين بقصد حرمانه من حقه في العمل أو حقه في استخدام أو يمتنع عن استخدام أي شخص أو يحرمه من حقه في أن يشترك في جمعية من الجمعيات وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

وعليه فإنه لا تقع جريمة الاعتداء على حق الموظف العام في العمل بطريق الخطأ فهي من الجرائم العمدية ولا عبرة بالباعث الذي يريد الجاني تحقيقه من وراء ارتكاب هذه الجريمة.

رابعا: العقوبة:

لقد أختلف المشرع المصري عن المشرع الليبي في تحديد مقدار العقوبة، فبينما نجد أن المادة 124 ب من قانون العقوبات المصري تقرر عقوبة جريمة الاعتداء على حق الموظف العام والمستخدم العام في العمل بالعقوبة ذاتها الواردة بالمادة 2/124 وهى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على أربعمائة جنيه وتقررت هذه العقوبة للاعتداء أو للشروع فيه.

([117]) المرجع السابق، ص270.

هذا في الوقت الذي نجد فيه المادة 359 من قانون العقوبات الليبي قد قررت لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين جنيه ، وعليه يتبين أن العقوبة المقررة في كل من قانون العقوبات المصري والليبي تكاد نكون واحدة من حيث المقدار.

والملاحظ أيضا أن هذه العقوبة أشد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا وقعت على المجني عليه الذي لا يتمتع بصفة الموظف أو المستخدم العمومي، وذلك يرجع إلى أن المشرع أراد أن يقرر حماية خاصة للموظف أو المستخدم العمومي غير المقررة لغيره وحماية للوظيفة العامة وضمان سيرها سيرا طبيعيا دون عوائق.

الفصل الخامس

حماية الموظف العام من السب

تعريف:

السب هو كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة إليه [118]، ويتفق السب مع القذف في التشريع المصري أن كلاهما يمثل تعدي علي حق واحد حيث ينال كل منهما من شرف المجني عليه واعتباره، ولكن يختلفان من حيث السلوك الإجرامي، فالسب يقوم بإلصاق صفه أو عيب دون إسناد واقعة، بخلاف القذف الذي لا يقوم إلا بإسناد الجاني للمجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة لاستوجبت عقاب الفاعل أو احتقاره عند أهل وطنه.

ولقد أعتبر المشرع الليبي سبا كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره سواء بإسناد واقعه معينه من عدمه علي خلاف ما قرره المشرع المصري ، وإذا وقع السب بالاعتداء علي سمعة أحد بالتشهير به لدي عدة أشخاص فهنا اعتبره المشرع الليبي تشهيرا، أي إن الذي يفرق بين السب والتشهير في التشريع الليبي، أن السب يجب أن

([118]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 592، هذا وقد عرفت محكمة النقض لمصرية السب بقولها " أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره" نقض 17 /2 / 1975 مجموعة الأحكام س26، ص175، 28 / 1 / 1985، س 36 ق 25 ص 177.

يقع في حضور الشخص بخدش شرفه أو اعتباره سواء أسند واقعه إليه أم لا، أما التشهير فيقع بقيام الجاني بالاعتداء علي سمعة شخص بالتشهير به لدي عدة أشخاص، أي في وجود جمع من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة سواء في غيبة المجني عليه أم في حضوره، وسواء أسند إليه واقعة أم اقتصر علي مجرد إلصاق صفه أو عيب أو معني شائن إلي المجني عليه.

أي إن معيار تمييز المشرع الليبي بين السب والتشهير هو كون الاعتداء علي شرف أو سمعة المجني عليه كان بالتشهير به لدي عدة أشخاص أم كان بين الجاني والمجني عليه فقط أو بحضور شخص أو اثنين فقط, وهو ما قررته المادتين 438 ، و 439 من قانون العقوبات الليبي.

أما عن القذف فقد صدر به قانون حد القذف رقم 52 لسنة 1974 والذي عرف القذف بأنه " الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها ". على النحو الذي سنعرض له عند الكلام في القذف.

النصوص التشريعية:

ولقد قرر المشرع حماية للموظف العام والشخص ذو الصفة النيابية العامة ، أو المكلف بخدمة عامة من السب بهدف عدم التطاول عليهم بسبب أدائهم لهذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، والذي يعد اعتداء على الوظيفة ذاتها مما يسلب الوظيفة الاحترام اللازم، وهو ما قررته

التشريعات المختلفة ومنها المشرعين المصري والليبي ، كما أن السب ينال من شرف واعتبار المجني عليه ويحط من قدره.

ففي التشريع المصري نصت المادة 185 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفا عاما أو شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب "[119].

ونصت المادة 184 من قانون العقوبات المصري أيضا على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة "[120].

([119]) هذه المادة معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 - ثم استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 ، ثم عدلت بالقانون رقم 147 لسنة 2006 .

([120])هذه المادة معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 - ثم استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996.

وفى التشريع الليبي نصت المادة 438 من قانون العقوبات على أنه " كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها.

وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة لشخص المعتدى عليه.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيها إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة ".

ثم نصت المادة 440 من قانون العقوبات الليبي على أنه " لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده أو على اشتهاره ليثبت براءته.

ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية:

1- إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا وكان ما أسنده إليه متعلقا بممارسة واجباته.

2- .... 3- ....

هذا وقد نصت المادة 245 من قانون العقوبات سابق عرضها في المبحث الأول على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفا عاما أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها

بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجها إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أو قضائية أو كرامتها وهى منعقدة ".

ولقد قرر المشرع الليبي حماية الموظف العام من الاهانة والسب في نص المادة 245 عقوبات سالفة الذكر، كما قررت حماية أيضا من السب والتشهير بموجب المادة 438 ، 439 ، 440 من قانون العقوبات.

أركان الجريمة:

يتطلب لتحقق جريمة سب الموظف العام وفقا للقانون أن يتوافر الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى توافر صفة معينة في المجني عليه:

أولا: صفة المجني عليه في الجريمة:

لقد اشترطت المادة 185 من قارن العقوبات المصري أن يكون السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة، فالموظف العام هو الشخص الذي يقوم بصفة

قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر[121].

ويقصد بالأشخاص ذوى الصفة النيابية هم أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، ويقصد بالشخص المكلف بالخدمة العامة، هو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالخبراء والجنود أثناء تأدية خدمتهم العسكرية بالقوات المسلحة.

وقد يكون المجني عليه في جريمة السب مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، أو غيره من الهيئات النظامية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات، أو المصالح العامة.

ويقصد بالموظف العام في أحكام قانون العقوبات الليبي هو كل من أنيط به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدين في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم [122].

فإذا لم يوجه السب إلى هؤلاء الأشخاص فلا يتحقق به جريمة سب الموظف العام أو من في حكمه على النحو سابق تحديده، وإن كان يمكن تحقيق جريمة سب أخرى التي توجه إلى آحاد الناس.

---

(121) د. سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق، ص569.

(122) المادة 16 /4 من قانون العقوبات الليبي .

جدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يفرق كون السب موجه إلي موظف عام أم موجه إلي شخص من آحاد الناس، علي خلاف ما فعل المشرع المصري الذي فرق بين السب الموجه إلي الموظف العام والسب الموجه إلي غير الموظف العام، حيث شدد العقوبة في الحالة الأولي حماية للموظف وصيانة للوظيفة العامة، وهو اتجاه المشرع الليبي حيث لم يفرق كثيرا في الحماية بين كون المجني عليه موظفا عاما أو من غير آحاد الناس من غير الموظفين، فالحماية مقرره للجميع دون تفرقة كبيرة بينهم.

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة سب موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، أن يرتكب الجاني سلوك يتمثل في قول أو فعل من شأنه أن يخدش اعتبار أو شرف هؤلاء، وأن ينال من سمعته، أو أن يحط من قدره أو الإقلال من شأنه، وأن يكون السب متعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

ويستوي أن يكون التعبير عن السب بالقول أو بالكتابة أو الإيماء، فيتحقق النشاط بإسناد الجاني للمجني عليه عيبا معينا دون أن يحدد واقعة معينة، كأن يقول للموظف " أنت مزور، أو مرتشي، أو نصاب، أو سكير، أو ينسب إليه عيب الرزيلة، أو عدم الخلق، أو مهمل، أو شرير، ولا يمكن الاعتماد عليه " ، أما إذا حدد الجاني واقعة معينة

بعينها فإن الجريمة تكون قذف كأن يقول الجاني للمجني عليه " أنت ارتشيت من فلان للقيام بعمل معين ، أو سرقت من فلان "[123].

ويتحقق السب ولو دون إسناد عيب إذا كان التعبير يحمل معني تحقير المجني عليه كقول شخص للموظف " أنت حيوان، أو حمار، أو كلب، أو ابن كلب " أو قول شخص للموظف " أطلع يا كلب "[124].

كما يتحقق السب بالدعاء بالشر علي الغير، كالدعاء عليه بالسقوط أو المرض أو بالموت أو بالفشل أو قول عبارة " فليسقط المدير ، فليمت المدير "[125].

ويستوي في السب أن يكون صريحا أو ضمنيا طالما أن المعني الضمني يمثل خدشا للشرف أو الاعتبار كأن يقول الجاني للموظف" انك طويل اليد كناية عن أنه سارق، أو طويل القفا كناية عن الغباء، أو مكسور العين كناية عن الذلة "، وترجع حقيقة ألفاظ السب بحسب ما يطمئن إليه القاضي تحت رقابة محكمة النقض.

كما يلزم لتحقق جريمة سب الموظف أن يكون السب موجها إلي موظف، وأن يكون معين أو موظفين معينين، ولا يشترط أن يكون الموظف العام معينا بالاسم، وإنما يكفي أن تسمح ظروف الحال للمحكمة بالتعرف علي شخصه.

([123]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص592، 594 وما بعدها.
([124]) نقض 1932/3/14، مجموعة القواعد، ج2، رقم 336، ص482.
([125]) نقض 1947/10/14 مجموعة القواعد ج7، رقم394، ص376.

ولم يشترط المشرع المصري أن يكون السب في حضور الموظف المجني عليه ، ولا أن يعلم به طالما قد ذكر أسمه، أو عين تعينا كافيا، بل أن السب في غيبة المجني عليه هو علي العموم أكثر خبثا أو أكثر خطرا [126]، فالمشرع استهدف بتجريم السب حماية مكانة المجني عليه في المجتمع لا أن يحمي شعوره أو حالته النفسية، يستوي أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، هذا علي خلاف المشرع الليبي الذي اشترط في السب أن يقع في حضور الموظف، وهو ما ورد صراحة بالمادة 1/439 من قانون العقوبات.

ويتطلب القانون لوقوع السب أن يكون علنيا، وإن كان النص لم يتطلب حرفيا في السب أن يكون علنيا، وإنما شرط العلنية يستخلص صراحة من سياق نص القانون الذي ورد في باب الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق العلانية، ومن كون السب المجرد من العلانية هو مخالفة، كما هو مقرر بالمادة 9/387 من قانون العقوبات المصري، بينما الجريمة التي نحن بصددها فهي جنحة بسبب أن السب المقصود منها هو ذلك الذي يرتكب علانية كما هو مقرر في كل من التشريعين المصري والليبي[127].

([126]) نقض 1913/2/1 المجموعة الرسمية ، س14 رقم 42 ص 81 .
([127]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 497.

إباحة السب:

القاعدة العامة أن المشرع لم يبيح سب الموظف العام، فالغض من كرامة الموظفين لا تحقق فائدة، وإنما يترتب عليها ضرر بالغ، حيث لا يقبل من الفاعل أن يقيم الدليل علي صحة ما أسنده للموظف ليثبت براءاته مع حسن نيته، علي خلاف جريمة القذف في حق الموظف العام، حيث يجوز للفاعل أن يقيم الدليل علي صحة ما أسنده للموظف ليثبت براءته من حسن نيته وأن هدفه كان من وراء القذف هو تحقيق المصلحة العامة في الكشف عن انحرافات الموظف، وهو ما سنعرض له عند الحديث عن القذف في حق الموظف العام في حينه.

هذا وقد أجاز القانون المصري استثناء لمن سب الموظف العام أن يثبت صحة ما أسنده إليه بشرط أن يكون هناك ارتباط بين السب والقذف الموجه إلي الموظف العام بأن يكون السب قد صدر ضد نفس الشخص الذي ارتكب ضده القذف، وهو ما قررته المادة 185 من قانون العقوبات حيث ورد بها " وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 440 من قانون العقوبات الليبي والتي قررت " ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية : 1 - إذا كان المعتدي عليه موظفا عموميا وكان ما أسند إليه متعلقا بممارسة واجباته... الخ ".

ويرجع امتداد الاستثناء إلي حالة السب رغم أن هذا الاستثناء مقرر بشأن قذف الموظف العام - علي النحو الذي سنعرض له فيما بعد - إلي أن الجاني قد يكون قد استخلص الصفة التي سب بها الموظف من الواقعة التي أسندها إلي المجني عليه في جريمة القذف، أو إيضاحا لواقعة القذف، فكيف يباح للمتهم القذف ولا يباح له السب المرتبط بالقذف رغم أن السب يكون أقل جسامة، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذا الارتباط [128].

وعليه فإنه يشترط لإباحة سب الموظف العام عدة شروط هي:

1 - وحدة الجاني: أي أن يكون الشخص الذي ارتكب عبارات القذف هو نفسه الذي ارتكب عبارات السب.

2 - وحدة المجني عليه: أي يجب أن تكون عبارات القذف والسب موجهة إلي شخص واحد هو الموظف العام.

3 - أباحة القذف: بمعني أن يكون القذف متعلقا بالوظيفة، وان تكون الأمور التي أسندها القاذف للموظف متعلقة بالوظيفة، وأن تكون الأمور التي أسندها القاذف للموظف ثابتة مع حسن النية.

هذا وقد أجاز كل من المشرع المصري والمشرع الليبي إباحة السب أيضا في حالة ما إذا كان السب راجعا إلي استفزاز المجني عليه للجاني، حيث يصبح السب مباحا لان المشرع قد اشترط للعقاب علي السب أن

([128]) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 1972، ص403.

يبتدر الجاني المجني عليه بشرط أن لا يكون الاستفزاز قد وقع في نفس الفترة التي وقع فيها السب للقول بأن السب كان نتيجة للاستفزاز، وان كان المشرع المصري قد أجاز ذلك بشأن السب غير العلني فقط على خلاف المشرع الليبي الذي أباح السب والتشهير إذا وقع من الجاني وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

فقد اشترطت المادة 378 من قانون العقوبات المصري للعقاب علي السب غير العلني أن يكون الجاني قد أبتدر المجني عليه بسب غير علني، ثم قررت المادة 443 من قانون العقوبات الليبي قولها " لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 438، 439 وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه ". ولقد مد المشرع الليبي الإباحة لتشمل أفعال السب والتشهير .

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد جريمة سب الموظف العام من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالمنا بمعني العبارات التي وجهها للموظف، وعلمه بأن من شأنها أن تخدش شرفه واعتباره، وتنتفي المسئولية إذا تمكن المتهم من أثبات أنه كان يجهل المعني الشائن الذي تضمنته عباراته خاصة إذا كانت العبارات في ذاتها شائنة.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي توجيه هذه العبارات التي أدلي بها إلي الموظف المجني عليه تتجه إلي إذاعة هذه العبارات، وتنتفي هذه

الإرادة إذا كان يريد إسماع شخص ما بجواره فقط ولكن نظرا لوجود ضوضاء أضطر لرفع صوته مما أدي أن سمع عدد غير محدود من الناس هذه العبارات فهنا ينتفي القصد الجنائي [129].

وعلي أي حال فإنه لا عبرة بالباعث علي توجيه السب، فالباعث لا يعد عنصرا من عناصر القصد حيث تقع جريمة السب العلني ولو كان ورائها استفزاز المجني عليه، فالاستفزاز وفقا لما قرره المشرع المصري ليس إلا باعثا لا يعتد به وإن كان الأمر يختلف بالنسبة للسب غير العلني حيث يجوز الاعتداد بباعث استفزاز المجني عليه .

وعليه فإنه لا يعتد بالباعث في جريمة سب موظف عام ولو كان الدافع إليه تحقيق مصلحة عامة [130].

وفي التشريع الليبي فإنه قد أعتبر الاستفزاز مانع من موانع العقاب في جريمة السب والتشهير وفقا لنص المادة 443 من قانون العقوبات،والتي قررت عدم العقاب علي جريمتي السب والتشهير إذا ارتكبها شخص وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

([129]) نقض 1956/6/26 مجموعة الأحكام س7،ص894.

([130]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص316.

العقوبة:

لقد قرر المشرع حماية للموظف العام من خلال تقرير عقوبة علي من يعتدي بالسب علي الموظف العام أو الشخص ذا الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمه عامه، وتختلف عقوبة السب في التشريع المصري عنها في التشريع الليبي علي النحو التالي:

ففي التشريع المصري، قرر المشرع بين كون المجني عليه موظفا عاما أم شخصا من آحاد الناس، فإذا كان المجني عليه من آحاد الناس فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن إلفي جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه، أما إذا كان المجني عليه موظفا عاما عاقبت المادة 185 من قانون العقوبات كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب [131]، وعليه فإن المشرع قد شدد عقوبة السب إذا وقعت علي موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، حماية لهؤلاء وحفاظا علي المصلحة العامة.

([131]) جدير بالذكر أن المادة 185 المشار إليها معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 ، ثم استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996، ثم عدلت بالقانون رقم 147 لسنة 2006 ، حيث كانت العقوبة قبل التعديل الأخير هي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فألغيت عقوبة الحبس مع رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة إلي مثليها.

ومن المقرر أنه لا عقاب علي الشروع في السب لأنه جنحة ومن المقرر أنه لا عقاب علي الشروع في الجنح إلا بنص، ولم يرد نص يقرر العقاب علي الشروع في السب.

وفي حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة السب هو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة فتكون العقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي التشريع الليبي فإن المادة 438 من قانون العقوبات قد عاقبت علي السب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيها إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة ، وهذه العقوبة مقرره سواء كان المجني عليه موظفا عاما أو كان من آحاد الناس.

تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية:

لقد تطلبت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية سواء في التشريع المصري أو في التشريع الليبي لتحريك الدعوي الجنائية بشأن جريمة القذف أن يتقدم الموظف المجني عليه بشكوى يطلب فيها اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجاني، وهو ما سنعرض له بالتفصيل في الباب الثاني

المبحث السادس

حماية الموظف العام من القذف أو التشهير

تعريف:

القذف لغة، الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكارة [132]، والقذف في فقه القانون، يعني إسناد واقعة معينة إلي المجني عليه بالطرق المقررة قانونا، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

وترجع العلة من تجريم القذف حماية الشرف والاعتبار، والتي تمثل مكانة الشخص في المجتمع في ضوء القيم والضوابط التي تسود مجتمعا معينا في زمان ومكان معينين، أي أن الحماية المقررة من وراء القذف هي حماية شخص المجني عليه الذي وقع عليه القذف، وإذا كانت هناك مصلحة أخري جديرة بالحماية من مصلحة المجني عليه فإن المشرع يبيح القذف في هذه الحالة في حدود هذه المصلحة، كأن تكون هذه المصلحة عامه.

وعليه فإن القانون قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، لان هناك مصلحة تعلوا مصلحة المجني عليه هي مصلحة المجتمع، والتي تتطلب كشف أعمال الانحراف بالوظيفة عن هدفها، وبالتالي يمكن للدولة

([132]) مشار إليه في مؤلف، د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي،الجزء الرابع، دار النهضة العربية، 1991، ص163.

مواجهة هذا الانحراف مع عدم مساءلة الأفراد عن هذا القذف([133])، وهو ما أطلق عليه الفقه الفرنسي الدفع بالحقيقة lexception veritatis كسبب من أسباب الإباحة ([134]).

النصوص التشريعية:

لقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري علي أنه " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدي الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويشترط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحاكمة، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال "([135]).

([133]) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص588، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص571.

([134]) د.عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد زوي الصفة العمومية ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 1995، ص6.

([135]) الفقرة الثنية من المادة 302 من قانون العقوبات المشار اليها معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995، ثم استبدلت بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

وقد جاءت المادة 303 من قانون العقوبات لتحدد العقوبات المقررة لجريمة القذف فنصت علي أنه " يعاقب علي القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسة عشر ألف جنيه [136].

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين " .

هذا وقد جرم المشرع الليبي القذف في موضعين أحدهما في قانون العقوبات والذي أعتبره تشهير، والآخر في قانون حد القذف.

فقد نصت المادة 439 من قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من اعتدي علي سمعة أحد بالتشهير به لدي عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينه تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيها.

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنبها ومائة جنيه.

([136]) معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

وإذا وجه التشهير إلي هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلي من يمثلها أو إلي هيئة منعقدة انعقادا صحيحا فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث ".

ثم نصت المادة 440 علي أنه " لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل علي صحة ما أسنده أو علي اشتهاره ليثبت براءته.

ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية:

1 ـ إذا كان المعتدي عليه موظفا عموميا وكان ما أسنده إليه متعلقا بممارسة واجباته.

2 ـ إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة.

3 ـ إذا كان الأمر المسند إلي المعتدي عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده في هذه الحالة يعفي الفاعل من العقوبة إذا ثبت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدي عليه ".

هذا وقد جرم المشرع الليبي القذف أيضا بموجب قانون حد القذف رقم 52 لسنة 1924 هجري حيث عرفت المادة الأولي منه القذف بأنه " الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها ".

ونصت المادة الثانية منه علي أنه " يشترط في المقذوف أن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة عما رمي به ".

ونصت المادة الرابعة منه علي أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد ثمانين جلدة ... ".

ثم نصت المادة الثالثة عشر منه علي أنه " يسقط حد القذف في كل الحالات الآتية:

1 - إثبات القاذف لصحة القذف شرعا .2 - ....

كما نصت المادة 2/16 منه علي أنه " ولا تخل أحكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذا القانون ".

وسنعرض لحماية الموظف العام أو من في حكمه من القذف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تجريم التعدي بالقذف ضد الموظف العام.

المطلب الثاني: العقاب علي قذف الموظف العام.

المطلب الثالث: أسباب أباحة قذف الموظف العام.

المطلب الأول

تجريم التعدي بالقذف ضد الموظف العام

من مجموع النصوص السابقة يمكن القول بأن المشرعين المصري والليبي قد جرما القذف في حق الموظف العام، وذلك من خلال ضرورة توافر أركان محددة لجريمة القذف في حق الموظف العام

هما الركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلي كون المجني عليه موظفا عاما، وسنعرض لذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: صفة المجني عليه.

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة القذف.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القذف.

الفرع الأول

صفة المجني عليه

إذا كنا بصدد بيان الحماية الجنائية المقررة للموظف العام من القذف، فإن الأمر يتطلب منا بيان الأشخاص موضوع الحماية خاصة في التشريع المصري، فالمشرع المصري جرم وعاقب علي القذف سواء وقع علي شخص أيا كان، كونه موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، أم كان شخص من آحاد الناس، وإن كان قد قرر حماية خاصة للموظف العام وذلك بتشديد عقوبة القذف ضد الموظف العام وكان ذلك بسبب أداء وظيفته لتصل العقوبة إلي حد الحبس والغرامة، علي خلاف المشرع الليبي الذي جرم التشهير والقذف دون أن يفرق بين كون المجني عليه موظفا عاما أم لا.

ويقصد بالموظف العام الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة

عن طريق الاستغلال المباشر(137)، أما الأشخاص ذوي الصفة النيابية فهم أعضاء المجالس النيابية العامة كأعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو أعضاء المجالس المحلية، كأعضاء مجالس المحافظات والمدن سواء كانوا منتخبين أو معينين(138)، أما الشخص المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص تم تكليفه من الدولة أو من أي شخص معنوي عام للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام(139)، كالخبراء أو الجنود بالقوات المسلحة، ولا يعد كذلك وكيل بنك التسليف الزراعي لأنه لا يؤدي إلا خدمة خاصة (140)، كذلك التاجر أو مدير مكتب تخديم(141)، وكذلك المحامي(142)، فكل هؤلاء لا تتوافر فيهم صفة المجني عليه السابقة الذكر.

ومن المقر أن العبرة في توافر صفة المجني عليه علي النحو السابق هو بوقت صدور الواقعة المنسوبة إليه لا بوقت إسناد الواقعة ولو كان قد فقد المجني عليه هذه الصفة وقت فعل الإسناد طالما كانت واقعة الإسناد تتعلق بأعمال الوظيفة التي كان يؤديها وقت شغل الوظيفة(143).

ويقصد بالموظف العام وفقا للقانون الليبي " كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى

---

(137) نقض 1976/2/2 ، مجموعة الأحكام س27 رقم 30 ص152.

(138) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص572. ولا يؤثر في توافر صفة النيابة قيام الطعن في صحة نيابته بما أنه يكسب حقوقه من الانتخابات.

(139) نقض 1960/2/16 مجموعة الأحكام ، س11،رقم 33، ص168.

(140) نقض 1938/12/12 مجموعة القواعد ج4، رقم 297،ص384.

(141) نقض 1959/3/24, مجموعة الأحكام س10 رقم 78 ص348، 1971/11/29، س22 رقم 163، ص669.

(142) نقض 1962/1/16 مجموعة الأحكام س13 رقم 13 ص47.

(143) د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص372، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص595، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص572.

سواء كان موظفا أو مستخدما دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحامون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم (المادة 4/16 من قانون العقوبات).

وقد يكون المجني عليه في جريمة القذف أو التشهير شخصا طبيعيا أو اعتباريا، حيث يتحقق التشهير أيضا إذا وجه إلي هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلي هيئة منعقدة انعقادا صحيحا.

ولقد تطلب القانون الليبي رقم 52 لسنة 1974 الصادر بشأن حد القذف بموجب المادة الثانية أن يكون المقذوف مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة ولم يتطلب توافر صفه معينة كصفة الموظف العام.

تحديد المجني عليه :

يلزم أن يكون المجني عليه في القذف محددا، ولا يشترط القانون آن يكون المجني عليه محددا تحديدا دقيقا بذكر أسمه كاملا، إذ يكفي ذكر الأحرف الأولي من أسمه أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو صفة كانت ملتصقة قديما بالمجني عليه، ولا يشترط أن يكون تحديد الشخص المعني ممكنا لكل الناس بل يكفي أن يكون ممكنا لطائفة معينة من الأفراد وفي باطنها موجهة ضد الموظف العام أو من في حكمه، وقد يوجه القذف إلي شخص عادي من آحاد الناس، ولكن المقصود منه المساس بشرف واعتبار الموظف العام، كأن يسند أحد الأمور لأقارب شخصية عامة في المجتمع للنيل من هذه الشخصية فهنا الواقعة موجهة

ظاهريا للشخص المسند إليه الواقعة، وفي باطنها موجهة ضد الشخصية العامة[144].

([144]) د. طارق سرور، جرائم النشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001, ص288.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة القذف

تتحقق الحماية الجنائية للموظف العام بتوقيع العقاب علي من يقوم بفعل إسناد، وأن يكون فعل الإسناد عبارة عن واقعة منسوب صدورها إلي الموظف، وأن تكون الواقعة المسندة له شائنة، وأن تكون هذه الواقعة غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن إثباتها وهو ما يتحقق به الركن المادي لجريمة القذف ضد الموظف العام على النحو التالي:

أولا:فعل الإسناد:

يجب أن يقوم الجاني بإسناد واقعة معينة إلي الموظف بوسيلة معينة وبشكل علني علي النحو التالي:

1 - أن يتم الإسناد بشكل معين:

فالإسناد إما أن يكون بالقول أو بالكتابة أو بالرسم أو بالإشارة، ويستوي في القول أن يكون باللغة العربية أو الأجنبية، كما يستوي اللغة التي تمت بها الكتابة، وأيا كانت وسيلة تحرير الكتابة بالطابعة أو بخط اليد، ويستوي أن تكون الكتابة علي ورق أو قماش، أو علي معدن، أو علي خشب أو علي حائط، كما يستوي في الرسم أن يكون قد تم بأي شكل أو بمجرد الرمز كالكاريكاتير، والصور والأفلام وغيرها، كما يتحقق فعل الاستناد بالإشارة، كأن يشير شخص إلي موظف عام علي أنه هو الذي ارتكب واقعة الرشوة.

كما يستوي في فعل الإسناد أن يكون قد وقع صريحا أو ضمنا، فالمداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها طالما أن الاهانة تستشعرها النفس من خلال هذه المداورة، والمداورة شرها أبلغ من شر المصارحة وبالتالي فهي أحري منها بترتيب حكم القانون [145].

كما يتحقق القذف في حق موظف عام كون العبارة التي وقع بها الإسناد سيقت في شكل استفهام، أو ردا علي استفهام موجه إلي شخص، كأن يقول شخصا لأخر هل نسيت أن فلان الموظف قد ارتشى من فلان، أو اختلس مالا كان معهودا إلية ؟ فيجيب نعم لم أنسي فهنا يعد السائل والمجيب قد ارتكبا فعل الإسناد المكون لجريمة القذف في حق موظف عام مع توافر باقي الشروط التي سنعرض لها علي التوالي[146].

ويعد إسنادا لواقعة مجرد ترديد أو ذكرها وإعادة نشرها ولو كان قد سبق نشرها، إذ من المقرر أن إعادة النشر تعد قذفا جديدا[147]، وتتحقق الجريمة ولو أضاف الجاني إلي العبارة التي أعاد نشرها عبارة " والعهدة علي الراوي"، أو يضيف عبارة " أنه لا يضمن صحة الخبر " فترديد القذف يعد قذفا [148].

(145) نقض 1948/6/15 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم 642 ص613.
(146) د. محمود مصطفي، المرجع السابق، ص347، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص512.
(147) نقض 1961/1/17 مجموعة الأحكام س12، رقم 15 ص94.
(148) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص543.

وبشأن قانون حد القذف الليبي فإن المادة الأولي منه لم تتطلب وسيله معينه للقذف حيث يقع الرمي بالزني أو نفي النسب بأية وسيلة كانت .

2 - أن يتم الإسناد علنا:

فقد تطلب المشرع أن يتم فعل الإسناد بطريق علنية، ويقصد بالعلانية إذاعة التعبير عن المعني الذي يتضمن القذف بحيث يعلم به جمهور من الناس مكون من أفراد غير معينين قد يتصادف وجودهم في مكان الفاعلان ولا تربطهم بالجاني أو بالمجني عليه صلات مباشرة.

وتتم العلانية بالجهر وترديد القول أو الصياح بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخري. وتتحقق علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان أحر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتتحقق علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها عن طريق التمثيل إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

وعلي أي حال فإنه يجب علي المحكمة أن تبين أن العلانية قد توافرت في الحكم بالإدانة، حيث أن ذكر العلانية في الحكم شرط لصحة الحكم[149].

جدير بالذكر أن المشرع الليبي تطلب توافر العلانية أيضا بشأن التشهير عن طريق إسناد واقعة معينة لدي عدة أشخاص، وشدد عقوبة التشهير في حالة ما إذا وقع عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية الاخري.

إلا أن المشرع الليبي لم يتطلب في قانون حد القذف أن يكون الرمي بالزنا أو نفي النسب علنا حيث يتحقق القذف في علانية أو بدونها (المادة الأولي من القانون).

ثانيا: أن يكون الإسناد لواقعة:

يجب أن يكون الإسناد لواقعة أسندها الجاني للموظف العام، ويشترط في الواقعة أن تكون محددة، وأن تكون شائنة، وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة علي النحو التالي:

1 - أن تكون الواقعة محددة: وتحديد الواقعة هو ما يميز القذف عن السب كأن ينسب الجاني إلي الموظف العام أنه ارتشي من جاره فلان، أو اختلس مبالغ مالية كانت تحت يده بسبب وظيفته، بخلاف السب الذي يكفي لوقوعه إلصاق صفة أو عيب أو معني شائن إلي المجني عليه دون

([149]) نقض 1977/4/18، مجموعة الأحكام س28 رقم 17 ص503، 1971/3/21، س32، رقم 62 ص 255، 1991/10/31، س42 رقم 150 ص1080.

أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، كأن يقول الجاني للموظف العام أنت مرتشي، أو أنت مختلس.

ولكن لا يلزم أن تكون الواقعة المسندة للموظف محددة تحديدا دقيقا، إذ يكفي أن تكون محددة تحديدا نسبيا، حيث لا يلزم مثلا تحديد مبلغ الرشوة أو المبلغ المختلس، أو مكان أخذ الرشوة أو الاختلاس، أو ينسب إلي الموظف أنه أرتشي لكي يعين شخص في وظيفته.

هذا وقد تطلب قانون حد القذف الليبي سابق الإشارة إليه في الواقعة أن تكون رميا بالزني أو نفي النسب.

2 - أن تكون الواقعة المنسوبة للموظف شائنة: وتكون الواقعة كذلك إذا كان من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه علي النحو التالي:

أ - كون الواقعة المسندة للموظف لو كانت صادقة لوجب عقابه، أي أن تكون الواقعة المنسوبة إليه تمثل جريمة جناية كانت أو جنحة أم مخالفة، وسواء كانت عمديه أم خطئيه، ويستوي أن تكون جريمة تامة أو مجرد شروع، وعليه لا تقع جريمة القذف إذا كانت الواقعة لا تمثل جريمة، ولا توجب احتقار الموظف عند أهل وطنه كأن يسند للموظف أنه يطبق القوانين بدقه حتى ولو علي أولاده وأقاربه.

وقد ثار التساؤل حول ما إذا لو كانت الواقعة المنسوبة للموظف تستوجب توقيع جزاء تأديبي فهل يعد من نسبها للموظف مرتكبا جريمة قذف في حقه ؟

لقد ذهب جانب من الفقه المصري إلي أن إسناد واقعة إلي الموظف توجب عقوبة تأديبية تعد قذفا وأستند في ذلك إلي نص المادة 302 من قانون العقوبات المصر الذي جاء مطلقا لم يحدد الواقعة المسندة تستوجب عقوبة جنائية أم عقوبة تأديبية، فقد تطلبت هذه المادة أن تكون الأمر المسندة للمجني عليه لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، والعقوبات التأديبية تدخل تحت هذا النطاق، بالإضافة إلي أن الجزاء التأديبي قد ينال من شرف واعتبار المجني عليه كثر مما تفعل عقوبة جنائية بسيطة كالغرامة (150).

وقد ذهب رأي آخر(151) - وبحق - إلي أن لفظ العقاب المنصوص عليه في المادة 302 إنما ينصرف إلي العقوبة الجنائية، واستند في قوله إلي انه لا يجوز عدم التوسع في معني اللفظ خاصة في مجال التجريم والذي نحن بصدده، خاصة إذا قلنا أن لفظ العقاب يشمل الجزاء التأديبي، بالإضافة إلي العقوبة الجنائية يؤدي إلي اشتماله علي الجزاء المدني أيضا وهو ما لا يمكن قبوله، كما أن المشرع لو أراد أن يدخل الواقعة التي تستوجب الجزاء التأديبي في نطاق نص المادة 302 لذكر ذلك صراحة علي غرار ما فعل كلا من المشرع الايطالي بموجب المادة 595 من قانون العقوبات، وأيضا المشرع الروماني بموجب المادة 206 من قانون العقوبات .

---

(150) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص528، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص667.

(151) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص545.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية مذهب الرأي الأخير، حيث ذهبت في دعوي واقعة أسندها المتهم لأحد القضاة أنه ليس قاضيا خالصا للقضاء يل يعمل بالتجارة حيث اعتبرت أن ذلك يمثل جريمة قذف ولكن ليس استنادا علي كون الواقعة تستوجب مؤاخذة القاضي تأديبيا وإنما استنادا إلي أن العبارة توجب احتقار القاضي عند أهله من مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي بعيش فيه [152].

وفي حكم آخر ذهبت محكمة النقض إلي أن " الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية[153].

ب - كون الواقعة المسندة للموظف توجب احتقاره عند أهل وطنه، ويكون الأمر كذلك إذا قللت الواقعة المسندة للموظف من قدره وكرامته في نظر الناس أي في نظر أفراد المهنة التي ينتمي إليها، أي تكون الواقعة ماسة بإحدى القيم الدينية أو الاجتماعية أو الأخلاقية.

والملاحظ أن المشرع الليبي لم ينهج نهج المشرع المصري في هذا الخصوص حيث لم يحدد طبيعة الواقعة المسندة للقول بأنها تشهر بالمجني عليه، حيث أكتفت المادة 439 من قانون العقوبات قولها " وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة..." ، ولكن يفهم منها أن الواقعة المسندة تمثل خدش لشرف أو اعتبار المجني عليه والاعتداء

([152]) نقض 1978/2/5 مجموعة الأحكام س29 رقم 24 ص132 .
([153]) نقض 1972/10/8 مجموعة الأحكام س23 رقم 221 ص995.

علي سمعته خاصة وأن جريمة التشهير قد وردت في الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالشرف.

3 - أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة: لقد تطلب القانون أن تكون الواقعة المنسوبة للموظف العام أو الشخص ذي النيابة العامة أو المكلف بخدمة عامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة، أو الخدمة،، كإسناد واقعة رشوة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه علي النحو المقرر في جرائم الرشوة، أو أن ينسب إليه واقعة اختلاس لمال تحت يده بسبب وظيفته، وعليه لا يعد قذفا في حق الموظف العام بصفته كذلك إذا تعلق القذف بحياة الموظف الخاصة، كأن ينسب للموظف أنه علي علاقة غير مشروعة بجارته، فهنا لا يعد ذلك قذفا في حق موظف عام، وإن كان يمكن اعتباره قذفا له بصفته فردا عاديا في المجتمع وتطبق علي الجاني عقوبة القذف في صورتها البسيطة وفقا لنص المادة 1/303 من قانون العقوبات المصري، وليس في صورتها المشددة والمقررة حماية للموظف العام المقررة بالمادة 2/303 من قانون العقوبات.

وفي حالة ما إذا كانت الواقعة تتعلق بالحياة الخاصة للموظف وفي الوقت نفسه ذات صلة وثيقة بأعمال الوظيفة فإن القذف يكون مجرما في الحالتين بشرط عدم أمكان من أسند الواقعة للموظف من أثبات صحتها، كأن ينسب إلي الموظف أنه يتغاضي عن مخالفة احدي مرؤوساته لمواعيد العمل لعلاقة غير مشروعة، فإذا أمكن للجاني إثبات ما نسبه للموظف فإن القذف يصبح مباحا لان في ذلك تحقيقا للمصلحة

العامة التي تقدم من حيث الأهمية علي حق الموظف في شرفه واعتباره (154).

ثالثا: أن تكون الواقعة غير صحيحة أو غير ثابتة:

يجب لوقوع جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة إلي الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة غير صحيحة، الأمر الذي لم يمكن الجاني من أثباتها، وهذا يعد استثناء من القاعدة العامة المقررة في القذف والتي تقضي بأن الجريمة تقع ولو كانت الواقعة المسندة صحيحة، وهذا في حالة ما إذا كان المجني عليه شخص من أحاد الناس وليس موظفا عاما، حيث لا يقبل من القاذف أقامة الدليل علي أثبات صحة الوقائع التي أسندها للمجني عليه، فالجريمة تقع ولو كان ما نسبه الجاني للمجني عليه من وقائع صحيحة، حيث لا يقبل من القاذف أثبات ما قذف به .

وعليه فإنه أذا لم أثبت القاذف حقيقة كل فعل أسنده إلي الموظف فإن ذلك يعد سببا من أسباب الإباحة للقذف طالما أن الوقائع المسندة للموظف متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة لان هذا الإثبات هو الذي تتحقق به المصلحة العامة في الكشف عن أخطاء هؤلاء وبالتالي يمكن تدارك آثار أخطائهم.

جدير بالذكر أن المشرع الليبي قد أشترط بموجب المادة 2/440 لوقوع جريمة التشهير في حق الموظف العام إذا لم يثبت المتهم صحة

(154) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 573 .

ما أسنده إلي هذا الموظف علي أن يكون ما أسنده متعلقا بممارسة واجباته ولم يشترط سوء النية، أي يستطيع المتهم أن ينفي مسئوليته إذا أثبت صحة ما أسنده للموظف العام، وأن ما أسنده متعلقا بممارسة واجباته دون تطلب حس النية، وذلك علي خلاف ما تطلبه المشرع المصري.

وعليه فإذا لم يتمكن المتهم من أثبات ما أسنده للموظف فإن يرتكب جريمة القذف في حق الموظف بصرف النظر عن كونه كان حسن النية أم سيء النية، فالعبرة في التجريم أو الإباحة هي قدرة المتهم علي إثبات أو عدم أثبات الوقائع.

وعليه فإنه يجوز لمن طعن في أعمال الموظف العام أن يثبت صحة ما أسنده في أي وقت أثناء سير الدعوي سواء أمام القضاء المصري أن القضاء الليبي، وعلي العكس من ذلك فقد أشترط قانون العقوبات الفرنسي قيام الجاني خلال عشرة أيام إثبات حقيقة وقائع القذف تبدأ من تاريخ الإعلان بالدعوي (م 55 من قانون الصحافة).

وإذا نظرنا إلي جريمة القذف في التشريع الجنائي الإسلامي نجد أن القانون الجنائي الوضعي يختلف، أحيانا ويتفق أحيانا عما قررته الشريعة الإسلامية، ومن أوجه الاختلاف:

1 - أن القذف في الشريعة الإسلامية لا يتحقق إلا إذا كان القذف بالزنا أو بنفي النسب فقط، بخلاف القانون الوضعي، فالقذف يتحقق بكل الجرائم كالزنا أو السرقة أو النصب وبغيرها من الجرائم.

2 - أن القذف في الشريعة الإسلامية لا عقاب عليه إذا تمكن القاذف من إثبات الزنا علي المقذوف، أي أن القاذف لا يعاقب إذا كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه كانت صحيحة، أما القذف في القانون الوضعي معاقب عليه ولو كان القاذف صادقا، وكانت واقعة القذف ثابتة، إلا إذا كان المقذوف في حقه هو موظف عام فلا يعاقب القاذف إذا أثبت صحة ما أسنده للمقذوف علي النحو الذي سبق أن عرضنا له.

3 - من حيث العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة حدية وهي الجلد، أما العقوبة في القانون الوضعي فهي عقوبة تعزيرية تتفاوت بين الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما أوجه الشبه بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في شأن جريمة القذف هي:

1 - أن القذف في التشريعين الإسلامي والوضعي لا يقع إلا علنا.

2 - أن القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يمكن إثباته بالبينة والإقرار، وان كان يمكن إثبات القذف في القانون الوضعي بكافة طرق الإثبات.

3 - أنه لا يجوز رفع الدعوي عن جريمة الدف إلا بشكوى من المجني عليه في التشريعين الإسلامي والوضعي، وهو قول أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزعي والشافعي، وقال مالك يجوز للأمام أن يحد القاذف دون المطالبة بشروط أذا كان قد سمعه يقذف، وأن يكون

مع الإمام شهود عدول، وقال ابن أبي ليلي يحده الأمام وإن لم يطالب المقذوف، دون شروط[155].

(155) د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص186، 187.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

قلنا أن المشرع قد قرر حماية جنائية للموظف العام ضد القذف، ولتحقق هذه الحماية جرم المشرع القذف والعقاب عليه، ولكن يبق القول أن التجريم لا يتحقق إلا إذا وقع الركن المادي والركن المعنوي، وعرضنا للركن المادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، فجريمة القذف في حق الموظف العام من الجرائم العمدية والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه فإن جريمة القذف لا تقع بطريق الخطأ أو الإهمال، ومن المقرر أن القصد الجنائي يقوم علي عنصرين هما العلم والإرادة، ويلزم توافرهما حني تتحقق جريمة القذف، ويقصد بالعلم في جريمة القذف أن يكون الجاني عالما وقت ارتكاب الواقعة التي يسندها إلي المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، والعلم مفترض خاصة إذا كانت الواقعة شائنة بذاتها، إلا إذا أستطاع الجاني أن يثبت عدم علمه بأن العبارة غير شائنة لأن لها معني آخر غير شائن ، وأن يكون لديه علم بأن عبارات القذف قد وقعت بطريق العلنية، كأن يجهل وقت إسناد الواقعة للموظف وجود جهاز إرسال لاسلكي بجواره تتصل عبره عبارات القذف[156].

([156]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 563.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي إسناد الواقعة الشائنة إلي الموظف وتنتفي هذه الإرادة إذا كان مكرها علي ذكرها، وأن تتجه إرادته إلي إذاعة العبارات التي تحمل إسناد الواقعة.

ولقد ثار التساؤل حول تأثير حسن النية في القصد الجنائي، لقد ذهب رأي إلي القول بأن حسن النية يعتبر غلطا في الإباحة فينتفي القصد الجنائي لدي المتهم، وبتطبيق ذلك علي القذف في حق الموظف العام فإنه يؤدي إلي القول بأن اعتقاد القاذف في صحة الواقعة المسندة ينفي لديه القصد الجنائي وبالتالي يعفيه من المسئولية عن القذف[157].

ولا يعفي الجاني من المسئولية عن جريمة القذف في حق الموظف العام، أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة كونه كان يعتقد صحة ما أسنده من وقائع للمجني عليه، فليس أمامه لكي يثبت براءاته إلا أن يثبت صحة ما أسنده من وقائع للمجني عليه مع حسن نيته، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري، حيث ورد في نهايتها عبارة " ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل " أي لا يغني عن كون الفعل قد حصل بسلامة نية واثبات المتهم حقيقة ما أسنده إلي المجني عليه، ولقد ذهب رأي إلي تفسير إضافة المشرع المصري لهذه العبارة أنه أراد أن ينهي ما يثيره هذا الموضوع من جدل فقهي بعد أن عدل الفقرة 302 من قانون العقوبات، حيث كانت الفقرة القديمة تنفي مسئولية القاذف أو الطاعن في حق موظف عام رغم عدم توافر الشروط الخاص بإثبات المتهم لحقيقة

(157) د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، 377.

الوقائع المسندة إذا كان يعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلي المجني عليه، ولما عدلت هذه الفقرة قررت لنفي مسئولية المتهم ضرورة توافر شرط أن يثبت حقيقة الوقائع التي أسندها، وأن يكون حسن النية، ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل[158].

وقد ذهب رأي في الفقه - وبحق - في تفسير هذه الإضافة أن المشرع أراد فقط بيان أن " اعتقاد الطاعن صحة ما أسنده إلي المجني عليه " لا تبرر القذف أي أنها لا تعد من عناصر أسباب الإباحة، ولا يقوم مقام شرط الإثبات وبالتالي فهي لم تأتي بجديد [159]، خاصة وأن هذه العبارة لم ترد في المادة 44 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 والذي صدر بعد سنة تقريبا من تعديل هذه المادة، ونصت المادة 44 المشار إليها علي أنه " لا يعاقب علي الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذوي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم .

جدير بالذكر أن المادة 3 من القانون الليبي رقم 52 لسنة 1974 الصادر في شأن إقامة حد القذف قد اشترطت في القاذف أن يكون عاقلا مختارا أتم ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة قاصدا القذف عالما بمدلول ما قذف به.

---

(158) د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص87.
(159) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص81، د. طارق سرور، المرجع السابق، 174.

المطلب الثاني

عقوبة قذف الموظف العام

لقد عاقب القانون علي القذف سواء وقع في حق الموظف العام أو في حق آحاد الناس من غير الموظف العام، وقد اختلفت جسامة العقوبة في التشريع المصري عنها في التشريع الليبي، علي النحو الذي سنعرض له، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : عقوبة قذف الموظف العام في التشريع المصري.

الفرع الثاني: عقوبة قذف الموظف العام في التشريع الليبي.

الفرع الأول

عقوبة قذف الموظف العام في التشريع المصري

لقد ميز المشرع المصري في عقوبة القذف كون القذف وقع في حق موظف عام أم وقع في حق شخص من آحاد الناس، حيث قرر حماية أوسع للموظف العام وذلك بتشديد عقوبة القذف إذا وقع في حق الموظف العام، وهو ما أوردته المادة 303 من قانون العقوبات، حيث عاقبت علي القذف الذي يقع في حق غير الموظف العام بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسة عشر ألف جنيه، أما إذا

وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عام، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين.

وترجع العلة من وراء تشديد عقوبة القذف إذا وقعت في حق الموظف العام أو من في حكمه، إلي أن القذف يترتب عليه أضرارا أكبر من تلك الأضرار التي تترتب علي القذف في حق فرد عادي، حيث يجب أن يكون الموظف آمنا أثناء قيامه بعمله أو بسببه من أن ينال أحد من شرفه أو اعتباره، ومما يصيب المصلحة العامة بأضرار من جراء عدم أداء الموظف واجبات وظيفته علي أحسن وجه، هذا إلي جانب أن المشرع يبيح الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ولا يخضع للعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 303 المشار إليها إذا كانت الواقعة المنسوبة إلي الموظف صادقة أي أن القذف لا يكون مجرما إلا إذا كانت الواقعة كاذبة وبالتالي يكون سلوك الجاني خطيرا حيث أن الوضع لا يقتصر علي نسبة واقعة شائنة فقط بل نسبة واقعة غير صحيحة، وهو ما قررته المذكرة الإيضاحية حيث جاء بها أن " سبب هذا التشديد هو أنه لما كان من الجائز هنا إقامة الدليل علي صحة ما يقذف به فالحكم علي المتهم يكون معناه أنه قد ثبت عليه الادعاء بأمور كاذبة، وعلي ذلك تكون جريمته أبلغ وأشد، ومن جهة أخري فالقذف في حق موظف أو شخص آخر ذي صفة نيابية عامة يلحق بالمصلحة العامة ضررا أبلغ من القذف في حق الأفراد ".

هذا وقد شددت المادة 307 العقوبة إذا وقعت بطريق النشر في احدي الجرائد أو المطبوعات حيث رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المادة 303 من قانون العقوبات، ويستوي أن تكون الجرائد أو المطبوعات تصدر دورية أو غير دورية كإعلان أو كتاب غير دوري[160].

وترجع علة التشديد في الحالة الأخيرة إلي أن القذف الذي يتم عن طريق النشر يأتي بعد تفكير وتروي، وبالتالي يكون أكثر خطورة مما إذا ارتكب القذف في مكان عام علي أثر غضب واستفزاز، بالإضافة إلي أن القذف عن طريق النشر يتيح نطاقا واسعا في الانتشار والذيوع علي نطاق واسع، وتمكن عدد كبير من الناس من الاطلاع والعلم بها، بالإضافة إلي أن القذف بهذه الطريقة قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلا للكسب أو غيرها من الأغراض الشخصية[161].

والملاحظ أن المادة 307 من قانون العقوبات، قد قصرت التشديد في عقوبة القذف إذا وقع بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات فقط رغم أن هناك وسائل نشر لا يقل النشر فيها خطورة عن الوسيلة المذكورة مثل النشر في الإذاعة والتليفزيون، ورغم ذلك لم يشملها

([160]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 297.

([161]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السبق، ص568 ، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص297.

النص لذلك ذهب الرأي ـ وبحق ـ إلي تعديل نص هذه المادة بما يتفق وغرض المشرع من وراء التشديد[162].

هذا وقد شدد المشرع عقوبة القذف أيضا والذي يرتكب بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 إذا تضمن طعنا في أعراض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا، علي ألا تقل الغرامة في حالة النشر في احدي الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور، ويرجع ذلك إلي رغبة المشرع في كفالة حرمة وقدسية أعراض الأفراد وسمعة العائلات ضد أي مساس بهم وما يترتب عليه القذف من أضرار جسيمة[163]، ويرجع ذلك إلي أن المشرع أراد أن يضع حدا لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في شئون خاصة للأفراد والعائلات.

وعلي أي حال فإنه لا عقاب علي الشروع في القذف إذ أن القذف جنحة ولا عقاب علي الجنح إلا إذا وجد نص، ولم يرد نص يقرر العقاب علي الشروع في القذف.

([162]) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص296.
([163]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص299.

الفرع الثاني

عقوبة قذف الموظف العام في التشريع الليبي

لقد حددت المادة 439 من قانون العقوبات الليبي عقوبة جريمة إسناد واقعة التشهير، ولم تفرق في العقوبة كونها وقعت علي شخص عادى أو علي موظف عام، حيث عاقبت بموجب الفقرة الثانية منها بالحبس الذي لا تجاوز مدته سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيها كل من أعتدي علي سمعة أحد بالتشهير إذا وقع هذا التشهير بإسناد واقعة معينة، أما إذا وجه إلي هيئة سياسية أو قضائية أو إلي من يمثلها أو إلي هيئة منعقدة انعقادا صحيحا فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث.

هذا وقد وضع قانون حد القذف الليبي عقوبة علي القذف بموجب المادة الرابعة منه وهي الجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل للقاذف شهادة، هذا اذا كان القاذف قد بلغ الثامنة عشر من عمره، أما إذا كان القاذف لم يتم ثماني عشرة سنة فإنه يعزز علي الوجه الآتي:

1 - إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة يعزز بالتوجيه والتوعية والتأنيب - ويجوز إذا كان قد أتم العاشرة - تعزيزه بالضرب بما يناسب سنه.

2 - وإذا قد أتم الخامسة عشر يعزز بالتوجيه والتوعية والتأنيب وبالضرب.

3 ـ فإذا تكرر ارتكاب الجريمة أكثر من مرة يجوز ـ بالإضافة إلي التعزير إيواء القاذف في إصلاحية قانونية المدة التي يحكم بها القاضي.

4 ـ وتعد التعازير المنصوص عليها في هذه المادة من قبيل الإجراءات التأديبية.

المطلب الثالث

أسباب إباحة القذف في حق الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

لقد أباح القانون القذف في عدة حالات رغم توافر أركانه، وفقا للقواعد العامة، وهذه الحالات منها ما يتعلق بالموظف العام مباشرة ومنها ما يتعلق بالقذف بصفة عامة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للموظف العام بطريق غير مباشر وهذه الأحوال هي:

- حالة الطعن في أعمال الموظف العام.
- حالة أخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.
- حالة القذف استعمالا لحق الدفاع أمام المحاكم.
- رد الاعتداء أو الاستفزاز.
- حالة القذف استعمالا لحق النقد.

حالة نشر الأخبار .

- حالة القذف الواقع من أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

وسنعرض لهذه الحالات تباعا في الحدود التي تسمح بها الدراسة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الطعن في أعمال الموظف العام

لقد أباح المشرع القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه من الأشخاص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة،إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي القذف أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ، علي النحو سابق الإشارة إليه (164) ، وترجع تلك الإباحة هنا إلي إتاحة الفرصة لكشف انحراف الموظفين بأعمال الوظيفة وهم في مأمن من توقيع العقاب عليهم، وبالتالي يمكن للدولة أن تواجه هذا الانحراف حفاظا علي مصلحة المجتمع، وبالتالي يصبح الموظفين أو من في حكمهم أكثر حرصا علي الالتزام في أعمال وظائفهم دون انحراف (165).

ويشترط لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام، كما سبق الإشارة إليه بأن يسند القذف إلي موظف عام أو من في حكمه، علي النحو السابق تحديده، وأن تكون الوقائع المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وأن يثبت صحة الوقائع المسندة إلي

(164) المادة 302 من قانون العقوبات المصري، والمادة 440 من قانون العقوبات الليبي.
(165) نقض 1980/5/21، مجموعة الأحكام س30 رقم 127, ص654.

الموظف وهو الأمر المقرر في التشريعين المصري والليبي، هذا وقد تتطلب قانون العقوبات المصري أن يكون القاذف حسن النية.

وعليه فإذا كانت الوقائع المسندة إلي الموظف تتعلق بحياته الخاصة فلا يستفيد المتهم من الإباحة، ولكن يثور التساؤل عن حكم ما إذا كانت الواقعة رغم تعلقها بحياة الموظف الخاصة إلا أنها ذات صلة بأعمال الوظيفة ، فهل يجوز أن تشملها الإباحة ؟

من المقرر أن لحياة الموظف جانبين أحدهما يتعلق بحياته العامة التي تهم المجتمع، والأخرى يتعلق بحياته الخاصة، والأخيرة هي التي تهمه بصفة شخصية، كحالته الجسدية، أو النفسية، ومحادثاته الشخصية ومراسلاته، وذمته المالية، وحياته العائلية، فالقذف بشأن الحياة العامة للموظف مباح طالما توافرت الشروط السابقة، أما القذف في شأن الحياة الخاصة للموظف فهو مجرم ومعاقب عليه حتى ولو أثبت القاذف صحة ما أسنده إلي الموظف، وهذا شأنه شأن الشخص أو الفرد العادي، ولكن التمييز بين أعمال الموظف المتعلقة بحياته الخاصة وتلك المتعلقة بحياته العامة ليس بالأمر السهل في جميع الحالات خاصة عندما تكون بينهما ارتباط وثيق، فما مدي الحماية المقررة للحياة الخاصة في مثل هذه الحالة ؟.

لقد أجازت المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة المصري والصادر سنة 1996 علي ذلك، حيث نصت علي أنه " لا يجوز للصحفي أو لغيره أن يتعرض للحياة الخاصة للموظفين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية

العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم أو مستهدفا المصلحة العامة ".

ويقصد بالحياة الخاصة التي وردت بالنص هي خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها في داخله وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع، وليس لها تأثير علي الصالح العام [166].

وعليه فقد أنتهي الرأي في الفقه إلي أنه إذا كان القذف بشأن الحياة الخاصة للموظف وكان له علاقة بأعمال الوظيفة فيكون مبررا أي مباحا بشرط أن يكون ذلك بالقدر الذي يستوجبه هذا الارتباط [167].

وأخيرا فإنه يشترط لإباحة الطعن في حق موظف عام، أن يثبت القاذف صحة ما أسنده إلي الموظف، وأن يكون حسن النية، وشرط حسن النية ورد النص عليه بالمادة 2/302 من قانون العقوبات المصري، ولم يرد النص عليه في قانون العقوبات الليبي، وهو ما لم يتطلبه أيضا المشرع الأردني[168].

هذا وقد أضاف المشرع الليبي، بموجب المادة 2/2/440 من قانون العقوبات حالتين يجوز للقاذف أثبات صحة الإسناد فيهم، وهما

---

(166) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص162.
(167) د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 377، 375، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 669، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 573، د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة علي الشرف والحرية، الدار العالمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 93 ، د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 162، 163.
(168) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص98.

حالة، ما أذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترات الانتخابات العامة، وحالة ما إذا كان الأمر المسند إلي المعتدي عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده في هذه الحالة يعفي الفاعل من العقوبة إلا إذا أثبت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدي عليه.

الفرع الثاني

إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

حيث يباح القذف الذي يتضمن أخبار بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله (م 304 عقوبات مصري). حيث يعفي الفاعل من العقاب عن الأمر الذي أسنده إلي المعتدي عليه، موظفا عام أو غيره، وكان هذا الأمر موضوع أجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده، في هذه الحالة يعفي الفاعل من العقوبة أذا ثبت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدي (م3/440 عقوبات ليبي).

والإبلاغ قد يتخذ صورة التبليغ أو أداء الشهادة، إذ من المقرر قانونا أن لكل فرد الحق في أبلاغ السلطات المختصة عما يعلم به من جرائم أو مخالفات أدارية، وهو ليس مفروض علي الأفراد، وأن كان القانون قد فرض التبليغ علي فئات معينة وهم الموظفين[169].

ويتطلب لإباحة القذف في هذه الحالة شرطين هما [170]: أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، فإذا كان التبليغ عن جريمة جنائية وجب أن تكون من الجرائم

([169]) تراجع المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

([170]) يراجع ذلك بشيء من التفصيل، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص579.

التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب، وأن يكون الإخبار بالصدق وعدم سوء القصد.

كذلك يعد سببا لإباحة القذف الأخبار بأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة بأن تتضمن الشهادة إسناد واقعة شائنة إلي شخص، سواء كان موظفا عاما أو شخص عادي فإن هذا الفعل يعد مباحا طالما أن الشاهد قد التزم حدود الشهادة التي يقتضيها موضوع الدعوي، وأن يكون حسن النية بأن يهدف من وراء الشهادة كشف الحقيقة.

الفرع الثالث

حق الدفاع أمام المحاكم ورد الاعتداء

أولا: حق الدفاع أمام المحاكم

لقد أباح القانون للخصم أن يسند لخصمه وقائع ولو كانت تمثل قذفا أو سبا في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ولم يرتب علي ذلك أي مسئولية جنائية، وإن كان يجوز المقاضاة المدنية أو الإداري، وذلك رغبة من المشرع في إتاحة السبيل أمام الناس لاستعمال حقوقهم في الدفاع أمام المحاكم وهم في مأمن من توقيع العقاب إذا أقتضي دفاعهم نسبة واقعة شائنة إلي شخص ما مما يعد قذفا، حيث كفل الدستور حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وتتحقق الإباحة سواء وقع الفعل علي موظف عام أو شخص آخر.

ويشترط لإباحة القذف الذي يتضمنه الدفاع أن يكون القذف موجها من خصم إلي خصم في الدعوي سواء كان موظفا عاما أم من آحاد الناس، وأن يكون أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، وأن يكون من مستلزمات الدفاع .

ثانيا: رد الاعتداء أو الاستفزاز:

لقد قررت المادة 443 من قانون العقوبات الليبي عدم عقاب الشخص الذي ارتكب التشهير ولو بإسناد واقعة معينة وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه، ولم يتعرض المشرع المصري لمثل هذا السبب لعدم العقاب علي القذف وإن كان قد سبق أن عرضنا

لإباحة المشرع المصري للسب غير العلني إذا كان الجاني أرتكبه وهو في حالة استفزاز من المجني عليه سواء كان موظفا عاما أم من غير هم من أفراد المجتمع (م 378 من قانون العقوبات)، كل ذلك على النحو الذي عرضنا له من قبل .

الفرع الرابع

حق نشر الأخبار وحق النقد

أولا : حق نشر الأخبار:

قد تسند الصحافة واقعة شائنة إلي شخص معين عن طريق النشر الأمر الذي تتحقق به جريمة القذف، وهنا تتعارض مصلحتين احدهما مصلحة الأفراد في المجتمع في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه، والأخرى مصلحة الشخص الذي أسندت إليه الواقعة الشائنة، فأيهما نرجح ؟

في الحقيقة ترجح مصلحة المجتمع علي مصلحة الفرد، استنادا إلي الحق في النشر وهو حق للفرد سواء كان صحفيا أو غير صحفي.

ولكي يباح الحق في النشر يلزم توافر شروط أهمها: أن يكون الغرض من النشر إعلام الناس بما يدور في المجتمع من أمور ذات طابع عام، وأن يكون الخبر صحيحا وإلا شوه حقيقة الأحداث في المجتمع، وأن يكون الخبر ذات طابع عام، والذي لا يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، بالإضافة إلي ضرورة توافر حسن النية لدي الناشر كونه يهدف من وراء النشر تحقيق مصلحة المجتمع، لا التشهير بالحياة الخاصة للمجني عليه، سواء كان موظفا عاما أم من آحاد الناس.

ثانيا: **حق النقد:**

يقصد بالنقد تقييم وضع أو عمل معين ببيان مزاياه وعيوبه، وبالتالي فالنقد يعد تعليق علي واقعة وإبداء الرأي فيها حتي يمكن للناس أدراك حقيقتها وفهمها وهو ما يحقق المصلحة الاجتماعية التي تفوق في الأهمية مصلحة من يناله عبارات النقد في اعتباره، فهو نقد مباح، ويعد صورة من صور حرية الرأي والتعبير، وتمكن أفراد المجتمع من المشاركة في الحياة العامة وإدارة شئون الوطن من خلال نشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل علي أصلاحها أو تفاديها في المستقبل [171].

والحق في النقد يعد من أسباب الإباحة يستند إلي استعمال حق مقرر بمقتضي الدستور والقانون[172]، بل هو واجب شرعي واجتماعي [173] وهو ما أقرته المادة 47 من الدستور المصري حيث نصت علي أن " النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ".

ولم يكتفي بتقرير حق النقد، ولكن القانون قد قرر حماية لمن يستعمل هذا الحق كالصحفيين وذلك بموجب المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة 1996 علي أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدره سببا للمساس بأمنه ".

([171]) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص135.

([172]) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1986،ص381.

([173]) MICHEL (Pierre) , L ,element moral dans les infractions en matiere de droit de l,information, paris 11, 1972 , p 222.

مجالات النقد المباح:

تتعدد مجالات النقد المباح، فقد يكون النقد في مجال البحث العلمي أو في الأدب أو الفن أو في السياسة أو في التاريخ، والملاحظ أن التعرض للمساءلة في النقد قد تظهر بشكل واضح في مجال عنه في مجال آخر، فالنقد في المجال السياسي أكثر حساسية من النقد في المجال التاريخي خاصة إذا ما كان محل النقد وقائع حدثت في الزمن البعيد، ويكون النقد مباحا بصرف النظر عن الموجه إليه النقد موظفا عام أو غيره.

ومن هنا يمكن التمييز بين النقد المباح، وحق نشر الأخبار في أن النقد المباح يتعلق بتقييم أو تعليق أو حكم علي واقعه ثابتة ومعلومة، أما الحق في النشر فيتعلق بوقائع لا يعلمها للجمهور ودور الناشر هو إحاطة الناس بهذه المعلومات دون التعليق عليها أو تقييمها، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تعريفها للنقد المباح إلي أن " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف علي حسب الأحوال "(174).

وقد تكون الواقعة الواحدة محلا للنشر وللنقد ، وإباحتها مقررة بتوافر شروط الإباحة .

---

(174) نقض 20 /1965/11، مجموعة الأحكام، س16، رقم 149، 787.

ويختلف النقد المباح عن القذف، فالنقد يمثل أبداء الرأي في واقعة أو عمل معين دون أن يتطرق إلي من قام بهذا العمل ا والي من ارتكب الواقعة، ولم يخرج الناقد في نقده إلي القذف والسب.

شروط إباحة النقد:

يلزم لإباحة النقد في حق موظف عام أو غيره ضرورة توافر شوط أهمها:

1- أن توجد واقعة أو عمل معين معلوم وثابت وصحيح يهم المجتمع، فإذا كانت الواقعة باطله وتم التعليق عليها كان ذلك ضرب من ضروب الباطل وفيها تضليل للرأي العام، فإذا لم تكن تهم المجتمع فهي تخرج عن النقد المباح، وتدخل في الحياة الخاصة وتعد قذفا، وفي هذا ذهبت محكمة النقض إلي أنه " إذا نشرت جريدة أن شابين اقتحما علي المجني عليه مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا، وانهالا عليه ضربا بالعصي الغليظة، ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا، ثم أوثقاه من يده بحزام من الجلد، فإن ما نشر هو بلا شك ينطوي علي مساس بكرامة الطاعن ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير، ويدعوا إلي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشره في الوسط الذي يعيش فيه، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معروفة به في القانون، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من حق نشر ما يجري في المحاكمات الجنائية، ذلك بأن الشارع قد دل بما نص عليه في المادتين 189، 190 من قانون العقوبات علي أن حصانة النشر مقصور علي الإجراءات القضائية العلنية، والأحكام التي تصدر علنا ... كما أنها مقصورة علي إجراءات المحاكم، ولا تمتد إلي

التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية، لان كل هذه ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم... وتجوز محاسبة ناشرها جنائيا عما تضمنه النشر من قذف وسب وإهانة "[175].

2 - ضرورة التزام النقد البناء لا لمجرد التحقير والتجريح والتشهير، والقول بأن النقد نزيه وبناء أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع وفقا لظروف كل دعوي علي حده في إطار كون العبارات التي أستعملها في نقده كانت ضرورية للتعبير عن رأيه.

3 - ضرورة توافر حس نية الناقد، أي أن يكون سليم النية ومعتقدا بأن صحة الوقائع التي يبدي رأيه فيها وسلامة هذا الرأي، ومعتقدا بأنه يحقق من نشر رأيه المصلحة العامة، فالنقد يكون مباحا سواء كان رأيه صائبا أو خاطئا طالما قد عبر عنه بعد تعقل وتروي[176].

ثالثا: إباحة القذف لأعضاء مجلس الشعب:

لقد قررت معظم الدساتير حصانة قضائية للنواب، وهو ما قرره الدستور المصري وفقا لنص المادة 98 منه والتي نصت علي أنه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس وفي لجانه"،وعليه فإن لأعضاء مجلس الشعب، حرية تامة عند التعبير عن رأيه دون خشية من المسئولية الجنائية، كما

([175]) نقض 1962/1/16 مجموعة الأحكام س13 رقم 13 47.

([176]) د. محمود مصطفي، المرجع السابق، ص390 ، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص589.

لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلا بإذن سابق من المجلس، وذلك باستثناء حالة التلبس بالجريمة.

ولكن لا تمتد الحصانة إلي ما يقع من النائب في المجلس من أفعال يجرمها القانون، كما لو أعتدي بالضرب علي أحد زملائه، حيث يجوز رفع الدعوي الجنائية عليه بشرط أن يصدر أذن بذلك من المجلس.

ومن المقرر أن أباحة القذف حق لأعضاء المجلس ولا يمتد إلي موظفي المجلس، والإباحة مقررة لأعضاء المجلس أيا كان الشخص الذي توجه إليه عبارات القذف، كونه موظفا عاما أو غيره من آحاد الناس.

الباب الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام

تمهيد وتقسيم:

تنصب الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام علي الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم التي تقع ضد الموظف بغرض حمايته من الكيد به، أو بالاعتداء عليه أو بالاعتداء علي حريته أي باعتباره مجنيا عليه من ناحية أخري، أو باعتباره متهما بالنسبة للجرائم التي تقع منه من ناحية ثانية، أو حماية للمصلحة العامة بحماية الوظيفة العامة وضمان سيرها سيرا طبيعيا دون تعطيل من ناحية ثالثة، أي أن الحماية الجنائية الإجرائية تقررت كون الموظف العام مجنيا عليه أو كونه متهما، هذا بخلاف الحماية الجنائية الموضوعية كون الموظف العام مجنيا عليه علي النحو الذي عالجناه في الباب الأول(177).

فمن ناحية كون الموظف العام مجنيا عليه فإن المشرع قد علق تحريك الدعوي الجنائية في بعض الجرائم التي تقع علي الموظف العام باعتباره مجنيا عليه خاص علي شكوى منه إلي جهة الاختصاص، أو باعتباره مجنيا عليه عام بضرورة تقديم طلب إلي النيابة العامة من جهة الاختصاص، فالموظف العام باعتباره مجنيا عليه في بعض الجرائم هو

---

(177) أما كونه متهما فقد شدد قانون العقوبات بالمقابل من العقوبات عن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام بصفته هذه، يراجع للمؤلف، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

الذي يقدر تحريك الدعوي الجنائية ضد مرتكبي الجريمة حماية لمصالحه الخاصة.

كما أن هناك بعض الجرائم ترتكب ضد الموظف العام كالقذف بإسناد واقعة شائنة إليه تتعلق بأعمال وظيفته، وقد تتطلب القانون لمعاقبة الجاني عدم ثبوت صحة هذه الوقائع، وهو ما يطلق عليه الطعن في أعمال الموظف العام، فالجاني يعاقب إذا لم يثبت صحة ما أسنده للموظف العام، وهذا يمثل حماية للموظف العام من ناحية في حالة عدم إثبات صحة ما اسند إلي الموظف، ويمثل في الوقت نفسه حماية للوظيفة العامة في حالة إثبات صحة ما اسند للموظف علي النحو الذي سنعرض له بعد ذلك.

كما تقررت الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام أيضا حال كونه متهما في بعض الجرائم من حيث تحديد جهة معينة هي التي ترفع الدعوي عليه، ومن حيث إجازة المشرع أن يحضر عنه أمام المحكمة من يقدم دفاعه، ومن حيث عدم إجازة لإدعاء المباشر ضد الموظف العام إلا بشأن بعض الجرائم وهو ما سنعرض له من خلال الفصول التالية.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الإجرائية كون الموظف العام مجنيا عليه.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية كون الموظف العام متهما.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الإجرائية كون الموظف العام مجنيا عليه

تمهيد وتقسيم:

لقد قرر المشرع حماية للموظف العام - بالمفهوم السابق عرضه - بشأن بعض الجرائم التي تقع عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها كما هو الشأن في جريمة القذف والسب، إذ رأي المشرع أن الموظف هو الذي يقدر أن من مصلحته رفع الدعوي عنها بأن يتقدم بشكوى إلي النيابة العامة أو إلي مأمور الضبط القضائي إذا كان من المجني عليه الخاص، أو تقديم طلب إذا كان المجني عليها جهة عامة، وقد يكون الموظف العام مجنيا عليه في حالة الطعن في أعماله من أحد الأشخاص بإسناد واقعه غير ثابتة، كما أن من حق الموظف العام أن يطالب بتعويض أمام المحاكم الجنائية عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة وهو ما سنعرض له من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: شكوى الموظف العام المحني عليه.

المبحث الثاني: عدم إثبات صحة ما اسند إلي الموظف العام.

المبحث الثالث: حق الموظف العام في التعويض.

المبحث الأول

شكوى الموظف العام المجني عليه

تمهيد وتقسيم:

سبق أن عرضنا في الباب الأول للحماية الجنائية المقررة للموظف العام ومن في حكمه بتجريم قانون العقوبات للقذف والسب الموجه للموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها دون وجه حق وبسوء نية، وقرر لذلك عقوبة جنائية، ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية ليقرر حماية من نوع آخر، وذلك بما قرره من قيد علي النيابة العامة من تحريك لدعوي الجنائية عن جريمتي السب والقذف أو التشهير التي تقع علي الموظف العام إلا بشكوى منه تقدم إلي النيابة العامة، لأنه هو الذي يمكن أن يقدر ما إذا كان له مصلحة من وراء تقديم الشكوى من عدمه، وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الليبي، وفي الوقت نفسه أجازت المادة العاشرة للموظف الحق في التنازل عن الشكوى، وهو ما ستعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الموظف العام في تقديم الشكوى.

المطلب الثاني: حق الموظف العام في التنازل عن الشكوى.

المطلب الأول

حق الموظف العام في تقديم الشكوى

لقد قرر قانون الإجراءات الجنائية أحكاما خاصة بشأن الشكوى بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بموجب المادة الثالثة منه، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: الجرائم المعلق تحريكها علي شكوى الموظف العام:

لقد نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه" لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو إلي مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185،274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك".

وقد نصت المادة 441 من قانون العقوبات الليبي علي أنه " لا تقام الدعوي الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 438، 439 إلا بشكوى المعتدي عليه، ويجب أن تتم الشكوى خلال ثلاثة شهور من علم المجني عليه عملا بالمادة 3 إجراءات جنائية".

والجريمتين المشار إليهما بالمادة 441 هما جريمتي السب والتشهير سواء وقعتا علي الموظف العام أو علي شخص من آحاد الناس، وقد سبق أن عرضنا لهما بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

فالجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات المصري هي جريمة سب الموظف العام أو أي شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أما الجريمة المنصوص عليها بالمادة 2/303 من قانون العقوبات فهي جريمة القذف في حق الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، وهاتين الجريمتين سبق أن عرضنا لهما بالتفصيل في الباب الأول.

ولكن هل يقبل موقف المشرع بشأن تعليقه تحريك الدعوي الجنائية بشأن جريمتي السب والقذف أو التشهير في حق الموظف العام علي شكوى من الأخير؟

إن الإجابة علي هذا التساؤل تأتي في ضوء تحديد المعيار الذي تحدد بموجبه الجرائم المعلق تحريكها علي شكوى المجني عليه، حيث يوجد اتجاهين للفقه في هذا الموضوع، **الاتجاه الأول** يري أن هناك معيار وحيد في تحديد جرائم الشكوى يتمثل في ضآلة المصلحة الاجتماعية في عقاب الجاني وهي التي تصيب المجتمع بضرر بسيط جداء والذي لا يتناسب البتة مع الضرر الذي يصيب المجني عليه، لذلك

يترك تقدير تحريك الدعوي علي إرادة المجني عليه بتقديمه للشكوى أو النزول عنها(178).

أما **الاتجاه الثاني** يري - وبحق - أن جرائم الشكوى تحدد بموجب معيارين **أولهما**: كون الضرر الناجم عن الجريمة مباشر، أي ينطوي علي مساس بمصلحة لصيقة بشخص المجني عليه. **وثانيهما**: أن يكون الضرر الناجم عن الجريمة يسيرا بمعني ألا ينطوي علي إهدار كبير لإحدى المصالح المحمية بنصوص التشريع الجنائي(179).

وعليه إذا كانت الجريمة التي وقعت تمثل اعتداء كبيرا علي المصلحة العامة، وفي الوقت نفسه تصيب مصلحة لصيقة بشخص المجني عليه فإنه لا يلزم توقف تحريك الدعوي الجنائية عنها علي شكوى من المجني عليه، وإنما يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوي عنها دون انتظار تقديم الشكوى، ومن المقرر أن جريمتي السب والقذف في حق موظف عام أو من في حكمه بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة تعد من الجرائم التي تمثل اعتداء علي المصلحة العامة، فإباحة المشرع الطعن في أعمال الموظف العام يرجع إلي أهمية الدور الذي يقوم به الموظف العام أو من في حكمه تجعل من مصلحة المجتمع أن

---

(178) د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954، ص2002؛الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، 1951، ص62، R crraud, traite theorique et paritque de droi penal fhancais : 5 e tome 3 e ed J paris, 1924 p. 89.

(179) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1974، ص 124 وما بعدها، ويراجع للمؤلف، نزول المجني عليه عن الشكوى - دراسة مقارنة - 2003، ص 55، 56.

يؤدي هذا الدور علي نحو سليم مما يقتضي أباحة السبيل أمام أفراد المجتمع للكشف عن الانحراف بأعمال الوظيفة عن أهدافها وهم في مأمن من أن ينالهم العقاب، وبالتالي يتسنى للدولة مواجهة هذا الانحراف، كما أن سب أو قذف الموظف العام أثناء أداء الوظيفة أو بسببها يعد مساسا بالوظيفة المسندة إلي الموظف العام، وبالتالي يقع ضررها علي المجتمع بقدر يفوق الضرر الذي يصيب الموظف.

وعليه فإن تعليق المشرع تحريك الدعوي الجنائية عن تلك الجرائم علي شكوى من الموظف المجني عليه أمر غير مقبول، إذ يجب أن تطلق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم حني يمكن معاقبتهم دون رهم *العقاب علي إرادة الموظف العام* خاصة وأن الموظف العام قد يتعمد عدم تقديم شكواه إلي النيابة العامة لتحريك الدعوي إذا رأي أن ما اسند اله صحيحا خشية من افتضاح أمره للجميع في حالة تمكن الطاعن في أعمال الموظف أثبات صحة ما أسند إليه، ولما في ذلك من إضرار بالصالح العام فالصالح العام يتطلب محاكمة كل من يستهدين بالموظف العام بسبه أو قذفه أو التشهير به أثناء تأدية وظيفته أو بسببها دون وجه حق ودون أن يعلق هذا الأمر علي شكوى من الموظف العام المجني عليه والذي قد لا يقدم علي تقديم الشكوى الأمر الذي قد يمثل إهدارا للصالح العام في المجتمع الذي قد يتطلب عقاب الموظف إذا أثبت الطاعن صحة ما نسبه إلي الموظف، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن المشرع لم يعلق تحريك الدعوي علي شكوى الموظف المجني عليه في جريمة أهانته أو الاعتداء عليه أو مقاومته أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانيا: شكل الشكوى:

لم يشترط القانون تقديم الشكوى في شكل معين، حيث يجوز أن تقدم الشكوى شفاهة أو كتابة[180]، وأن تكون الشكوى معبرة عن أرادة الموظف العام في التعبير عن أرادته في تحريك الدعوي الجنائية، وأن تكون الشكوى مقدمة ضد شخص معين معلوم لا مجهول.

وإذا وجه السب أو القذف أو التشهير ضد عدد من الموظفين العموميين فإن تقديم الشكوى من أحدهم تعتبر كأنها مقدمة من الجميع وفي حالة تعدد المتهمين فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم أعتبر أنها مقدمة ضد الباقين أيضا، ولا يجوز تعليق الشكوى علي شرط أيا كان نوعه، خاصة أن الموظف من حقه أن يتنازل عنها في أي وقت، كما أن تعليق الشكوى علي شرط يعد نوعا من المساومة [181].

وتقدم الشكوى من المجني عليه سواء كان موظفا عاما أم شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، أو من الوكيل الخاص لأحدهم.

وتقدم الشكوى إلي النيابة العامة أو إلي مأمور الضبط القضائي، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية ووافقتها المحكمة العليا الليبية إلي أن " رفع المجني عليه الدعوي الجنائية عن هذه الجرائم بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية هو بمثابة شكوى مقدمة إلي جهة مختصة بشرط أن يتم إعلان الدعوي المباشرة قبل مضي ثلاثة شهور من يوم

([180]) المحكمة العليا جلسة 14 / 1958/6، مجموعة المبادئ القانونية، ج 1، رقم 16، ص 94، ص 194.
([181]) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص141.

العلم بالجريمة وبمرتكبها لان الدعوي لا تعد مرفوعة إلا بالإعلان، وعليه فإنه يجوز أن تقدم الشكوى إلي المحكمة عند نظرها احدي الدعاوي إذا اشتملت علي واقعة تملك فيها المحكمة عند نظرها احدي الدعاوي إذا اشتملت علي واقعة تملك فيها المحكمة تحريك الدعوي الجنائية في أحوال التصدي[182]، كما يجوز تقديم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة موضوع الشكوى.

ثالثا: الإجراءات التي تتخذ بشأن جريمة السب أو القذف أو التشهير بالموظف العام:

إذا ارتكبت جريمة السب والقذف أو التشهير في حق الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، يلزم اتخاذ إجراءات معينة بعضها يتخذ قبل تقديم الشكوى، وبعضها يتخذ بعد تقديم الشكوى علي النحو التالي:

1 ـ بالنسبة للإجراءات التي تتخذ قبل تقديم الشكوى فإن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية في التشريعين الليبي والمصري قد نصت علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو ... الخ" والذي يفهم من صياغة النص أنه يجوز اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي قبل تقديم الشكوى، وهذا من شأنه أن يثير أمر الجريمة للناس في المجتمع،في حين قد يرغب المجني عليه في سترها وهي ما يتعارض مع العلة من وراء تعليق تحريك الدعوي

---

(182) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 537.

الجنائية علي شكوى المجني عليه، وهو ما يتضح بجلاء بشأن جريمة الزنا والتي تعد من بين الجرائم المعلق تحريكها علي شكوى من الزوج المجني عليه في التشريع المصري، وهو ما لم يقصده المشرع، الأمر الذي يجعل صياغة المادة تتنافي مع هدف المشرع من وراء الشكوى، خاصة وأن المادة التاسعة في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد قررت صراحة عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى، واستثني من ذلك بعض الجرائم ومنها جريمتي سب وقذف الموظف العام ومن في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، باتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة بشأنها دون حاجة إلي تقديم شكوى من الموظف المجني عليه، لان التأخير في اتخاذ هذه الإجراءات لحين تقديم الشكوى من الموظف العام المجني عليه يتنافي مع المصلحة العامة، فالمصلحة العامة تتطلب ذلك، لما قد يترتب عليه أخلال بالأمن والنظام[183] ، حيث يجوز القبض علي المتهم وسماع الشهود... الخ.

([183]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص542، جدير بالذكر أن جريمة سب وقذف شخص من آحاد الناس، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم الشكوى، وإن كان يجوز اتخاذ كافة الإجراءات السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية دون تقديم الشكوى وهي إجراءات الاستدلال، نقض 24/ 2/ 1975 مجموعة الأحكام س 26، رقم 42، ص 188.

هذا وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 426 لسنة 1954 بشأن الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " لما كان سب الموظفين ومن في حكمهم، وكذلك القذف في حقهم يقع في الغالب من غير حضورهم وفي ظروف تقتضي سرعة إجراء التحقيق والتصرف في شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا من مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلي المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أي إجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجني عليه أو من وكيله= = الخاص وقد يتأخر ورود الشكوى زمنا طويلا، وقد يترتب علي التأخير في اتخاذ إجراءات التحقيق في هذه الجريمة إخلال بالأمن والنظام، ولذلك رؤيا جازة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في جرائم السب والقذف التي تقع علي الموظف =

أما المشرع الليبي فإنه لم يرد نص مماثل بقانون الإجراءات الجنائية لنص المادة 2/9 سابق الإشارة إليه، وعليه فإنه يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بل واتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات بشأن جريمتي السب أو التشهير في سواء وقعت الجريمة علي موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها خاصة أو كانت قد وقعت علي شخص من آحاد الناس وهو ما يستدل عليه من نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي نصت علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى ... الخ"، وبمفهوم المخالف يعني أنه يجوز اتخاذ كافة إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي دون تقديم شكوى، فالمحظور فقط هو عدم جواز رفع الدعوي الجنائية إلا بعد تقديم الشكوى وبالتالي فإن المشرع الليبي لم يفرق بين كون المجني عليه موظفا عام أو شخص من آحاد الناس، والذي يؤكد ذلك أن المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد قررت صراحة بعدم جواز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء علي طلب كتابي.

من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الاخري التي ينص عليها القانون، إذ لو كان المشرع أراد أن يطبق ذلك بشأن شكوى

= العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة مما نص عليه في المواد 185، 303، 306، 307، 308، من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك علي شكوى من صاحب الشأن علي أن يعلق رفع الدعوي علي إذن هذه الأخيرة، فيكون له أن يطلب رفعها، كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضي عما وقع من سب أو قذف، وذلك في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوي حكم نهائي ويترتب علي ذلك انقضاء الدعوي الجنائية بالتنازل.

المجني بموجب المادة الثالث من قانون الإجراءات الجنائية لأورد النص صريحا كما أورده بالمادة الثامنة سابق الإشارة إليها.

والواضح أن القانون الليبي قد أخذ نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المصري ،والتي نصت في الفقرة الثانية منها علي أنه " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوي الجنائية إذنا أو طلبا من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوي إلا بعد الحصول علي الإذن أو الطلب " ولم تشير المادة إلي الشكوى ، علي خلاف ما قررته المادة 2/9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والسبب في ذلك أن المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية لم يرد عليها تعديل علي النحو الذي ورد علي المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولم يرد عليها تعديل كما فعل المشرع المصري بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة، حيث أضاف إلي الطلب والإذن حالة الشكوى، لذلك فإن الأمر يتطلب تدخل تشريعي لتعديل المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية لإزالة الغموض وحسما للخلاف، خاصة وقد ذهب أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة إلي عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى مستندا علي نص المادة 8، 9 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمتعلقة بقيود رفع الدعوي عن الجرائم المعلق تحريكها علي طلب أو

أذن والتي استهلت كل منها بالنص علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها ...إلا بناء علي ...الخ[184].

2 ـ بالنسبة للإجراءات التي تتخذ بعد تقديم الشكوى، فإن النيابة العام يجوز لها أن تتخذ ما تراه من إجراءات للتحقيق بشأن الجريمة، وتوجيه الاتهام والإحالة إلي المحكمة، وإما أن تصدر أمرا بالحفظ قبل التحقيق أو أن تصدر أمرا بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بعد التحقيق ضد من سب أو قذف الموظف العام في حالة توافر شرط من الشروط اللازمة لذلك.

رابعا: ميعاد تقديم الشكوى من الموظف العام :

لقد حدد المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية للمجني عليه ميعادا لتقديم الشكوى إذا لم يلتزم به سقط حقه في استعمال الشكوى بعد ذلك، وهو ثلاثة شهور من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، ولقد هدف المشرع من تحديد ميعاد معين يجب أن تقدم خلاله الشكوى حتى لا يساء استخدام هذا الحق من قبل المجني عليه، مما يجعل من الشكوى سيفا مسلطا يهدد به المتهم أو يستعمله للابتزاز أو النكاية به بين الحين والحين،هذا بالإضافة إلي أن هذه المدة كافية لكي يقدر الموظف

---

[184] يراجع مؤلفة في الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولي منشورات الجامعة الليبية، 1971 ، ص121.

العام خلالها ملائمة تقديم الشكوى من عدمه، وبالتالي يتحقق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد في المجتمع[185].

ومن المقرر أن المدة المحددة لتقديم الشكوى لا تقبل الوقف أو الانقطاع، ولا تمتد بالعطلات الرسمية، أو مسافة الطريق، إذ بمجرد مضي ثلاثة شهور علي وقوع الجريمة والعلم بمرتكبها يسقط حق الموظف في الشكوى، ولا يجوز له أن يتقدم بها بعد هذا الموعد.

وتبدأ المدة المحددة لتقديم الشكوى من وقت وقوع الجريمة والعلم بمرتكبها، فلا يكفي العلم بوقوع الجريمة لبدأ المدة، وإنما يجب أن يعلم الموظف بمرتكب الجريمة، ويشترط في العلم أن يكون يقينيا، فلا تبدأ المدة لمجرد ظن الموظف العام بوقوع الجريمة أو لاحتمال وقوعها[186]، ويكفي العلم بشخص الجاني ولو لم يكن يعرف أسمه[187]، ولا يحتسب يوم علم الموظف بوقوع جريمة السب أو اقذف أو التشهير عليه،أو يوم العلم بمرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوي،كل ما تقدم بشرط ألا تكون الجريمة قد سقطت بمضي المدة.

والعبرة بتاريخ تقديم الشكوى إلي النيابة العامة، ولو تراخت النيابة في تحريك الدعوي الجنائية إلي ما بعد فوات هذا الميعاد، وبالتالي يحق

(185) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 544، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 154.
(186) نقض 21/ 5/ 1980، مجموعة الأحكام، س31، ق 127، ص654، 27/ 10/ 1987، س38،ق154، ص858.
(187) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص544,

للموظف أن يرفع الدعوي الجنائية ضد مرتكب الجريمة بطريق الإدعاء المباشر أذا تراخت النيابة في تحريكها.

خامسا: الآثار المترتبة علي تقديم الشكوى:

من المقرر أنه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوي الجنائية بشأن الجرائم التي ترتكب في حق الموظف العام فيما يتعلق بالسب أو القذف أو التشهير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بعد أن يتقدم الموظف بالشكوى، لعدم توافر شروط السير في الدعوي وهو عدم تقديم الشكوى، فإذا رفعت النيابة العامة الدعوي الجنائية بغير شكوى كانت غير مقبولة أي أن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوي ولا تحكم ببراءة المتهم، فالحكم بعدم القبول لا يمنع من نظر الدعوي من زوال سببه وهو قيام الموظف المجني عليه بعد ذلك من تقديم الشكوى ما لم تنقضي الدعوي الجنائية بأي سبب من أسباب الانقضاء، أما إذا حكمت المحكمة بالبراءة لعدم تقديم الشكوى فإنه يعني امتناع محاكمة المتهم مرة ثانية ، إذا قدمت الشكوى بعد ذلك وهو الأمر الذي لا يتفق مع القانون.

ومن المقرر أن رفع الدعوي الجنائية قبل تقديم الشكوى يقع الإجراء باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[188].

([188]) نقض 14/ 2/ 1972، أحكام النقض س23، ق25.

وعليه فإن تحريك الدعوي الجنائية قبل تقديم الشكوى فإن تحركيها يكون باطل ولا يصحح هذا البطلان تقديم الشكوى بعد ذلك أمام المحكمة، كما لا يصحح البطلان تدخل المدعي المدني في الدعوي أثناء سيرها لأنها حركت في الواقع معدومة وبالتالي فإن الإدعاء المدني هو الآخر سيكون معدوما طبقا لمبدأ تبعية الدعوي المدنية للدعوي.

المطلب الثاني

حق الموظف العام في التنازل عن الشكوى

إذا كان المشرع قد وضع أحكاما خاصة بالشكوى التي يقدمها الموظف العام، فقد وضع أحكاما بالنسبة للتنازل عن هذه الشكوى بموجب المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري أو الليبي علي النحو التالي:

أولا: ماهية النزول عن الشكوى وطبيعته القانونية:

لقد أعطي المشرع للموظف المجني عليه الحق في تقديم الشكوى عن جريمتي السب والقذف[189]، كما قرر له في الوقت نفسه حق النزول عنها، في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوي حكم نهائي.

والنزول عن الشكوى[190]، هو تصرف قانوني من جانب الموظف العام المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوي.

هذا وقد أعطي المشرع للموظف المجني عليه حق النزول عن الشكوى إذا قدر عدم ملائمة الاستمرار في الإجراءات أو إنهائها[191]،

---

(189) تراجع المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(190) النزول هو من نزول الناس بعضهم علي بعض، فيقال نزل نزولاً أي هبط من علو إلي أسفل، ويقال أيضا نزل فلان عن الأمر والحق أي تركه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، ص951.

أو أن مصلحته في تفادي النتائج التي تترتب علي صدور حكم نهائي فيها.

والحق في النزول عن الشكوى هو حق ذو طبيعة شخصية، حيث أنه منوط بالموظف المجني عليه الذي منحة القانون حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالنزول، وبالتالي لا يجوز له النزول عن هذا الحق لشخص آخر سواء بعوض أم بدونه بحيث يحل هذا الأخير في استعمال هذا الحق القائم علي الاعتبارات الشخصية البحتة، وان كان يمكن للموظف الذي قدم الشكوى أن يوكل غيره في القيام بالنزول نيابة عنه،والتوكيل الخاص بتقديم الشكوى لا يصلح للنزول عنها إلا إذا كان متضمنا حق النزول وإلا لزم وجود توكيل خاص آخر بالنزول عن الشكوى[192].

ويترتب علي القول بأن التنازل عن الشكوى هو حق شخصي للموظف المجني عليه أنه لا ينتقل إلي ورثته، ويلزم في مباشرته توكيل خاص، إذ لا يكفي توكيل عام في هذا الخصوص، لذلك فإن تنازل أحد المجني عليهم من الموظفين لا ينتج هذا التنازل أثره، إذ لا يلزم تنازل جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المتهمين فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا بالنسبة للباقين.

([191]) يراجع بحث لنا بعنوان" بدائل الدعوي الجنائية" مجلة المحاماة، تصدر عم نقابة المحامين بالقاهرة، العددان الخامس والسادس، س1991، ص108.

([192]) يراجع للمؤلف " نزول المجني عليه عن الشكوى، المرجع لسابق، ص23، 33.

ولكن هل يجوز تعليق التنازل عن الشكوى علي شرط ؟ لقد اختلف الرأي في الفقه، حيث ذهب رأي إلي أنه لا يجوز تعليق التنازل علي شرط ، حيث يجب أن يكون النزول باتا، وسند أصحاب هذا الرأي أن المجني عليه بين أمرين: أحدهما أن يرغب في الاستمرار في مباشرة الإجراءات أو لا يرغب فيتنازل عن شكواه، فإذا كان يرغب عن النزول بشرط معين فعليه ألا ينزل حتى يتحقق الشرط، وعلي ذلك إذا علق النزول علي شرط بطل النزول(193).

وهناك رأي آخر ذهب إلي جواز تعليق النزول عن الشكوى علي شرط، فإذا تحقق الشرط أحدث التنازل أثره وإلا أعتبر النزول كأن لم يكن، وعلي ذلك لا يترتب عليه أية آثار قانونية، واستند البعض منهم في ذلك علي قاعدة الأصلح للمتهم (194).

ونعتقد بأن الرأي الثاني هو الأقرب إلي الصواب ، حيث أن المشرع قد أعطي للمجني عليه حق النزول عن الشكوى وهو حق شخصي، فله أن ينزل عنه أو لا ينزل عنه حسب ما تمليه عليه مصلحته، وبالتالي له أن يعلق النزول علي شرط أو لا يعلقه علي شرط

---

(193) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشر، دار الجبل للطباعة، القاهرة 1979،ص62، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 102، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية، حيث قضت بأن ك الصفح لا يجوز أن يعلق علي شرط وفقا لنص المادة 157 من قانون العقوبات، نقض سوري 9/ 2/ 1963، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1805، س 989، ص 990. هذا ولم يجيز قانون العقوبات الإيطالي النزول عن الشكوى المعلق علي شرط) م 124، 125).

(194) د. عدلي عبد الباقي، المرجع السابق ص 98، د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 87، 88.

، فإذا تحقق الشرط رتب النزول أثره، وإذا لم يتحقق أعتبر النزول كأن لم يكن، فالمشرع أعطي للموظف المجني عليه حق النزول عن الشكوى لاعتبارات كونه هو الأقدر في القول باستمرار إجراءات أم إنهائها حماية لمصالحه الخاصة، لذلك يجب أن تترك له الحرية في تقدير النزول بالطريقة التي تحقق له مصالحه خاصة وأنه لم يرد نص صريح يجيز تعليق النزول عن الشكوى علي شرط [195].

وقد يثور التساؤل عن مدي تطلب توافر صفة الموظف العام أو صفة النيابة العامة أو التكليف بالخدمة العامة وقت النزول عن الشكوى ؟ لم يشترط المشرع توافر صفة خاصة في المتنازل عن الشكوى، لذلك فإن الرأي يتجه إلي أنه لا يلزم توافر صفة الموظف العام عند التنازل عن الشكوى، حيث يحدث التنازل أثره ولو زالت عن الموظف صفة الوظيفة العامة[196].

ثانيا: شكل التنازل عن الشكوى وميعاده وأثره:

من حيث شكل النزول عن الشكوى فإنه يسري علي النزول عن الشكوى ما يسري علي الشكوى من حيث الشكل، فإذا كان القانون لا يشترط أفراغ الشكوى في شكل معين إذ يجوز أن تقدم الشكوى شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنا، فالتنازل عن الشكوى يمكن أن يقدم أيضا إما شفاهة أو كتابة، صريحا كان أم ضمنيا، وهو الأمر الذي أقرته محكمة النقض المصرية حيث ذهبت إلي أن " الشارع لم يرسم طريقا

([195]) يراجع للمؤلف، النزول عن الشكوى المرجع السابق، 87، 88.

([196]) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 159، ويراجع للمؤلف، المرجع السابق, ص 40 وما بعدها.

لهذا النزول فيستوي أن يقر به الشاكي كتابة أو شفاهة، كما يستوي أن يكون صريحا أم ضمنا يتم عن تصرف يصدر من صاحب الشكوى، ويفيد عن غير شبهة أنه أعرض عن شكواه [197]، وعلي أي حال لا عبرة بالسب الذي حمل المجني عليه علي النزول، غير أنه يشترط أن يصدر النزول من الموظف العام أو من في حكمه بكامل رضاه.

ويقدم التنازل عن الشكوى أمام أحد مأموري الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة أوفي محضر الجلسة، كما يجوز أن يصدر النزول إلي المتهم في خطاب موجه إليه أو إلي أحد أقاربه، كما يجوز أن يتم النزول بإعلان شفوي أمام فريق من الأهل والأصدقاء[198]، ويجوز أن ينزل الموظف عن الشكوى بأيه صيغة.

وعلي أي حال فإن نزول الموظف العام عن شكواه هو مسألة موضوعية يستقل بتقديره قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى كانت الأسباب التي أسس عليها حصول النزول أو عدم حصوله يؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها، وفي هذا ذهبت المحكمة العليا الليبية إلي أنه " متى استخلصت المحكمة من أن ما ثبت بمحضر الصلح الموقع عليه المجني عليه ما يفيد عدوله عن شكواه بمصالحة المتهم فلا رقابة بعدئذ علي المحكمة [199].

([197]) نقض 21/ 12/ 1954 مجموعة الأحكام س6 رقم 110 ص 337، عكس ذلك المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

([198]) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص123.

([199]) المحكمة العليا الليبية 25/ 3/ 1960، مجموعة المبادئ ج1، رقم 43 ص90.

أما عن الوقت الذي يجوز فيه للموظف العام أو من في حكمه النزول عن شكواه، فقد أجاز المشرع للمجني عليه أن يتنازل في أي وقت عن شكواه إلي أن يصدر في الدعوي حكم نهائي (م 10 إجراءات)،ويقصد بالحكم النهائي الوارد بالمادة العاشرة المشار إليها هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن بما فيها طريق النقض، أو يكون قد استنفذ فيه هذه الطرق، وهذا ما يتفق مع إرادة المشرع أحيانا يستعمل تعبير الحكم النهائي وهو يقصد به الحكم البات، وان كان القانون قد أجاز في بعض الأحوال النزول عن الشكوى بعد صدور الحكم النهائي ولكن في غير الأحوال التي تتعلق بجريمة سب أو قذف أو التشهير بالموظف العام[200].

أما بالنسبة لآثار نزول الموظف عن شكواه، فإن القانون قد رتب علي نزول المجني عليه عن شكواه آثارا عديدة تختلف بحسب الوقت الذي ينم فيه التنازل سواء بالنسبة للدعوي الجنائية أو بالنسبة للدعوي المدنية من ناحية أو بالنسبة للمجني عليه والمتهم والجريمة من ناحية أخري علي النحو التالي:

1 - **بالنسبة لآثار نزول الموظف عن شكواه علي الدعوي الجنائية** فهي تختلف بحسب المرحلة التي يتم فيها النزول، فإذا تم النزول في مرحلة التحقيق فإن علي المحقق أن يصدر أمرا بالحفظ أو أمرا بألا وجه لإقامة

---

(200) أما جريمة الزنا وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج فقد أجاز المشرع المصري للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى المقدمة عن احدي هاتين الجريمتين في لأي وقت حتى بعد صدور حكم نهائي بات، يراجع هذا الموضوع بالتفصيل للمؤلف ، نزول المجني عليه عن الشكوى، المرجع السابق ص94 وما بعدها.

الدعوي الجنائية لانقضائها بالنزول، وفي هذا ذهبت محكمة النقض إلي أن " التنازل عن الشكوى يلزم النيابة العامة بوقف السير في التحقيق وفي مباشرة الدعوي العمومية بعد التنازل وأنه يتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، كما كان يتعين أيضا علي قضاء الإحالة أن يأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي"(201)، وإذا تم النزول أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة الاستئناف أو النقض، فقد ذهب أنجاه في الفقه ومعهم محكمة النقض المصرية إلي أن المحكمة تقضي بالبراءة لان بانقضاء الحق في الدعوي الجنائية يستحيل الوصول إلي معاقبة المتهم ، وبالتالي يتعين تأكيد البراءة باعتبار أنها هي الأصل في المتهم(202).

وهناك اتجاه آخر يري أنه إذا نزل الموظف العام عن شكواه في مرحلة المحاكمة فإنه يجب علي المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية لا ببراءة المتهم لأن القضاء بالبراءة معناه أن أدلة الإدانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند النزول عن الشكوى(203).

ونري أن الرأي الأخير هو الأقرب إلي الصواب خاصة وأن نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء صريحا بعبارة " وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل"، وهذه العبارة لا يعني بها المشرع البراءة لأن البراءة لها أحكامها الخاصة والمتعلقة بعدم وجود جريمة

---

(201) نقض 15/ 12/ 1959، مجموعة القواعد ج1 ص195، رقم 17.

(202) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ،ص 54، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص185، نقض 10/ 4/ 1958، مجموعة الأحكام س 9، رقم 2190.ص 891،وجلسة 13/ 11/ 1980، س31، رقم 192، ص995.

(203) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص103.

أصلا أو انتفاء ركن من أركانها، وبالبراءة تعد فصلا في موضوع الدعوي الجنائية، أما انقضاء الدعوي الجنائية بالنزول عن الشكوى لا يعتبر فصلا في موضوع الدعوي وإنما أعترضها عارض أدي إلي انقضائها وذلك بنزول المجني عليه عن شكواه[204].

أما إذا تم نزول الموظف العام عن شكواه بعد صدور الحكم البات فإن النزول لا يرتب أثره لأن حق النزول ينقضي بصدور الحكم البات.

2 - أما عن أثر نزول الموظف العام عن شكواه علي الدعوي المدنية، فلا يؤثر هذا النزول علي هذه الدعوي المرفوعة بالتبعية للدعوي الجنائية، ويبقي للمحكمة الجنائية واجب الفصل في الدعوي المدنية المرفوعة أمامها، كما يبقي أمام المجني عليه الموظف الحق في الإدعاء المدني أمام المحاكم المدنية، ولكن يمكن أن يمتد أثر النزول عن الشكوى بالنسبة للدعوي المدنية فتنقضي هي الاخري في حالة ما إذا تضمن النزول عن الشكوى أيضا النزول عن الحق المدني، أو كان النزول عن الشكوى متعلقا بجريمة الزنا[205].

3 - أما عن أثر نزول الموظف العام عن شكواه بالنسبة له، فإنه يلتزم به ، ولا يجوز له الرجوع فيه،وإذا تعدد المجني عليهم فإن النزول الصادر من أحدهم لا أثر، ولكي ينتج النزول أثره في انقضاء الدعوي الجنائية فإنه يجب أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى، ولا يؤثر

([204]) انظر المرجع السابق للمؤلف، ص113..

([205]) المرجع السابق ، ص 113، 120، 121.

النزول علي حق الموظف في الشكوى علي حقه في التعويض إلا إذا كان النزول عن الشكوى قد تضمن النزول عن هذا الحق.

4 - أما بالنسبة لأثر النزول عن الشكوى بشأن المتهمين، فمن المقرر أنه إذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانت الدعوي قد رفعت عليهم بناء علي شكوى فإن النزول بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين.

5 - أما بالنسبة لأثر نزول الموظف العام عن شكواه بالنسبة للجرائم، فإنه لا يكون للنزول أثرا في انقضاء الدعوي الجنائية إلا بشأن الواقعة التي ينصب عليها النزول حيث لا يمتد إلي الوقائع الاخري المرتبطة بها ولو كانت هي الاخري تخضع لقيد الشكوى كأن تقع ضد الموظف جريمتي السب والضرب وتقدم الشكوى عن السب وتحركت الدعوي الجنائية ضد المتهم عن السب والضرب، فإذا تنازل الموظف العام عن الشكوى المقدمة بشأن السب فإن انقضاء الدعوي الجنائية لا يشمل إلا واقعة السب أما واقعة الضرب فتظل المحكمة تنظرها، وكذلك إذا وقعت جريمتي السب والقذف ضد الموظف العام، وقدم الموظف العام شكوى عن الجريمتين ثم قام بالتنازل عن الشكوى بشأن واقعة السب دون واقعة القذف، فإن التنازل لا يشمل إلا واقعة السب المتنازل عنها، وتظل واقعة القذف منظورة أما المحكمة للفصل فيها.

ثالثا: عدم جواز الرجوع في النزول عن الشكوى:

من المقرر أن النزول عن الشكوى تصرف قانوني ملزم لصاحبه، إذ لا يجوز الرجوع فيه ولو صدر قبل تحريك الدعوي الجنائية وكان

ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا، وعدم جواز الرجوع في النزول يرجع إلي عدة اعتبارات أهمها:

1 - أنه لا يصح جعل الإجراءات والقضاء وقفا علي تردد المجني عليه فيكفي أن المشرع قد جعل الدعوي وقفا علي إرادته في البداية، كما أعطاه حق النزول لاستعماله إذا ما قدر فيما بعد أن مصلحته تتحقق بالنزول.

2 - أن إجازة الرجوع في النزول يجعل الأحكام القضائية قلقة، فكيف يعطي للمجني عليه الحق في إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية بعد أن قال القاضي كلمته في الدعوي بانقضائها.

3 - إن إجازة الرجوع في النزول تمنح المجني عليه سلاحا يستطيع أن يشهره كلما أراد لأغراض غير شريفة.

4 - أنه إذا أجيز الرجوع في النزول فإنه يسمح به مرة أخري إذا أراد المجني عليه وهكذا سنجد أنفسنا أمام سلسلة من النزول والرجوع فيها بصورة لا تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة وضرورة سرعة البت في القضايا.

هذا وقد ثار التساؤل عن مدي جواز العدول عن النزول لأسباب جديدة (206)؟

---

(206) R . Garraud , tome 5, n- 2168.

لقد أختلف الرأي بين الفقهاء، حيث ذهب رأي إلي جواز العدول عن النزول قياسا علي حق النيابة العامة وقاضي التحقيق في العدول عن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية عند ظهور أدلة جديدة[207]، وذهب رأي آخر - وبحق - إلي عدم جواز العدول عن النزول لأن الحكمة من تعليق تحريك الدعوي الجنائية علي شكوى هي رعاية مصالح المجني عليه بعد إثارة موضوع الجريمة فإنه يترتب علي هذا أن تنازله يكون نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه ، ولا محل للقياس علي ظهور أدلة جديدة لأن النزول لم يبني علي عدم توافر الأدلة [208].

رابعا: النزول عن الشكوى من النظام العام:

إن انقضاء الدعوي الجنائية بالنزول عن الشكوى يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، لذلك يجوز للمتهم أن يدفع به أمام المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجب علي المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوي الجنائية من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم، ولو كان الأخير يفضل الاستمرار في المحاكمة لكي يثبت براءاته.

ويترتب علي اعتبار النزول عن الشكوى من النظام العام أن يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد النزول لأن

([207])
- Op cit, n 2168.

([208]) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 102، 103، ويراجع هذا الجدل بشئ من التفصيل للمؤلف " نزول المجني عليه عن الشكوي" المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

الانقضاء تقرر بحكم القانون إذ أن النزول يعد قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجنائي علي عدم وقوع الجريمة[209].

تعليق:

سبق القول بأن تجريم المشرع لسب وقذف أو التشهير بالموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يرجع إلي عدم التطاول عليهم بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة ولما يمثله من اعتداء علي الوظيفة ذاتها مما يسلب الوظيفة الاحترام اللازم، وعليه فإن سب وقذف الموظف العام بهذا الشكل يمثل اعتداء علي مصلحتين هما: مصلحة الموظف العام في حماية شرفه واعتباره، ومصلحة عامة في حماية الوظيفة بعدم سلب الاحترام اللازم لها وسير المرافق العمة سيرا طبيعيا دون عوائق، لذلك فإننا قد سبق وأن علقنا علي موقف المشرع عندما علق تحريك الدعوي الجنائية علي شكوى الموظف العام بشأن جريمة السب والقذف والتشهير استنادا علي أن العلة من الشكوى هي كون الجريمة تمس مصلحة لصيقة بالمجني عليه، وضآلة لمصلحة اجتماعية، وعليه إذا كانت الجريمة تمثل أضرارا بالصالح العام فلا مبرر لتعليق تحريك الدعوي الجنائية علي شكوى عن هذه الجرائم، خاصة وأن الاستهانة بالموظف العام أو من في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

([209]) د. فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية، 1977، ص168، جدير بالذكر أن هناك بعض التشريعات الأجنبية لا تعتبر النزول عن الشكوى من النظام العام مثل التشريع الدانمركي، حيث نصت المادة 28 من قانون العقوبات علي أنه " يجوز للنيابة العامة الاستمرار في المحاكمة علي الرغم من صدور النزول وذلك إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك" .

يمثل استهانة بالموظف والوظيفة، بالإضافة إلي أن ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها قد تعطل ولو لوقت بسيط سير العمل الوظيفي خاصة إذا وقعت في مواجهة الموظف وحضوره.

أما بشأن تنازل الموظف العام أو من في حكمه عن الشكوى التي قدمها من قبل عن جريمة من الجرائم المشار إليها فإنه علي الأقل قد منح هؤلاء حق الشكوى وهو الذي يقدر أن يقدمها أم لا ، ولكن إذا قدمها ففي هذه الحالة لا يجوز أن يمنح الموظف العام أو من في حكمة الحق في سحب أو التنازل عن هذه الشكوى بعد ذلك حيث أن الدعوي الجنائية عندما تتحرك أو ترفع فقد ترتب عليها حق للمجتمع في ضرورة الاستمرار في المحاكمة إلي النهاية خاصة وأن الجريمة بهذا الشكل تمثل اعتداء علي الوظيفة وكرامتها وهو ما يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي يجب عدم جواز التنازل عن هذه الشكوى من الموظف خاصة وأن أمر الجريمة قد أصبح معلوما للجميع.

لذلك نري أن يتدخل المشرع بإقرار عدم جواز التنازل عن الشكوى التي يقدمها الموظف العام بشأن جريمة السب والقذف أو التشهير طالما كانت قد وقعت أثناء قيام الموظف بالوظيفة أو كان بسببها، أما إذا كانت احدي الجرائم المشار إليها قد وقعت علي الموظف في غير أوقات العمل ولا بسببه فإنه حظر النزول لا يشملها، وهو ما قررته بعض التشريعات ومنها التشريع الدانمركي حيث نصت المادة 28 من قانون العقوبات

علي أنه " يجوز للنيابة العامة الاستمرار في المحاكمة علي الرغم من صدور النزول وذلك إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ".

المبحث الثاني

حماية الموظف بعدم إثبات صحة ما أسند إليه

أولا: براءة الموظف بعدم إثبات صحة ما أسند إليه:

سبق القول بأن هناك بعض الجرائم ترتكب ضد الموظف العام كالقذف أو التشهير بإسناد واقعة شائنة إليه تتعلق بأعمال وظيفته، وقد تتطلب القانون لمعاقبة الجاني ثبوت صحة ما أسند إليه، وهو ما يطلق عليه الطعن في أعمال الموظف العام، فالجاني يعاقب إذا لم يثبت صحة ما أسنده للموظف العام حيث يصبح الموظف مجنيا عليه، ومن أسند هذه لوقائع يصبح متهم، وهذا يمثل حماية للموظف العام، ويمثل في الوقت ذاته حماية للوظيفة العامة في حالة إثبات صحة ما اسند للموظف علي النحو الذي عرضنا له في الباب الأول من هذه الدراسة.

وكما سبق القول أن الحماية الجنائية للموظف العام تتحقق بتوقيع العقاب علي من يقوم بفعل إسناد، وأن يكون فعل الإسناد عبارة عن واقعة منسوب صدورها إلي الموظف، وأن تكون الواقعة المسندة له شائنة، وأن تكون هذه الواقعة غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن إثباتها وهو ما يتحقق به الركن المادي لجريمة القذف ضد الموظف العام على النحو الذي عرضنا له في الباب الأول.

ويجب لوقوع جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة إلي الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة غير صحيحة، الأمر الذي لم يمكن الجاني من أثباتها، وهذا يعد استثناء من القاعدة العامة المقررة في القذف والتي تقضي بأن الجريمة تقع ولو كانت الواقعة المسندة صحيحة، وهذا في حالة ما إذا كان المجني عليه شخص من أحاد الناس وليس موظفا عاما، حيث لا يقبل من القاذف إقامة الدليل علي أثبات صحة الوقائع التي أسندها للمجني عليه، فالجريمة تقع ولو كان ما نسبه الجاني للمجني عليه من وقائع صحيحة، حيث لا يقبل من القاذف أثبات ما قذف به .

وعليه فإنه إذا أثبت القاذف حقيقة كل فعل أسنده إلي الموظف فإن ذلك يعد سببا من أسباب الإباحة للقذف طالما أن الوقائع المسندة للموظف متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة لان هذا الإثبات هو الذي تتحقق به المصلحة العامة في الكشف عن أخطاء هؤلاء وبالتالي يمكن تدارك آثار أخطائهم.

فإذا عجز من أسند الوقائع إلي الموظف عن أثبات صحتها وقعت جريمة القذف دون بحث في حسن النية، أما إذا اثبت صحة الوقائع التي أسندها فتنتفي جريمة القذف وأن يثبت حسن نية الجان، فإذا ثبت أنه كان سيء النية فتتحقق بذلك جريمة القذف، ويتحقق سوء النية كونه وقت إسناده للواقعة الشائنة لا يعتقد بصحة الواقعة التي ينسبها إلي المقذوف، ولم يكن يستهدف بإسناد الواقعة إلي المقذوف تحقيق مصلحة عامة، وإنما كان يقصد تحقيق مصلحة شخصية.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه " إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء الضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف، وتجب أدانته ولو كان يستطيع أثبات ما قذف به "[210].

وبمفهوم المخالفة لما تقدم فإنه لا تقع جريمة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه، حيث يصبح القذف في حق الموظف مباحا إذا تحققت الشروط التالية:

1- أن يكون القذف حاصلا بسلامة نية، أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الوقائع وقت إذاعتها.

2 - ألا يتعدي الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة.

3 - أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسنده إلي المطعون فيه.

4 - حسن النية.

وعليه كلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض المشرع من حماية المصلحة العامة ونجا الطاعن في حق الموظف من العقاب، أما إذا لم يتوافر ولو واحد من هذه الشروط فلا يتحقق هذا الغرض من العقاب[211].

([210]) نقض 1990/1/25 مجموعة الأحكام س41 رقم 36 ص222، 1992/12/18 س43 رقم 183 ص1168.

([211]) وإن كان البعض يري أنه لا يلزم توافر حسن النية لأنه يتعارض مع العلة التي من وراءها أبيح الطعن في حق الموظف العام وهي تحقيق المصلحة العام، فإذا أثبت صحة

جدير بالذكر أن المشرع الليبي قد أشترط بموجب المادة 2/440 لوقوع جريمة التشهير في حق الموظف العام إذا لم يثبت المتهم صحة ما أسنده إلي هذا الموظف علي أن يكون ما أسنده متعلقا بممارسة واجباته ولم يشترط سوء النية، أي يستطيع المتهم أن ينفي مسئوليته إذا أثبت صحة ما أسنده للموظف العام، وأن ما أسنده متعلقا بممارسة واجباته دون تطلب حس النية، وذلك علي خلاف ما تطلبه المشرع المصري.

وعليه فإذا لم يتمكن المتهم من أثبات ما أسنده للموظف فإن يرتكب جريمة القذف في حق الموظف بصرف النظر عن كونه كان حسن النية أم سيء النية، فالعبرة في التجريم أو الإباحة هي قدرة المتهم علي إثبات أو عدم أثبات الوقائع.

ثانيا: طرق إثبات صحة ما أسند إلي الموظف العام:

ويمكن أثبات صحة الوقائع المنسوب صدورها للموظف بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال، ولا يؤثر علي قيام جريمة القذف في حق الموظف أن يتمكن القاذف من أثبات صحة بعض الوقائع وعجزه عن أثبات صحة البعض الأخر [212].

الوقائع أصبح حسن النية تزيد لا مبرر له، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ـ ـ القسم الخاص ـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص601 ، 602.

([212]) المرجع السابق ص576.

جدير بالذكر أن المشرع المصري كان يتطلب من قبل أن يثبت المتهم صحة ما أسنده خلال مدة معينة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل والمقابلة للمادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث كانت تلزم المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في أحدي الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلي الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان بالأدلة علي كل فعل أسنده إلي الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في أقامة الدليل علي صحة الواقعة التي أسندها، وإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية إعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في أقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه [213].

هذا وقد حكم بعدم دستورية نص المادة 123 سالف الذكر بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في 1993/2/6 استنادا إلي أنه ينال من ضمانة الدفاع التي لا تقتصر قيمتها العلمية علي

([213]) هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 113 لسنة 1957 الذي عدل نص المادة 123 من قانون الإجراءات تبريرا لهذا النص " إذا كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن علي الموظفين فإن هذه المصلحة = = بعينها تقضي بحمايتهم من المفتريات التي تسدد إليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار، لذلك رؤى مطالبة المتهم في ميعاد معين بتقديم الأوراق التي استند إليها وأسماء الشهود الذين يعتمد علي شهادتهم وما يستشهد هم عليه.

مرحلة المحاكمة بل تمتد مظلتها كذلك وما يقصد بها من أوجه الحماية إلي المرحلة السابقة عليها ... الخ، حيث انتهت المحكمة إلي أن هذا النص يخالف المواد 47، 67,69 من الدستور[214].

وعليه وبعد صدور هذا الحكم من المحكمة الدستورية فإنه يجوز للمتهم أن يثبت صحة ما أسنده للموظف في أي مرحلة من مراحل الدعوي وفي الوقت الذي يراه مناسبا أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة، وهو الأمر المقرر وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث لم تتطلب المادة 105 منه وقت معين لإثبات صحة ما أسنده المتهم من وقائع للموظف.

هذا وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات لسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

وعليه فإنه يجوز لمن طعن في أعمال الموظف العام أن يثبت صحة ما أسنده في أي وقت أثناء سير الدعوي سواء أمام القضاء المصري أن القضاء الليبي، وعلي العكس من ذلك فقد أشترط قانون العقوبات الفرنسي قيام الجاني خلال عشرة أيام إثبات حقيقة وقائع القذف تبدأ من تاريخ الإعلان بالدعوي (م 55 من قانون الصحافة).

([214]) الطعن رقم 37 لسنة 11ق، ثم صدحكم أيضا في الطعن رقم 42 لسنة 16 ق بعد دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 123 والصادر بجلسة 1995/5/20 المنشور بعدد الجريد الرسمية 23 بتاريخ 1995/6/8.

المبحث الثالث

حق الموظف العام في التعويض

لقد عرضنا في الباب الأول لحماية الموظف العام من التعدي عليه بالعديد من الصور التي جرمه قانون العقوبات وحدد لها عقوبة تتفق مع جسامة الفعل، وهذه الصور تمثل جرائم تقع علي الموظف العام، وهي جريمة الإهانة، وجريمة التعدي عليه ومقاومته، وجريمة استعمال القوة أو التهديد لحمله علي عمل أو الامتناع عن عمل، وجريمة الاعتداء علي حقه في العمل، وجريمة السب، وجريمة القذف، ومن المقرر أنه هذه الجرائم كأي جريمة أخري ينشئ عنها حقين:أحدهما حق عام يتمثل في اقتضاء الدولة حقها في العقاب عن طريق الدعوي الجنائية، والثاني حق خاص يتمثل في اقتضاء المضرور التعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق الدعوي المدنية، وهو الذي يتعلق بموضوع هذا المبحث بإقرار حماية للموظف من الأضرار التي تصيبه من جراء الجريمة التي وقعت عليه عن طريق إقرار حقه في التعويض.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية بنظام الإدعاء المدني أما القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، إذ من المقرر وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوي حتى صدور قرار بإيقاف باب المرافعة ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية، ولا يجوز أن يترتب علي

تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوي الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله، ويتبع في الفصل في الدعوي المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون، وهو ما قرره كل من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي.

ومن المقرر أن الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي لها عناصر ثلاثة هي: **السبب** والمتمثل في الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الجريمة، والعنصر الثاني **الموضوع** والمتمثل في التعويض النقدي، والرد، والمصاريف القضائية، والتعويض الأدبي، والعنصر الثالث **الخصوم** وهما المجني عليه أي الموظف العام المضرور، والورثة من بعده، والمدعي عليه والذي قد يكون المتهم،والمسئول عن الحقوق المدنية، والورثة من بعدهما، ومن المقرر أنه لا يجوز الإدعاء المدني أما المحاكم الجنائية الاستثنائية، ولا أمام محكمة الأحداث، ولا أمام المحكمة الإستئنافية، كل ذلك علي أن تكون الدعوي المدنية تابعة للدعوي الجنائية مع التزام الموظف العام بقيد الخيار بين الطريقين المدني والجنائي، وهذه كلها أحكام للإدعاء المدني أما القضاء الجنائي ونحيل في تفاصيلها إلي المؤلفات المنهجية في قانون الإجراءات الجنائي وسنعرض لإجراءات الدعوي المدنية أما القضاء الجنائي.

ونقصر دراستنا علي إجراءات الدعوي المدنية التي يرفعها الموظف أمام القضاء الجنائي، إذ أن هناك طريقين يمكن للموظف العام المضرور أن يلجأ لإحداهما للحصول علي التعويض عما أصابه من أضار من جراء الجريمة التي وقعت عليه بطريقين الطريق **الأول:**

الإدعاء المباشر. والطريق **الثاني**: الإدعاء المدني أما القضاء الجنائي ، وهو ما سنعرض لهما من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الإدعاء المباشر من الموظف العام.

المطلب الثاني :الإدعاء المدني أما القضاء الجنائي.

المطلب الأول

الإدعاء المباشر من الموظف العام

تعريف:

الإدعاء المباشر هو حق من الحقوق التي قررها قانون الإجراءات الجنائية للمضرور بموجبه يمكن للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوي الجنائية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي رافعا دعواه ومطالبا بتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ولقد تقرر هذا الإدعاء للمضرور حماية لحقه في التعويض والقصاص من الجاني خشية من أن تهمل النيابة العامة أو تتغاضى عن رفع الدعوي الجنائية، وهو ما قررته المادة 1/132 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث يمكن أن تحال الدعوي في الجنح والمخالفات بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعي بالحقوق المدنية.

أولا: شروط الإدعاء المباشر :

لقد تطلب المشرع لقبول الإدعاء المباشر من الموظف العام أو من غيره عدة شروط سواء المشرع المصري أم المشرع الليبي وأهم هذه الشروط هي :

1 - أن يرفع الإدعاء من المضرور:

أي أن يرفع من الموظف العام الذي أصابه ضرر من الجريمة، فالإدعاء المباشر حق شخصي للمضرور إذ لا يجوز لغير المضرور أن يباشره، وعليه فإنه لا يجوز للجهة الإدارية التي يتبعها الموظف أن ترفع الدعوي المباشرة نيابة عن الموظف المضرور من الجريمة، ولكن لا يمنع أن تقوم الجهة الإدارية برفع الدعوي الجنائية بطريق الإدعاء المباشر، وذلك إذا ما لحقها ضرر مباشر عن الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التهرب الضريبي أو بالنسبة لجرائم التهرب الجمركي[215].

وإذا كان من حق الموظف العام أن يستعمل الحق في الإدعاء المباشر ضد كل شخص يرتكب جريمة ضده فإن العكس غير صحيح إذ لا يجوز لأي شخص أن يرفع الدعوي الجنائية بطريق الإدعاء المباشر ضد الموظف العام أو المستخدم العام أو رجال الضبط لجريمة وقعت من أحدهم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم

(215) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص236، 237.

المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات المصري علي النحو الذي سنعرض له بالتفصيل فيما بعد.

2 ـ أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة:

إذ أنه يجوز للموظف العام المضرور أن يدعي مباشرة بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات التي تقع عليه، أما الجنايات فلا يجوز له ذلك نظرا لخطورة الجناية التي يتطلب المشرع بشأنها ضمانات خاصة أهمها ضرورة مباشرة التحقيق بشأنها من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، ولا ترفع إلا من جهات معينة كالمحامي العام في التشريع المصري أو من غرفة الاتهام في التشريع الليبي، وان كان هذا لا يمنع الموظف المضرور من الجناية أن يدعي مدنيا عنها أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوي الجنائية علي النحو الذي سنعرض له فيما بعد.

3 ـ ألا يكون هناك تحقيق مفتوح في شأن الجريمة:

بمعني ألا تكون السلطة المختصة بالتحقيق قد قامت بتحريك الدعوي، فإذا كان هناك تحقيق مفتوح فإن علي الموظف أن ينتظر حتى تنتهي جهة التحقيق من التحقيق، فإما أن ترفع الدعوي وإما أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية وبالتالي من حق الموظف العام أن يطعن فيه فإذا قبل طعنه فإن من حقه الإدعاء المباشر .

4 - أن تكون كل من الدعوتين الجنائية والمدنية جائزة القبول .

ثانيا: إجراءات الإدعاء المباشر:

يتم رفع الدعوي بالطريق المباشر يقوم الموظف العام المضرور من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور أما المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة علي الأقل في الجنح، وبيوم كامل علي الأقل في المخالفات، بالإضافة إلي مواعيد المسافة المقررة وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريعين المصري والليبي، وان يكون التكليف لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية مع الوضع في الاعتبار أن المكان الذي وقعت فيه الجريمة يعتبر أخر محل إقامة المتهم ما لم يثبت خلاف عكس ذلك.

ثالثا: أثار الإدعاء المباشر:

يترتب علي الإدعاء المباشر رفع الدعوي الجنائية والدعوي المدنية، وتفصل المحكمة فيهما معا، علي أن تباشر النيابة العامة الدعوي الجنائية وان يباشر الموظف العام الدعوي المدنية.

وإذا تنازل الموظف عن دعواه المدنية فلا يؤثر ذلك علي الدعوي الجنائية إلا إذا كان له صفة المجني عليه وتصالح مع المتهم، فإن المحكمة تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية أيضا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالف والمشار إليها في المادة 18 مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، وإذا

سقطت الدعوي الجنائية بعد رفعها فلا تأثير لذلك علي سير الدعوي المدنية المرفوعة معها إذ تستمر المحكمة في نظرها حتى الفصل فيها.

المطلب الثاني

الإدعاء المدني من الموظف العام أمام القضاء الجنائي

تقديم:

إذا لم يرفع الموظف دعواه بطريق الإدعاء المباشر ولكن حركتها أو رفعتها النيابة العامة فإنه يجوز للموظف العام المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا منذ اللحظة التي تحرك فيها الدعوي الجنائية إلي أن يفصل في الدعوي الجنائية، أي أن الإدعاء المدني جائز للموظف العام قبل رفع الدعوي الجنائية إلي المحكمة أثناء مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق، وأيضا بعد رفع الدعوي الجنائية إلي المحكمة، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا:إدعاء الموظف العام مدنيا في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

إذ من المقر في قانون الإجراءات الجنائية أنه لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلي النيابة العامة أو إلي مأمور الضبط القضائي.

إذ يجوز الإدعاء المدني في الشكوى التي يقدمها الموظف إلي مأمور الضبط أو إلي النيابة العامة، ويقصد بالشكوى هنا مجرد التضرر من تصرف معين وقع علي مقدمها وليس المعني الوارد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، إذ من المقرر أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوي.

وفي حالة الإدعاء المدني أمام مأمور الضبط القضائي في الشكوى فإن مأمور الضبط يحيلها مع المحضر إلي النيابة العامة لتفصل فيها، كما تفصل في طلب الإدعاء المدني الذي يقدم لها مباشرة أثناء التحقيق، وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الإدعاء، وإذا رفض فإن من حق الموظف أن يطعن في قرار الرفض أما محكمة الجنح المستأنفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار، ويعد قبولا ضمنيا للادعاء إذا لم يصدر قرار برفض الطلب.

ومن المقرر أن رفض الادعاء المدني في مرحلتي الاستدلال أو التحقيق الابتدائي لا يحول دون قيام الموظف العام من الإدعاء بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوي الجنائية أمامها أو اللجوء إلي المحاكم المدنية.

وإذا قبلت النيابة العامة أو قاضي التحقيق الإدعاء المدني فعلي أي منهما إحالته إلي المحكمة مع الدعوي الجنائية.

ثانيا: إدعاء الموظف العام مدنيا أما المحكمة الجنائية:

بعد أن ترفع الدعوي الجنائية عن طريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولم يكن الموظف قد ادعي مدنيا من قبل فإن له الحق في أن يدعي مدنيا أما المحكمة الجنائية بشرط أن لا يترتب علي إدعاء تأخير الفصل في الدعوي الجنائية، وإلا حكمت المحكمة الجنائية بعدم قبول تدخل المدعي ، كما يشترط أن يتم الادعاء أمام محكمة أول درجة وقبل قفل باب المرافعة.

ويتم الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية بطريقتين هما:

1 ـ إعلان المتهم أو المدعي عليه عل يد محضر.

2 ـ إبداء طلب الإدعاء في الجلسة إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة، فإذا لم يكن حاضرا وجب علي المحكمة أن تؤجل نظر الدعوي وتكلف الدعي المدني بإعلان المتهم بطلباته، وإذا كان قد سبق أن قبل الإدعاء المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الدعوي الجنائية تشمل الدعوي الجنائية عند الإحالة إلي المحكمة.

ويترتب علي قبول الإدعاء المدني فإن الموظف المدعي يصبح خصما في الدعوي المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وعليه يكتسب حقوقا ويتحمل واجبات.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية كون الموظف العام متهما

تمهيد وتقسيم:

لقد قرر المشرع حماية جنائية للموظف العام عند اتهامه بارتكاب جريمة تتمثل في مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتفق مع صفته هذه، منها مايتعلق بإجراءات رفع الدعوي عليه وقبل المحاكمة ومنها إجراءات تتعلق بالمحاكمة. فمن المقرر قانونا أن الدعوي الجنائية مر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وتسبقهم مرحلة جمع الاستدلالات والتي يطلق عليها المرحلة التمهيدية للدعوي الجنائية، ولكل مرحلة أهميتها ولهل خصائص تميزها عن غيرها.

لقد قرر المشرع ضمانات للموظف العام سواء قبل رفع الدعوي أو أثنائها أو بعدها،وتتمثل الحماية المقررة للموظف العام أثناء رفع الدعوي الجنائي عليه، في قيود خاصة برفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام ، كأن يتطلب أذن من جهة معينه لرفع الدعوي الجنائية عليه أو أن يشترط قصر رفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام علي جهة معينة، أو أن يقرر عدم جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام رفع الدعوي الجنائية علي الموظف، ومنها إجراءات تتقرر لحمايته بعد رفع الدعوي الجنائية عليه كحقه في أن ينيب وكيلا عنه لتقديم دفاعه دون وجوب حضوره شخصيا، وحقه في طلب التعويض المدني في حالة

تعسف المدعي المدني في استعمال حقه في طلب التعويض، وهو ما سنعرض له من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الحماية الجنائية الإجرائية قبل رفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية بعد رفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام، وبعدها.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام قبل رفع الدعوي الجنائية عليه

تقديم وتقسيم:

لقد قرر قانون الإجراءات الجنائية حماية للموظف العام أثناء رفع الدعوي الجنائية عليه والمتمثلة في قيود خاصة برفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام، بقصر رفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام من جهة معينة لرفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام ، كأن يتطلب أذن من جهة معينه لرفع الدعوي الجنائية عليه أو أن يشترط قصر رفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام علي جهة معينة، وهو ما سنعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف العام.

المطلب الثاني: الأذن بتحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف العام.

المطلب الأول

الجهة المختصة بتحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

إن الجهة المختصة بتحرك الدعوي الجنائية علي الموظف العام لا تختلف كثيرا عن الجهة التي تحرك الدعوي الجنائية علي غير الموظف العام، فالنيابة العامة هي التي تختص في الحالتين برفع الدعوي الجنائية إلا أن المشرع فرق في هذا الخصوص بحسب الدرجة الوظيفية لعضو النيابة العامة فالدعوي الجنائية التي ترفع علي الموظف تكون عن طريق عضو نيابة أقدم في الدرجة وأكثر في الخبرة من عضو النيابة العامة الذي يحرك أو يرفع الدعوي الجنائية علي غير الموظف العام،فالدعوي الجنائية التي ترفع علي الموظف العام قد يتطلب القانون رفعها من رئيس النيابة في بعض الجرائم، وقد يقصر القانون رفع هذه العاوي عن بعض الجرائم الاخري علي النائب العام أو المحامي العام، وهذا الأمر قرره القانون المصري علي خلاف ما قرره القانون الليبي، وهو ما سنعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف من رئيس النيابة العامة أو المحامي العام أو النائب العام .

الفرع الثاني: رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام من النائب العام أو المحامي العام .

الفرع الأول

رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام من رئيس النيابة العامة أو المحامي العام أو النائب العام

أولا: من حيث رفع الدعوي:

المقرر وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أن الدعوي الجنائية بصفة عامة ترفع من وكلاء النائب العام بدرجاتهم المختلفة، إلا أن المشرع المصري قد قرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات، لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط القضائي لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"[216].

أي أن المشرع المصري قد منع علي أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة أو مساعد نيابة أن يرفع الدعوي الجنائية علي الموظفين العموميين، حيث أراد أن يضع لهم حماية خاصة، حيث قدر المشرع أن من وصل من أعضاء النيابة إلي درجة رئيس نيابة والمحامي العام والنائب العام هم أقدر من غيرهم في تقدير رفع الدعوي الجنائية علي الموظف العام لما لديهم من الخبرة والمران وبالتالي فهم أصلح في القيام

([216]) لا يوجد نص في التشريع الليبي مقابل لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية أو نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري.

بهذه المهمة، خاصة وأن هؤلاء الطائفة كثيرا ما يتعرضون للكيد والنيل من كرامتهم مما يؤثر علي حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة [217].

ومن المقرر إن المشرع قد قصر رفع الدعوي ضد الموظف العام أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط القضائي علي رئيس النيابة أو المحامي العام أو النيابة العام إلا بشأن الجنايات والجنح بشرط أن تقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويخرج من ذلك المخالفات، ولا يعني ذلك أن يلزم قيام النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة أن يباشر أحدهم رفع الدعوي بنفسه، بل يكفي أن يأذن برفعها ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه[218]، وبصدور هذا الإذن تسترد النيابة العامة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوي ومباشرتها، وبالتالي لا تثريب علي وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التي تطرح فيها القضية علي المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه[219].

وعليه فإنه إذا رفعت الدعوي الجنائية علي الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط من وكيل النيابة أو من مساعد أو معاون نيابة

([217]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 306. جدير بالذكر أن المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم 112 لسنة 1959 من قانون الموظفين قد نص في المادة 2/61، 3 منه علي أنه " إذا كان الجرم ناشئا عن الموظفين فلا تجوز ملاحقة الموظف إلا بناء علي موافقة الإدارة التي ينتمي إليها. ولا تحرك دعوي الحق العام بواسطة الإدعاء الشخصي المباشر، وعلي النيابة العامة أن تستحصل علي موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة" تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121 لسنة 1956.

([218]) نقض 15/ 3/ 1966، مجموعة الأحكام س 17، ق62،ص317.

([219]) نقض 21/ 3/ 1960، مجموعة الأحكام، ص 11، ق54، 13/ / 6/ 1971، س22، ق 114، ص467.

من تلقاء أنفسهم،إن إجراءات رفع الدعوي تعتبر الإجراءات التي أاتخذت تعتبر كأن لم تكن ولا تعد المحكمة قد اتصلت بالدعوي سوي اتصال مادي معدوم قانونا، كما أن تعرض المحكمة لموضوع الدعوي يجعل الحكم الصادر منها معدوم هو الآخر، وبالتالي فإن استئناف الحكم الصادر منها لا قيمة له، ولا تملك إلا محكمة الإستئنافية التصدي لموضوع الدعوي، ويتعين عليها أن يقتصر حكمها علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوي باعتبار باب المحكمة موصدا دونها، وأي حكم صادر في الدعوي يعد حكما باطلا.

جدير بالذكر أن بطلان الحكم علي النحو السابق متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية، وعليه يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوي، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أن توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول في الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه علي ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوي قد سع بها إلي ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانوني، ولا يشفع في ذلك أشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوي لان هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة"[220]. هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية أيضا بجلسة 17/ 6/ 1993 في الطعن رقم 1962 بأنه " لما كان ما يثيره الطاعن من أن سبق القضاء في الدعوي من محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير

(220) نقض 51/ 2/ 1966، مجموعة الأحكام ، س17، ق27، ص25، 6/ 2/ 1977، س28، ق40.

الطريق القانوني يحول دون نظرها أمامها مرة أخري غير صحيح في القانون، وذلك أن هذا القضاء هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوي، بما يتعين معه أن يكون أعادة الدعوي إلي محكمة أول درجة حتى يتم الفصل فيها وفق النظام القضائي المعمول به، وعليه فإن عدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني يستتبع بالضرورة الحكم بعدم قبول الدعوي المرفوعة ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوي المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوي الجنائية".

ثانيا:جرائم الموظف العام محل الحماية:

لقد أقر المشرع المصري حق رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط القضائي ومنح هذا الحق للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة بشأن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء والتي تعد من الجنايات والجنح عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن المخالفات التي يرتكبونها أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، لا تدخل ضمن هذا القيد، إذ يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته أن يرفع الدعوي الجنائية عنها علي هذه الطائفة من الموظفين، كما يجوز للمضرور أن يرفعها بطريق الإدعاء المباشر.

والجرائم التي يرتكبها الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها قد تكون جناية وقد تكون جنحة وأغلبها تضر بالمصلحة العامة كالجرائم المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام كالرشوة واختلاس المال العم

والعدوان عليه والغدر[221]، وجريمة التزوير[222] ، وجريمة التعذيب، ودخول مسكن دون رضاء صاحبه أو دون ترخيص قانوني، واستعمال قسوة.

ومن المقرر أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد أو بالسجن، أما الجنح فهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد أقصي مقدار لها علي مائة جنية، أما المخالفات فهي المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصي مقدار لها علي مائة جنيه.

هذا وقد استبعدت المادة 2/63 إجراءات جنائية مصري من قيد رفع الدعوي تلك الجرائم المشار إليها في المادة 123/ 1 / 2 من قانون العقوبات، والجرائم الواردة بالفقرة الأولي من هذه المادة هي المتعلقة باستعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأمر الصادر من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة، أما الجرائم التي وردت في الفقرة الثانية فهي جريمة امتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص

([221]) يراجع للمؤلف، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

([222]) يراجع للمؤلف، جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف للعملات والأختام والمحررات، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، 2007، ص 5 وما بعدها.

الموظف، والملاحظ أن هذا النص خاصة فيما يتعلق بإعطاء الحق لرئيس النيابة في رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام في الجنايات بعد أن أصبح رفع الدعوي في الجنايات عموما من اختصاص المحامي العام وحده في التشريع المصري، الأمر الذي يوجب قصر رفع الدعوي علي الموظف العام من النائب العام أو من المحامي العام، بشأن الجرائم السابقة خاصة الجنايات.

الوضع القانوني قبل تعديل المادة 3/63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:

لقد سبق أن عدلت المادة 36 المشار إليها بالمسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952، وبالقانون رقم 121 لسنة 1956 وبالقانون رقم 107 لسنة 1962، ثم عدلت بموجب القانون 37 لسنة 1972 علي نحو ما سبق بيانه.

وقد أضيفت الفقرة الثانية من المادة 123 بموجب القانون 123 لسنة 1952 بقصد القضاء علي ما كثرت منه الشكوى من امتناع الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم في تنفيذها الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر.

وعليه فإن مناط جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم هو إنذاره بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم عمدا مع دخول تنفيذ هذا الحكم في اختصاصه، وهذا النص لا بسري إلا بشأن الموظفين العموميين ولا يسري علي غيرهم من العاملون في شركات القطاع العم أو العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة (223).

وإذا كانت الدعوي موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة إدارية فإن الأمر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصا علي سمعة الإدارة والثقة العامة في قيامها علي تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فرؤى لذلك إلا يكون رفع الدعوي في هذه الحالة أو اتخاذ إجراء فيها للأبناء علي أذن من النائب العام،فإذا رأي إجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لإجرائه(224).

مما تقدم يتبين أن الوضع السابق أن رفع الدعوي الجنائية في احدي الجرائم المشار إليها في المادة 123من قانون العقوبات المصري فإنه يجوز رفعها من أي عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته بل ويجوز الإدعاء المباشر عنها، إلا أنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية فإنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء علي إذن النائب العام، مع ملاحظة أن الإدعاء

---

(223) نقض 4/ 2/ 1985، مجموعة الأحكام س 36، ص203.
(224) تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121 لسنة 1956.

المباشر كان جائزا في هذا النوع من الجرائم، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 72 من الدستور المصري الصادر عام 1971 علي أنه " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة رفع الدعوي الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة".

ثالثا: الأشخاص محل الحماية:

إن الأشخاص محل الحماية الإجرائية هم كل موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط القضائي، حيث أن الحماية المقررة بمقتضي المادة 3/63 والمتعلقة بقيد رفع الدعوي الجنائية مقصورة علي الموظفين والمستخدمين العموميين، ورجال الضبط القضائي بالمفهوم الذي سبق تحديده لمفهوم الموظف العام بمفهومة الضيق، والذي يتفق مع تعريف فقه وقضاء القانون الإداري وليس بالمفهوم الواسع كما أو ردت المادة 11 من قانون العقوبات المصري مثل المكلف بخدمة عامة[225].

وعليه فإنه لا تشمل الحماية المقررة بالمادة 3/63 إجراءات العاملون بالشركات التي تساهم الدولة أو أحد الهيئات العامة في مالها

(225) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 118.ن فالموظفين العموميين بالمعني الواسع تسري عليهم مواد الرشوة والاختلاس والإضرار بالأموال وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

بنصيب ما بأية صفة كانت[226]، كذلك لا تسري هذه الحماية علي العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون في حكم الموظفين العامين في حكم هذه المادة[227]، كذلك لا يعتبر في حكم الموظفينَ أو المستخدمين العموميين الموظفين والمستخدمين في الشركات المؤممة[228].

([226]) نقض 26/ 4/ 1966 مجموعة الأحكام، س 17 ق 95 ص 530.

([227]) نقض 1/11 /1984، مجموعة الأحكام س 35 ق 6، ص 39.

([228]) نقض 7/ 12/ 1970 مجموعة الأحكام س 21ق287 ص1182، 17/ 12/ 1972، س23، ص 1374.

الفرع الثاني

رفع الدعوي الجنائية بشأن بعض جرائم الموظفين من النائب العام أو المحامي العام

لقد قررا كل من المشرعين المصري والليبي حماية للموظف العام بتقييد رفع الدعوي الجنائية ضده عن بعض الجرائم إلا بعد صدور أذن من النائب العام.

فالمشرع المصري قيد رفع الدعوي الجنائية بشأن بعض الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببه وهي تسببه خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن أخلال بواجباتها أو لإساءة استعمال السلطة، وهو ما قررته المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (أ) من قانون العقوبات ألا من النائب العام أو المحامي العام".

هذا وقد نصت المادة 116 مكررا (أ) من قانون العقوبات عل أنه " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في

أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب علي الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها".

كما أن المشرع الليبي قد قرر الحماية نفسها للموظف العام عندما قرر عدم رفع الدعوي الجنائية عن بعض الجرائم التي وردت بقانون الجرائم الاقتصادية إلا بعد الحصول عل إذن بذلك من النائب العام، وهو ما قررته المادة العشرة من القانون رقم 2 لسنة 1979 الصادر بشأن الجرائم الاقتصادية وهى جريمة تسبب الموظف العام بخطئه الجسيم في إحداث ضررا جسيم أو غير جسيم بمال عام أو مصلحة عامة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن أخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة. ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتقرر بأنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء علي لإذن من النائب العام(229).

ويتبين مما تقدم أن المشرع المصري قد قصر هذه الحماية علي الموظف العام بمفهومه الضيق الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحدى أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وبالتالي يخرج من مفهوم

---

(229) جدير بالذكر أن وظيفة النائب العام قد ألغيت بموجب القانون رقم 8 لسنة1983 وآلت اختصاصاته إلي رؤساء النيابيات، ثم عادت هذه الوظيفة له مرة أخري بعد ذلك.

الموظف العام الشخص دو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، هذا بخلاف الوضع في التشريع الليبي حيث أن الحماية تمتد للموظف العام بالمفهوم الوارد بالمادة العاشرة من قانون الجرائم الاقتصادية وهو كل من أنيط به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات إدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العم أو الشركات أو المنشات التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء سواء أكان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا دائما أو مؤقتا بمقابل أو دون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود أو المحكمين أو الخبراء والمترجمين والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم". فالملاحظ أن قانون العقوبات الاقتصادي الليبي قد وسع من مفهوم الموظف العام[230].

وتتحقق جريمة الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة الناتج عن خطأ الموظف العام بتوافر الركن المادي والركن المعنوي، الركن

([230]) لقد ذهب الرأي إلي أنه قد ترتب علي توسيع مفهوم الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية الليبي إلي ارتفاع عدد القضايا الجنائية أما القضاء بشكل ملفت للنظر، وعزوف القادة و الأكفاء عن تولي الوظائف القيادية الهامة في مشاريع التحول وأجهزة الإدارة المختلفة خوفا وتوقيا من الوقوع في المحظور الأمر الذي أدي إلي إلحاق الضرر الجسيم بالجهاز الإداري والاقتصادي والي أن يتولي هذه الوظائف أشخاص ليسوا من ذوي الخبرة والكفاءة، تراجع في ذلك بشي من التفصيل ، مصطفي سالم كشلوف، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، الطبعة الأولي، طرابلس، 1993، ص 22، 23.

المادي المتمثل في سلوك إجرامي غير عمدي، بصور ثلاثة هي : الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة مع ضرورة حصول النتيجة وهي الضرر مع توافر علاقة السببية بين السلوك والضرر.

وعليه فإن مناط تحقق جريمة الإضرار خطأ بالمال العام أو المصلحة العامة من الموظف العام هو توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، والملاحظ أن النص الوارد في قانون العقوبات المصري تطلب في الضرر أن يكون جسيما، أما النص الوارد بقانون الجرائم الاقتصادية الليبي تطلب جسامة معينة في الضرر، فقد يكزن جسيما، ورتب له عقوبة جسيمة، وقد يكزن غير جسيم ورتب عليه عقوبة أقل جسامة، أما عن الخطأ فيتوافر من الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة.

فالإهمال ينشأ عادة عن الامتناع أو الترك لما ينبغي للموظف العام الحريص أن يعمله بحيث لو كان قد فعله ما وقع الضرر، إنما إخلال بواجبات الوظيفة يتسع لكل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلي هذه الأعمال، ويعد من واجبات أعمالها علي الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري علي سنن قويمة، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به

يجري عليه وصف الإخلال بوجبات الوظيفة الذي عناه المشرع في النص[231].

أما إساءة استعمال السلطة فهي تعني كل انحراف في استعمال الموظف لسلطته والابتعاد بها عن تحقيق المصلحة العامة التي يبتغيها وتهدف إليها الوظيفة العامة، وتصرف الموظف بباعث غير شريف[232].

وترجع العلة من وراء وضع قيد علي رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام الذي تسبب بخطئه في إلحاق أضرار بالمال العام وبالمصلحة العامة، أو بأموال الغير ومصالحهم المعهودة بها إلي الجهة التي يتبعها الموظف العام أو إضرارا بمركز البلاد الاقتصادية أو بمصلحة قومية لها، حيث ورد في تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الأمة المصري أن جرائم الإهمال استحدثها قانون العقوبات عملية ترتبط بنواحي فنية تحتاج لخبرة، ولذلك رأت اللجنة إضافة هذه المادة المستحدثة لتوافر الضمانات لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، إذ أوجب النص لرفع الدعوي الجنائية أن يكون رفعها بناء علي أذن من النائب العام... حتى يمكن أعطاء الفرصة للمؤسسة التي تتبعها الشركة محل المؤاخذة تقديم فني عن الموضوع محل التحقيق ينير السبب أمام المسئولين لتقدير الموقف وإمكان النظر في توجيه الأمر علي أساس متين من العدالة

([231]) نقض 22/ 4/ 1963، مجموعة الأحكام ، س 14، ص 338.

([232]) يراجع ، مصطفي سالم كشلوف، المرجع السابق، ص 114.

القائمة علي القوي الكاملة الحقيقية وملابسات الموضوع ووجهة نظر الجهة الفنية المختصة بذلك الأمر، وبذلك نكون قد كفلنا كل الضمانات قبل رفع أي دعوي ضد العاملين في القطاع العام.

ورفع الدعوي بشأن جريمة الموظف العام علي النحو السابق يكون من النائب العام أو المحامي العام بموجب التشريع المصري، ولا يجوز رفعها إلا بإذن من النائب العام في التشريع الليبي، فالوضع لا يختلف كثيرا في التشريعين حيث أن النائب العام والمحامي العام لها أن يكلفوا أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوي، كما أن النائب العام الذي يأذن برفع الدعوي فإنه من باب أولي من يأذن برفع الدعوي أن يرفعها، فالنائب العام هو في الأصل صاحب الحق في استعمال الدعوي الجنائية، وأن عليه أن يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة أعضاء النيابة، فإذا مارسها أعضاء النيابة فإنهم يقومون بهذا العمل بوصفهم وكلاء عن النائب العام وهي وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم ولا يحتاج إلي قرار خاص، حيث يستمد الوكيل اختصاصه من نصوص القانون [233].

([233]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني

الأذن بتحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

لقد قرر المشرعين المصري والليبي حماية إجرائية لطائفة من الموظفين بتعليق تحريك الدعوي الجنائية ضدهم علي إذن من جهة معينة تضمن لهم عدم الكيد والنكاية بهم أو الضغط عليهم للقيام بعمل معين يتعارض مع حسن أداء العمل الذي يدخل في اختصاصهم، وأخضع سلطة تقدير تحريك الدعوي، ومدي جدية الاتهام إلي هذه الجهات التي يلزم إن تكون لها صيغة معينة، وبالتالي فالإذن أريد به حماية شخص معين ينتسب إلي احدي الهيئات التي يكون في رفع الدعوي عليه مساس بمالها من استقلال[234].

فالإذن هو إجراء تصدره بعض الهيئات تعبر فيه عن عدم اعتراضها علي تحريك الدعوي الجنائية قبل شخص ينتمي إليها في حالة ما إذا نسب إليه ارتكاب جريمة[235].

ففي التشريع المصري فإن الإذن بالنسبة لأعضاء مجلسي الشعب والشورى يصدر من المجلس وفقا لنص المادة 99 من الدستور المصري، كما يصدر الإذن بشأن رجال القضاء من هيئة مشكلة منهم

---

(234) نقض مصري 10/25/ 1965، مجموعة الأحكام، ق141، ص743.

(235) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص 143.

علي نحو خاص وفقا لما نصت عليه المادة 94، 96 من قانون السلطة القضائية، وفي التشريع الليبي فإن الإذن بالنسبة للجرائم التي تقع من المختارين من مؤتمر الشعب العام وأمناء المؤتمرات الشعبية يصدر من مؤتمر الشعب العام وفقا لنص المادة 7، 21 من القانون رقم 1 لسنة 1375 و . ر الخاص بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ويصدر الإذن بالنسبة لجرائم القضاة وأعضاء النيابة من اللجنة القضائية الخاصة وفقا لقانون نظام القضاء، وبالنسبة لضباط الشرطة فإن الإذن يصدر من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو من يكلف بذلك، وفقا لنص المادة 130 من قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992، وهو ما سنعرض له بشي من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل أعضاء المجالس البرلمانية.

الفرع الثاني: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل القضاة وأعضاء النيابة.

الفرع الثالث: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل ضباط الشرطة.

الفرع الأول

الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل أعضاء المجالس البرلمانية

لقد تقرر قيد الإذن كإجراء يترتب عليه تحريك الدعوي الجنائية من النيابة العامة إذا توافرت شروط ذلك في التشريعين المصري والليبي حماية لعدم التأثير علي طائفة معينة، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: الإذن بتحريك الدعوي قبل أعضاءمجلسي الشعب والشورى في التشريع المصري:

لقد تقررت هذه الحماية لأعضاء مجلسي الشعب والشورى في التشريع المصري بموجب المادة 99 من الدستور والتي نصت علي أنه" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بأذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار انعقاد المجلس يتعين أخذ أذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من أجراء " .

وتختص النيابة العامة بتقديم طلب رفع الحصانة ، كما يمكن أم يقد من المدعي المدني علي أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات التي تؤيده، ويعد هذا الطلب قاطعا لتقادم الدعوي الجنائية.

ومن المقرر أن تطلب إذن من المجلس لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو من أعضاء مجلس الشعب يعد بمثابة حماية إجرائية لعضو المجلس، بمقتضاها تتراخي الإجراءات أو تؤجل مؤقتا إلي حين صدور

الإذن من المجلس حماية أعضاء المجالس البرلمانية إزاء احتمال الكيد بهم من جانب السلطة التنفيذية، وتمكينهم من أداء واجبهم بحرية، وضمانا لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية [236].

وتطبق هذه الحماية الإجرائية لأعضاء البرلمان المصري، سواء من كان منهم عضوا في مجلس الشعب أو كان عضوا في مجلس الشورى(المادة 99، 205 من الدستور المصري)، المنتخبين منهم والمعينين.

ومن المقرر أن الحماية الإجرائية هذه تطبق بشأن أي جريمة يرتكبها العضو سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، سوا من كان منها متعلقا بالعمل البرلماني أم كانت غير متعلقة به، وتبدأ هذه الحماية من إعلان نتائج الانتخابات، ولا يؤدي الطعن في صحة الانتخابات تعطيل هذه الحماية، وتنتهي هذه الحماية بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب بانتهاء مدة المجلس وهي خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وست سنوات بالنسبة لمجلس الشورى، أو بانتهاء العضوية بحل مجلس الشعب بقرار رئيس الجمهورية بعد استفتاء الشعب، ولا يؤثر علي هذه الحماية في حالة إيقاف جلسات المجلس[237].

ويصدر الإذن باتخاذ الإجراءات ضد العضو البرلمان من المجلس أثناء دور الانعقاد، أما في غير دور الانعقاد فإن الإذن يصدر من رئيس

([236]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 144، د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق،ص 72، 74.
([237]) د. عبد العظيم وزير المرجع السابق، ص78 وما بعدها

المجلس، ويقتصر دور المجلس في التحقق مما إذا كانت الإجراءات المراد اتخاذها قبل العضو خالية من شبهة التعنت والتعسف، وليس فحص الاتهام من الناحية الموضوعية.

ويقتصر نطاق الحماية عل الإجراءات التي تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه،فالإجراءات المحظور اتخاذها قبل صدور الإذن هي إجراءات ضبط العضو وإحضاره والقبض عليه وحبسه احتياطيا واستجوابه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوي الجنائية علي العضو سواء من النيابة العامة أو من المدعي المدني، وعليه فإنه يمكن اتخاذ أي إجراءات لا تمس بشخص العضو قبل صدور الإذن.

وعليه فإن أي إجراءات تتخذ مساسا يشخص العضو قبل صدور الإذن تقع باطلة بطلانا مطلقا لأن الأحكام الخاصة بالحماية تتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يجعل المحكمة تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، وبالتالي يقبل الدفع بالبطلان ولو لأول مرة أما محكمة النقض[238].

وأخيرا فإنه لا يجوز الرجوع أو التنازل في الإذن بعد صدوره من المجلس، إذ من المقرر أن الإذن كقيد علي سلطة النيابة العامة لا يجوز الرجوع فيه بخلاف الشكوى والطلب.

([238]) د. عبد العظيم وزير المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

ثانيا: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية ضد المختارين من مؤتمر الشعب العام وأمناء المؤتمرات الشعبية في التشريع الليبي:

يختص مؤتمر الشعب العام من بين ما يختص به وفقا للمادة السابعة من القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر باختيار كل من أمين مجلس التخطيط الوطني، وأمين اللجنة الشعبية العامة، ومستشار الأمن الوطني، ورئيس ومستشاري المحكمة العليا، والنائب العام، وأمناء الأجهزة الرقابية ومساعديهم، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه...

هذا وقد تقررت حماية إجرائية لكل من أمين مجلس التخطيط الوطني، وأمين اللجنة الشعبية العامة، ومستشار الأمن الوطني، ورئيس ومستشاري المحكمة العليا، والنائب العام، وأمناء الأجهزة الرقابية ومساعديهم، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبة، وتتمثل هذه الحماية في أنه لا يجوز بموجب المادة 21 من القانون رقم 1 المشار إليه التحقيق أو رفع الدعوي الجنائية ضدهم أثناء توليهم لمهامهم المختارين لها إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام.

ثم أضافت المادة 21 المشار إليها في فقرتها الثانية بتمتع المختارين السابقين من مؤتمر الشعب العام بهذه الحماية بشرط أن يكون التحقيق معهم أو رفع الدعوي الجنائية ضدهم يتعلق بواجباتهم الوظيفية المختارين لها.

ثم أضافت المادة 21 في فقرتها الأخيرة بعدم جواز التحقيق أو رفع الدعوي الجنائية ضد أمناء المؤتمرات الشعبية إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام وذلك إذا كان موضوع التحقيق أو رفع الدعوي يتعلق بواجباتهم الوظيفية.

الفرع الثاني

الإذن بتحريك الدعوي الجنائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة

الإذن هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوي الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها[239].

إن تطلب الإذن من جهة معينة لتحريك الدعوي الجنائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة، يمثل حماية لهم نظرا لطبيعة الوظيفة القضائية وأهميتها في المجتمع، وذلك بما قرره من إجراءات خاصة للتحقيق معهم ومحاكمتهم، وضرورة الحصول علي إذن لتحريك الدعوي الجنائية ضدهم من الجهة التي ينتمون إليها فهي الأقدر من غيرها في القول بمدي جدية الاتهام كي لا تلوث سمعتهم لمجرد شبهات أو لمجرد اتهامات للكيد بهم، لذلك فإن هذه الحماية قد تقررت لاعتبارين: **احدهما** مصلحة شخص القاضي أو عضو النيابة، **والثاني** مصلحة الوظيفة القضائية ذاتها.

ولقد اختلفت التشريعات الجنائية بشأن حدود الإذن لتحريك الدعوي الجنائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة وبالرجوع للقانونين المصري والليبي تبين أنهما يتفقان بشأن أحكام الإذن، من حيث الجرائم محل الإذن والجهة المختصة بإصداره، والإجراءات المترتبة عليه،وهو

---

(239) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2001ص163.

ما ورد في قانون السلطة القضائية المصري بموجب المادة 69،96،106، وقانون نظام القضاء الليبي رقم 51 لسنة 1976 المعدل وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: بالنسبة للتشريع المصري:

لقد نصت المادة 96 من قانون السلطة القضائية المصري علي أنه في غير حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض علي القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول علي إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة 94 من ذات القانون، وهذه اللجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة، وقد آل اختصاص هذه اللجنة إلي مجلس القضاء الأعلى، وعليه فإنه في غير حالة التلبس يلزم الإذن لاتخاذ الإجراءات الماسة بشخص المتهم بما في ذلك حرمة المسكن، أما الإجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه وبحرمة مسكنه فيجوز اتخاذها قبل الإذن دون أن يترتب علي ذلك بطلان، فالحظر قاصر علي القبض وما في حكمه من إجراءات ' وهذه الأحكام تطبق علي جميع رجال القضاء بما فيهم رجال النيابة العامة بموجب المادة 130 من قانون السلطة القضائية، وكذلك تطبق علي أعضاء مجلس الدولة وفقا للمادة 47 من القانون رقم 47 لسنة 1972 الصادر بشأن تنظيم مجلس الدولة، والتي نصت علي أنه " يسري بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة سائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة، وتكون لجنة

التأديب والتظلمات هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن"[240].

هذا وقد أجازت المادة 69 من قانون السلطة القضائية القبض علي القاضي وحبسه بمعرفة النائب العام والذي عليه أن يرفع الأمر إلي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 94 وذلك في مدة الأربع والعشرون ساعة التالية وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو استمراره.

ويجوز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص المتهم قبل الحصول علي الإذن من اللجنة المنوه عنها سواء كانت الجريمة متلبس بها أم غير متلبس بها.

ثانيا: بالنسبة للتشريع الليبي:

بالرجوع إلي قانون نظام القضاء نجد أن أحكام الإذن لتحريك الدعوي ضد أعضاء الهيئات القضائية علي النحو ساف الكر نجد أنها تتشابه إلي حد كبير مع الأحكام المقررة في التشريع المصري

فالمادة 117 من قانون نظام القضاء الليبي نصت علي أنه " في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي رجل القضاء أو النيابة العامة أو حبسه إلا بعد الحصول علي إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

([240]) د. مامون محمد سلامة ، المرجع السابق ص 166، وما بعدها.

وفي غير حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي رجل القضاء أو النيابة العامة أو حبسه أن يرفع الأمر إلي اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرون ساعة التالية. وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولرجل القضاء أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتحدد مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعي الإجراءات السالفة الذكر كلما روى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق مع رجل القضاء أو النيابة العامة أو رفع الدعوي الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء علي طلب النائب العام.

والملاحظ أن نص المادة 117 المشار إليها لم تتعرض لإجراءات جمع الاستدلالات مما يفيد إمكان القيام دون إذن، ويستوي أن تكون الجريمة التي وقعت من رجل القضاء والنيابة العامة تتعلق بعمله أم لا تتعلق به [241].

وبالنسبة لتشكيل اللجنة المختصة بإصدار الإذن يختلف عن ما هو مقرر في التشريع المصري، حيث تشكل هذه اللجنة في التشريع الليبي من أحد مستشاري المحكمة العليا واثنين من رؤساء أو وكلاء محاكم الاستئناف بناء علي طلب النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 116

([241]) د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولي، 1980، ص 63 وما بعدها.

من قانون نظام القضاء بقولها " استثناء من أحكام الاختصاص العام بالنسبة إلي المكان تعين لجنة مشكلة من أحد مستشاري المحكمة العليا واثنين من رؤساء أو وكلاء محاكم الإستئناف بناء علي طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنح أو الجنايات التي تقع من رجال القضاء والنيابة العامة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

وتختار الجمعية العمومية للمحكمة العليا سنويا المستشار عضو اللجنة كما يختار المجلس الأعلى للهيئات القضائية العضوين الآخرين بقرار منه سنويا علي ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضوا بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية).

الفرع الثالث

الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل ضباط الشرطة في التشريع الليبي

لم يتطلب المشرع الليبي تحريك الدعوي الجنائية أو رفعها صد الموظف العام من جهة معينة من جهاز النيابة العامة كما فعل المشرع المصري، إذ يجوز تحريك الدعوي ورفعها من أي عضو نيابة ضد الموظف العام إلا أنه قد تطلب لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوي الجنائية ضد ضباط الشرطة صدور إذن من أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام أو من يكلفه بذلك.

ولقد وردت أحكام الإذن بشأن تحريك الدعوي الجنائية ورفعها ضد ضباط الشرطة بالقانون رقم 105 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة، حيث نصت المادة 103 منه علي أنه " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوي الجنائية ضد ضباط الشرطة في حالة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة منه أثناء العمل وبسببه إلا بإذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أو من يكلفه بمباشرة الإجراءات القانونية".

وترجع العلة من وراء قيد الإذن هنا إلي عدم ترك ضباط الشرطة عرضة لدعاوي جنائية ترفع ضدهم بالكيد، أو سوء استعمال حق الإدعاء للنيل من كرامتهم، ويعرضهم للكثير من الدعاوي التي تشل من أدائهم لوظائفهم الأمر الذي قد يؤدي إلي انهيار الهيبة اللازمة لضباط

الشرطة في أعين المجرمين من أفراد المجتمع، لذلك أسند القانون لجهة معينه سلطة تقدير تحريك الدعوي ورفعها ضد هؤلاء الضباط عملا بمبدأ الملائمة في تقديم هذا الإذن أم الاكتفاء بتوقيع جزاء إداري عليهم بموجب المحاكم الموجزة[242]، وعليه يمكن تحديد أحكام الإذن علي النحو التالي :

1 ـ أن الذي يستفيد من قيد الإذن هم الضباط أيا كانت درجتهم لا يمتد إلي الجنود أو صف ضباط وفقا لصريح نص المادة 103 المشار إليها.

2 ـ الإذن يلزم في حالة ارتكاب الضابط جناية أو جنحة أثناء العمل وبسببه، وعليه لا يلزم صدور الإذن في حالة ارتكاب الضابط لمخالف إذ يجوز في هذه الحالة أن ترفع الدعوي الجنائية عليه دون إذن، كما أن الأذن بالنسبة للجناية أو الجنحة لازما فقط في حالة ما إذا ارتكبها الضابط أثناء القيام بعمله أو بسببه، أما إذا ارتكب الجناية أو الجنحة بعيدا عن عمله وليس لها علاقة بالعمل أو بسببه فإنه لا يلزم صدور الإذن.

3 ـ وتطلبت المادة 103 أن يصدر الإذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أو من يكلفه بذلك باعتبار انه أقدر من غيره في تقدير ما إذا كان ما صدر من الضابط يتطلب اتخاذ الإجراءات أو رفع الدعوي أم يكتفي بتوقيع جزاء إداري عليه بموجب المحاكمة الموجزة.

---

(242) تراجع أحكام المحاكمة الموجزة لضباط الشرطة المادة 75 وما بعدها من قانون الأمن والشرطة المشار إليه.

4 ـ أما عن موعد تقديم الإذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل، فإنه يجب أن يتقدم الإذن خلال مدة ثلاثين يوما عل أخطاره بالواقعة، وفي حالة عدم إصدار الإذن خلال هذه المدة دون رد منه فقد اعتبرت المادة 103 أن ذلك يعد إذنا بمباشرة الإجراءات القانونية.

5 ـ أما عن الجهة التي يقدم إليها الإذن فهي الجهة المختصة بتحريك الدعوي الجنائية أو رفعها وهي عادة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

6 ـ أما عن الآثار المترتبة علي تقديم الإذن أن تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة، وترفع الدعوي إذا توافرت شروط ذلك، ويترتب علي عدم تقديم الإذن عمد تحريك الدعوي أو رفعها إلا إذا مضت مدة الشهر المشار إليها، ولكن يجوز اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة دون الحصول علي إذن.

7 ـ أما إذا ضبط الضابط في حالة تلبس وفقا لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أثناء ارتكابه للجناية أو الجنحة فإنه يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق، ورفع الدعوي الجنائية دون إذن.

8 ـ أما عن مدي جواز الرجوع أو التنازل عن الإذن فإن المادة 103 لم تقرر جواز التنازل أو التراجع في الإذن، وبالتالي لا يجوز التنازل وفقا للأحكام العامة للإذن.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية أثناء رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام وبعدها

لقد قرر المشرع حماية للموظف العام أثناء رفع الدعوي الجنائية ضده، بما قرره بشأن أحكام الإدعاء المباشر ضده، وأيضا قرر حماية إجرائية له بعد رفع الدعوي الجنائية ضده، وذلك بما قرره من حقه في إنابة وكيل عنه لتقديم دفاعه، وحقه في طلب التعويض من المدعي المدني، علي النحو الذي سنعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالإدعاء المباشر ضد الموظف العام.

المطلب الثاني: حق لموظف العام في إنابة وكيل عنه لتقديم دفاعه وطلب التعويض.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بشأن الإدعاء المباشر ضد الموظف العام

لقد قرر المشرع حماية للموظف العام فيما يعلق بشأن الإدعاء المباشر، حيث وضع المشرع أحكاما خاصة بشأن الإدعاء المباشر في مواجهة الموظف العام، تختلف عن تلك الأحكام المقررة بشأن الإدعاء المباشر ضد آحاد الناس من غير الموظف العام، فإذا كان الأصل هو

جواز الإدعاء المباشر ضد كل من يرتكب جنحة أو مخالفة، فإذا كان المتهم موظفا عاما فإن الأمر يختلف حيث أن الأصل هو عدم جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام، وهناك حالات استثنائية أجاز المشرع بموجبها الإدعاء المباشر ضد الموظف العام وهو ما سنعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أحوال عدم جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام.

الفرع الثاني:أحوال جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام

الفرع الأول

أحوال عدم جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام

تقديم:

لقد لاحظنا من خلال عرض التطور التشريع بشأن الادعاء المباشر ضد الموظف العام في القانون المصري أن المشرع قد تردد في إقرار حق الادعاء المباشر للمضرور خلال التعديلات التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية في مصر، واستقر في نهاية المطاف إلي وضع قيد على حق المضرور في الادعاء المباشر بصفة عامة، وهو عدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف العام، وحدد نطاق هذا القيد، وفي الوقت ذاته أورد استثناء على هذا القيد بإجازة الادعاء ضد الموظف العام في

بعض الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر، وسنعرض من خلال هذا الفصل للنطاق الذي لا يجوز فيه الادعاء المباشر ضد الموظف العام.

وتحدد المادة 232 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نطاق عدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف والتي نصت على أنه " ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلي المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين :

(أولا) ...

(ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات " .

وعليه فإنه فإن المشرع قد وضع حدودا لعدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف العام، ورتب على ذلك آثار على عدم جواز هذا الادعاء، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: حدود عدم جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام

لقد أجاز القانون في حدود ضيقة حق المضرور من الجريمة الادعاء المباشر ضد الموظف العام، وقيد حق الادعاء وهذه القيود ليست مطلقة وإنما هي نسبية، حددها المشرع بحدود ترجع بعضها إما للجريمة التي وقعت، وإما إلي المتهم الذي ترفع عليه الدعوى وهو الموظف العام، وهو ما قررته المادة 3/232 (ثانيا) سابق الإشارة إليها ، وعليه فإنه لا يجوز الادعاء المباشر ضد الموظف العام عن الجرائم التي

يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها عدا الجرائم التي ورد النص عليها بالمادة 123 من قانون العقوبات، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

1- وقوع الجريمة من موظف العام:

لقد تطلب المشرع لإجازة الادعاء المباشر للمضرور أن تقع جريمة من شخص يتمتع بصفة معينة هي صفة الموظف العام، وقد حددت المادة 3/232 ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية صفة من يجوز رفع الدعوى المباشرة عليه كونه موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وقد سبق أن عرضنا لمفهوم الموظف العام في الفصل الأول، وهو كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر، وبالتالي يدخل في معناه المستخدم العمومي سواء أكان يعمل بالحكومة ذاتها أم كان يعمل بإحدى الهيئات العامة الخاضعة للرقابة الإدارية للدولة .

ويقصد بالمستخدم من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام دون اعتبار لنوع العمل الذي يؤديه، وكما سبق القول بأن القانون رقم 47 لسنة 1978 والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، والقوانين السابقة عليها سنة 1964 قد استبدلت بمصطلح الموظف العام والمستخدم تعبير "العامل". وهناك طائفتين من المستخدمين هما:المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة، والمستخدمون في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة ، ويقصد بالمصالح التابعة للحكومة تلك التي تديرها السلطة المركزية دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لتبعيتها أو

اندماجها في الحكومة، ويلاحظ أن المستخدم في هذه المصالح يدخل في عموم مفهوم الموظف العام في القانون الاداري وطبقا لقانون العاملين بالدولة [243].

والملاحظ من نص المادة 3/232 (ثانيا) أن هنالك تكرار بشأن الموظف أو المستخدم العام أو رجال الضبط، حيث كان يكف ذكر الموظف العام والذي يسرى بالضرورة على النحو الذي عرضنا له على المستخدم ورجال الضبط، بعد أن ذابت هذه التفرقة في وقت لاحق حيث أصبح تعبير العامل يشمل الموظف والمستخدم، وهذا التكرار مرجعه أن هذا النص قد وضع في 1956، والتفرقة فيه كانت تجرى بين الموظف والمستخدم العام على أساس أن الأول له أعمال أعلى مرتبة من الثاني ، أما النص على رجال الضبط فهو بقية باقية من تأثير المشرع بما كانت عليه النصوص فيما مضى خاصة بشأن رفع الدعوى، فرجال الضبط ممن يدخلون بالمفهوم الضيق للموظف العام والذي يطابق القانون الاداري، وهذا ما يشير إلي أن المشرع لم يتوسع في الحماية الإجرائية، وقصرها على مفهوم الموظف العام على النحو المشار إليه[244] .

---

243) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1985، ص121.، د.محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، 1979، ص536.

(244) د. عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ـ دراسة في القانونين المصري والفرنسي ـ دار النهضة العربية، 1987، ص212 .

ويقصد برجال الضبط أعضاء الضبط القضائي والإداري، حيث ورد لفظ الضبط مطلق، وبالتالي لا محل لقصره على فريق دون آخر فضلا عن انتفاء حكمة التقييد[245].

هذا وقد ذهب رأى إلي أنه يدخل في القيد المشار إليه سابقا المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين والمحكمون أو الخبراء أو وكلاء الديانة أو الحراس القضائيون، وقد أستند في ذلك إلي روح المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121 لسنة 1956 التي تشير إلي الموظفين عامة الذين جعل لهم قانون العقوبات شأنا خاصا لاسيما فيما يتعلق بتشديد العقوبة بالنسبة لهم، وأنهم الذين أريد حمايتهم، ولهذا فإن التناسق بين أحكام القانون عامة توجب الربط بينها بما يجعل معنى الموظف العام واحدا سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية [246].

والملاحظ أن محكمة النقض وهى بصدد مسألة عدم الادعاء المباشر على الجرائم التي يرتكبها الموظف فقد أشارت إلي الموظف والمستخدم العام أو أحد رجال الضبط ولم تشير إلي غيرهم في هذا الخصوص[247].

([245]) د. حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق، هامش 29ص328 .

([246]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص135، د. حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق، ص328 .

([247]) نقض 1985/1/29 مجموعة الأحكام، س36ق، ص186

ولكن قد يرفع المضرور الدعوى الجنائية ضد الموظف بطريق الادعاء المباشر دون أن يشير إلي صفة كونه موظف عام، حيث يسكت المدعى بالحق عن ذكر بيان عنه، فهنا من حق الموظف أن يدفع أما المحكمة بعدم قبول الادعاء المباشر، فإذا كان هناك شك حول صفة الموظف فإن على المحكمة أن تجرى تحقيقا في هذا الخصوص بغرض معرفة حقيقة المتهم، كونه موظف عام أم كونه من آحاد الناس، فإذا أثبت للمحكمة أن المتهم موظف عام تحكم بعدم قبول الدعوي الجنائية طالما أن الجريمة المنسوبة إليه ليست من الجرائم التي تشملها المادة 123 من قانون العقوبات .

2- كون الجريمة جنحة أو مخالفة:

يلزم لتطبيق القيد الوارد على حق المضرور في الادعاء المباشر ضد الموظف العام أن تكون الجريمة التي أرتكبها الموظف جنحة أم مخالفة، لان الجنح التي يرتكبها الموظف لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها إلا من النائب العام، أو المحامى العام، أو رئيس النيابة، وفقا لما نصت عليه المادة 3/63 من قانون الإجراءات الجنائية، أما الجنايات فهي من الأصل لا يجوز الادعاء المباشر بشأنها لخطورتها وشدة العقوبات المقررة لها، فقد أراد المشرع عدم مثول شخص أمام محكمة الجنايات لمحاكمته في جناية لمجرد كتابة صحيفة دعوى من المضرور، فالجنايات يلزم لرفعها أن يجرى تحقيق بشأنها من النيابة العامة عن ارتكابها، وإذا صدر أمرا بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها جاز

للمدعى المدني أن يطعن فيه فضلا عن حقه في الادعاء المدني بالتعويض أما المحاكم المدنية.

أما المخالفات فقد اتجه رأى إلي أن من حق المضرور من المخالفة أن يدعى بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات عما أصابه من ضرر من ارتكاب الموظف العام لهذه المخالفة، واستنتج هذا الرأي ذلك من خلال ربط القيود الواردة في المادتين 3/232 (ثانيا) والمادة 3/63 من قانون الإجراءات الجنائية يبعضها يؤدى إلي القول بحق المدعى المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن المخالفات، وذلك برغم أن المادة 2/232 ثانيا قد جاء نصها مطلقا، فالمشرع لم يوجب أن يكون رفع الدعوى الجنائية عن المخالفات التي يرتكبها موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بمعرفة النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إذا يجوز أن يرفعها أي عضو من أعضاء النيابة العامة[248].

في حين ذهب رأى آخر إلي العكس من ذلك حيث قررت عدم أجازة الادعاء المباشر ضد الموظف أو المستخدم العام أو رجال الضبط في المخالفات كما هو الحال بشأن الجنح إذا وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، استنادا إلي علة عدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف في الجنح فهي متحققة بشأن المخالفات، كما أن الارتباط بين القيدين

([248]) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980 ، ص586 ، ومؤلفه أيضا في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2001، هامش(2) ص237.

الواردين في المادتين 3/63 ، 3/232 ثانيا لا يؤدى إلي القول بجواز الادعاء المباشر في المخالفات ضد الموظف العام، صحيح أن المادة 3/63 لم ترد ذكر المخالفات من بين الجرائم التي لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية عنها ضد الموظف العام والتي ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وقصرها على الجنايات والجنح، وهذا لا يعنى جواز الادعاء المباشر بشأنها ضد الموظف، وإنما مفاده جعل رفع الدعوى عنها من أي عضو من أعضاء النيابة العامة، فخروج رفع الدعوى في المخالفات في هذه المادة لا يحول دون دخولها في إطار المادة 3/232 ثانيا تحقيقا للعلة التي قصدها المشرع من هذا القيد، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن المادة الأخيرة قد جاءت في باب محاكم المخالفات والجنح، حيث جاء بصدر الفقرة الأولى من المادة 232 المشار إليها نصها " تحال الدعوى إلي محكمة الجنح والمخالفات ... " وهذا هو الأصل والوارد عليها الاستثناء بالفقرة الثالثة والواجب أن يتطابق نطاق الاستثناء مع نطاق الأصل [(249)].

وعليه فإنه وفقا للرأي الأخير لا يجوز رفع الدعوى المباشر ضد الموظف العام عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ومن باب أولى لا يجوز ذلك في الجنايات.

ومن المقرر أن الذي يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات العقوبة المقررة لكل منهم، فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أو السجن المشدد، أما الجنح فهي الجرائم المعاقب عليها

([249]) د. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق ، ص460 ، 461 .

بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه، أما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدار لها على مائة جنيه [250] .

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وينحصر حق أقامة الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النائب العام أو العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة[251]. ويفهم من هذا الحكم أن محكمة النقض قررت بأن الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر ضد الموظف العام هي تلك الجرائم التي لا يجوز رفعها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، والذي قد يفهم منه إخراج المخالفات من بين الجرائم التي لا يجوز لغير النائب العام رفعها وبالتالي يجوز بشأنها الادعاء المباشر على النحو الذي ذهب إليه الرأي الأول.

جدير بالذكر أن المادة 3/232 ثانيا قد استثنت من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية من المضرور بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف العام تلك الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال الموظف العموم سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل

([250]) المادة 10 ، 11 ، 12 ، ممن قانون العقوبات المصري ، قارن في ذلك مع المادة 19 من قانون العقوبات الليبي .

([251]) نقض 29/ 1/ 1985 مجموعة الأحكام س36 ق 27 ص 186 .

الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة، وامتناع الموظف العمومي عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف وهو ما سنعرض له بعد ذلك بشيء من التفصيل.

3- ارتباط الجريمة بالوظيفة:

لقد تطلب المشرع لتطبيق قيد عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد الموظف العام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وجود صلة بين الجريمة والوظيفة، أي أن تكون الجريمة ذات علاقة بالمهنة الوظيفية التي عهدت إلي الموظف وهو الأمر المقرر صراحة بموجب نص المادة 3/232 ثانيا، فقد نصت المادة 3/232 ثانيا على أنه " إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات "

وعليه إذا كانت الجريمة قد أرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو رجل الضبط بعيدة عن أعمال وظيفته أي ليس أثناء القيام بها أو بسببها، فإنه يجوز رفع الدعوى عليه بشأنها بطريق الادعاء المباشر طالما كانت الواقعة التي ارتكبها تمثل جنحة أو مخالفة.

وعليه فإن الصلة التي تربط بين الجريمة والوظيفة قد تكون صلة زمنية، وقد تكون صلة سببية، فالصلة الزمنية تعنى بأن الجريمة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة، أما الصلة السببية تعنى بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب هذه الوظيفة.

والقول بما إذا كانت الجريمة أارتكبت أثناء تأدية الموظف للوظيفة أمرا ليس بالعسير، ولا صعوبة في القول بذلك، وإنما قد يدق الأمر عندما تكون الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة، لان هذا يتطلب البحث فيما إذا كانت هناك علاقة سببية بين الوظيفة والجريمة من عدمه، ولكن يمكن قيام الصلة بين الجريمة وأعمال الوظيفة هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

جدير بالذكر أن المادة 2/52 من قانون تحقيق الجنايات الصادر في 10 مارس 1929 والتي قررت حماية للموظف العام ولأول مرة لم تستلزم صراحة وجود صلة بين الجريمة وأعمال الوظيفة، حيث نصت على أنه " ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلي المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من المواطنين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط ".

وعليه فقد ذهبت محكمة النقض وقتئذ إلي أن " المنع من رفع الدعوى المباشرة على المواطنين غير مقصورة على الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بل هو منع مطلق أطلاقا غير محدد، ولم يرد في المذكرة التفسيرية لهذا القانون ما يفيد غير ذلك، بل أن المستفاد من

هذه المذكرة أن الحكمة في التشريع الجديد هى صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية وإحاطته بسياج تشريعي يرد عنه زراية المحاكم الجنائية ما لم تكن على أساس من الحق وما لم تتولاها سلطة الاتهام التي أقامها القانون، ولا ريب في أن هذا الغرض يشمل كل أنواع قضايا الجنح التي ترفع مباشرة من غير تمييز بينها " [252].

ولقد انتقد البعض قضاء محكمة النقض المشار إليه مقررين بأن نص المادة 2/52 من قانون تحقيق الجنايات سابق الإشارة إليه يلزم تقييده بالجرائم التي تقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مستندا هو الأخر على المذكرة الإيضاحية للقانون ذاته والتي ورد بها أنه " مما يبعث على الخوف من وجود هذا الحق أن الأفراد الذين يظنون أن ضرر لحق بهم من فعل موظف يميلون طبعا إلي الاعتقاد بأن في عمل الموظف مخالفة للقانون الجنائي، في حين يعسر كثيرا تقدير ما إذا كان الموظف الذي يقوم بخدمة عمومية، ويملك للقيام بها سلطة لا يملكها الأفراد قد أتى في تصرفه فعلا يقع تحت طائلة العقاب " ، فالحكمة التي دعت إلي وضع هذا التشريع ليس حماية شخص الموظف بل حماية الوظيفة [253].

ولقد تفادى المشرع هذا الوضع في التعديلات التشريعية اللاحقة حيث تطلب في الجريمة التي لا يجوز الادعاء المباشر بشأنها ضد الموظف العام أن تقع الجريمة منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

([252]) نقض 1932/1/4 ، مجلة المحاماة س12 رقم 349 ص702 .

([253]) د. محمود مصطفي القللي ، المرجع السابق، ص307 وما بعدها.

4- الوضع في التشريعين الليبي والفرنسي

إن الحماية الإجرائية الجنائية للموظف العام بشأن تقييد حق الادعاء المباشر ضد الموظف العام لم تقررها العديد من التشريعات، على خلاف ما قرره المشرع المصري، وسنعرض لموقف بعض التشريعات في هذا الخصوص ونخص بالذكر المشرعين الليبي والفر نسى .

الوضع في التشريع الليبي :

بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجنائية الليبي نجد أنه لم يتعرض في نصوصه لإقرار أي حماية للموظف العام تزيد عن تلك ما قرره بالنسبة للشخص العادي عند اتخاذ إجراء ضده أو محاكمته، وإن كان قد قرر حماية محدودة في بعض القوانين الخاصة، كقانون نظام القضاء، وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون الأمن والشرطة، حيث قرر قانون نظام القضاء حماية خاصة لرجال القضاء والنيابة العام، إذ لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليهم في جناية أو جنحة إلا بأذن من اللجنة المشكلة من أحد مستشاري المحكمة العليا واثنين من رؤساء أو وكلا محاكم الاستئناف بناء على طلب النائب العام ولو كانت هذه الجرائم غير متعلقة بوظائفهم.

كما أن قانون الجرائم الاقتصادية، قد قرر عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام إلا بإذن من النائب العام عن جريمة تسبب الموظف العام بخطئه الجسيم في إحداث ضرر بمال عام أو بمصلحة عامة، بأن كان ذلك ناشئ عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال

بواجباته أو عن إساءة استعمال السلطة، التي أوردها قانون الجرائم الاقتصادية، وذلك بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 1979 الصادر بشأن الجرائم الاقتصادية، حيث لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها إلا بناء على إذن من النائب العام.

كما قررت المادة 103 من قانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة بأنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى ضد ضابط الشرطة في حالة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة وقعت منه أثناء العمل أو بسببه إلا بإذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو من يكلفه بذلك، ولقد أعتبر المشرع فوات مدة ثلاثون يوما على إخطار الأمين بالواقعة دون رد منه إذنا بمباشرة الإجراءات القانونية.

ولم يقرر المشرع الليبي أي قيد على حق المضرور في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام بطريق الادعاء المباشر في قانون الإجراءات الجنائية، ولذلك ثار التساؤل حول مدى جواز الادعاء المباشر ضد الموظف العم في الأحوال السابقة؟ لقد وردت هذه الإجراءات في قوانين خاصة ولم يرد في قانون الإجراءات الجنائية أشارة إلي قواعد خاصة بشأن الادعاء المباشر ضد الموظف العام على النحو الوارد في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فالمادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لن تشير إلي قواعد خاصة بشأن الادعاء المباشر ضد الموظف العام على خلاف المادة 232 المقابلة لها

في قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نظمت الأحكام الخاصة للادعاء المباشر ضد الموظف العام.

فالمادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصت على أنه " تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ... " فلقد أجازت للمدعى المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور في الجنح والمخالفات دون أن نورد قيدا بشأن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها على عكس ما قررته المادة 3/232 ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية المصري الأمر الذي يتبين منه أن المشرع الليبي لم يقيد المدعى المدني بأي قيد بشأن الموظف العام ، وبالتي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف العام بالمفهوم الذي حددناه من قبل ومنهم ضباط الشرطة عن أى جريمة تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها مع التقيد بإصدار أذن فى الأحوال السابقة قبل رفع الدعوى علية.

والملاحظ أن المشرع الليبي لم يحدث نوع من التوازن بين ما قرره في قانون العقوبات ضد الموظف العام وما قرره من الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة المشار إليها، فقد جرم أفعال يرتكبها الموظف العام وعاقب عليها بعقوبات مشدد والتي توقع على غيرهم ممن لا يحملون هذه الصفة إذا وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، في حين أن الموظف العام يعد من أكثر الفئات تعرضا للكيد والنكاية بهم لتعاملهم

اليومي مع فئات مختلفة من المجتمع حيث يمكن أن يتعرضوا للكثير من الدعاوى الكيدية التي ترفع عليهم بطريق الادعاء المباشر الأمر الذي قد يعرض الوظيفة وبالتالي الموظف العام للضرر، لذلك نناشد المشرع الليبي أن يقرر قيدا على حق المدعى المدني في رفع الدعوى الجنائية على الموظف العام بطريق الادعاء.

الوضع في التشريع الفرنسي :

لقد كان المشرع الفرنسي من بين التشريعات التي لم تقرر حماية واضحة للموظف العام بشأن عدم جواز الادعاء المباشر ضده، حيث ظل الادعاء المباشر ضد الموظف العام خاضعا للقواعد العامة، إذ يجوز للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام بطريق الادعاء المباشر،بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع منه سواء أثناء القيام بوظيفته أو في غير ذلك، أستنادا على أن الخطأ الجنائي خطأ شخصي يتحمله الموظف، ولقد كان لهذا الوضع لآثاره السلبية إذ يعد قاسيا ومجحفا بالمجني عليه نظرا لعجز الموظف العام عن دفع التعويض له نتيجة لإعساره[254].

هذا وقد أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكما لها في 14 / / 1935 فصلت فيه بين الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي [255]، وبالتالي أمكن رفع العبء عن الموظف العام فى التعويض وألقاه على عاتق

---

[254]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص138,

[255] Tribunal des coflits 14 gan siry 1935. 3. 17. مشار اليه في مؤلف د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق, 138 .

الإدارة التي يتبعها وبالتالي ضمن المجني عليه المضرور حصوله على الحق في التعويض، فالخطأ الجنائي ليس بالضرورة يعد خطأ شخصي، فيعد الخطأ الجنائي شخص في حالتين حالة ما إذا لم يكن له صلة بالوظيفة، وحالة ما إذا كان ذا صلة بالجريمة ولكنه وقع عمدا إذا كان ذو جسامة خاصة، وقد أعتبر القضاء خطأ الموظف مرفقيا في غير هذه الأحوال، وبالتالي لا يرتب المسئولية المدنية للموظف وإنما يرتب مسئولية الإدارة في التعويض ويرفع الدعوى للمطالبة به من المضرور أمام القضاء الإداري وليس القضاء الجنائي.

ويستخلص مما تقدم أن المدعى المدني لا يمكنه رفع الدعوى المدنية أما القضاء الجنائي بالطريق المباشر في الأحوال التي يمكنه أن يرفع دعوى أما القضاء الاداري للمطالبة بالتعويض أمامها، إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت عكس ذلك عندما أجاز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ضد الموظف بطريق الادعاء المباشر سواء أكانت الدعوى المدنية مقبولة أم غير مقبولة[256]. حيث كانت المحكمة حريصة على إعطاء المدعى المدني في جميع الأحوال الحق في الادعاء المباشر ضد الموظف العام في حالة ارتكابه للجريمة سواء كان ارتكابها لها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأيا كان الخطأ شخص أم مرفقي[257].

ثانيا: الآثار المترتبة على عدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف:

---

(256) Crim, 14 dec .1971

(257) Roger merl et andre vitv traite de droit criminal, 1967 . n 902 p. 708 .

يترتب على القيد الوارد على حق المضرور في الادعاء المباشر أن يحترم هذا القيد، ولا يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعى مباشرة ضده على النحو السابق ذكره، وإذا رفعها تكون غير مقبولة، وبالتالي يحرم المضرور من الادعاء ومن استئناف الأمر الصادر ضد الموظف العام بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

1- عدم قبول الادعاء المباشر ضد الموظف العام:

إذا كان المشرع قد وضع قيدا على حق المضرور في الادعاء المباشر بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام بطريق الادعاء المباشر عن جريمة من الجرائم التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإن على المضرور أن يلتزم بذلك ، فإذا رفعت هذه الدعوى رغم ذلك كانت الدعوى غير مقبولة ، وهذا يعد أثرا إجرائيا من الآثار المترتبة على عدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف العام على النحو سابق الإشارة إليه .

وعليه فإنه يجوز إذا رفعت الدعوى الجنائية ضد الموظف العام بطريق الادعاء المباشر على خلاف القانون وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، وذلك من تلقاء نفسها، لان الدفع بعدم القبول على النحو السابق يعد من النظام العام، وبالتالي يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

وعليه إذا تصدت المحكمة لموضوع الدعوى المباشرة وحكمت فيها فإنه يكون معدوما.

وفي هذا ذهبت محكمة النقض إلي أنه " إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم فمن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان 63 ، 232 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا على المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة مرصود دونها إلي أن تتوافر كل الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وبطلان الحكم لهذا السبب يتعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحرير الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها [258].

([258]) نقض 1 / 3 / 1971 ، مجموعة الأحكام س 43 ص178 .وقد ذهبت محكمة النقض أيضا إلي أنه " لما كان الحكم قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم - وهو موظف عمومي - أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم في المادة 3/63 من قانون الإجراءات الجنائية ن فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة، ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير مقتضى النص سالف الذكر لان العيب الذي يرمى به الدعوى الجنائية في هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع استنادا إلي أن الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا بعد استئنافه من المتهم والنيابة العامة على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك إقامتها يكون قد=

ومن المقرر قانونا أن عدم إجازة الادعاء المباشر للمضرور من جريمة الموظف العام لا يعنى حرمانه من اللجوء للادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية بعد أن ترفع الدعوى الجنائية بالطريق الذي رسمه المشرع عن طريق النائب العام أو المحامى العام، أو رئيس النيابة .

وللمضرور من جريمة الموظف العام الحق في اللجوء إلي المحاكم المدنية بالمطالبة أمامها وفقا للقواعد العامة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة وذلك في حالة عدم رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام، أو صدرت أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لظهور أدلة جديدة فإنه من حق المدعى المدني أن يترك دعواه المدنية التي سبق أن رفعها أما القضاء المدني ويلجأ للمحكمة الجنائية التي رفعت الدعوى الجنائية أمامها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة .

2- عدم جواز الطعن في الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، حيث أعطى المشرع الحق لسلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن تصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وحدد أسباب صدور هذا الأمر

= أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها، بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، نقض 15/ 11/1966 مجموعة الأحكام س 27 ق 208 ص 111 .

بالنسبة لقاضى التحقيق أو منح النيابة العامة سلطة واسعة في إصدار هذا الأمر باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية والتي يملك مباشرتها وهى التي تقدر ظروف ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة[259].

- الأمر بألا وجه الصدر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق:

هذا وقد نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائي على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق بأنه لا وجه لا قامة الدعوى الجنائية أن تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب أخر ولا يكون صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنايات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها " [260].

ولقد نصت المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ... ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها "[261].

أ- الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه:

لقد أجازت المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن

([259]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، 1971 ، 674 ، 675 .
([260]) تراجع أيضا المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
([261]) ويراجع في ذلك أيضا نص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحق المدني بهذا الأمر، ويرفع الطعن إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات، ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق .

هذا وقد استثنت المادة السابقة عدم جواز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لا قامة الدعوى الجنائية أذا كان هذا الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات .

ب- الطعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق :

لقد أجازت المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية المصري للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء عل طلب الخصوم، ومنها الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

هذا وقد استثنت المادة 162 سالفة الذكر من جواز الطعن في الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من قاضى التحقيق إذا كان هذا الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام

أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات[262].

ولقد أجازت المادة 2/186 من قانون الإجراءات الجنائية الفر نسى للمدعى المدني أستأنف في كافة القرارات الصادرة عن قاضى التحقق والتي من شأنها عرقلة السير في الإجراءات الجنائية كالقرار بأن لا وجه أو القرار برفض أجراء التحقيق .

وترجع الحكمة من وراء تخويل المدعى المدني حق الطعن في القرار الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلي أن هذا الأمر يرتب ضررا مباشرا بمصالح المدعى بالحقوق المدنية ، فالمدعى المدني يدعى مدنيا أما جهة التحقيق ليس القصد منه أن تحكم هذه الجهة بالتعويض له, وإنما القصد منه الوصول إلي قرار بإحالة المتهم إلي المحكمة الجنائية بقصد الحكم في دعواه المدنية، وهو ما أكده بعض محاكم الاستئناف الفرنسية حيث قررت بأن المدعى المدنى يملك الطعن في القرار بأن لا وجه الصادر من قاضى التحقيق لان هذا القرار معناه الضمني رفض دعوى الدعوى بالحق المدني فتضار بذلك مصالحه المدنية[263].

ج- عدم جواز الطعن في الأمر الصادر لصالح الموظف العام :

وبالرجوع إلي نص المادة 162، 210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد استثنت من جواز الطعن في الأمر بالأوجه لإقامة

([262]) لقد تم تعديل المادة 162 بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 .

([263]) Le court nimes ; 29 avrit 1912 .

الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق المقرر للمدعى المنى حالة صدور الأمر في تهمة موجهة إلي موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات .

ولقد جاء هذا الاستثناء أو القيد على خلاف ما هو مقرر في العديد من التشريعات كالتشريع الاردنى والتشريع الفرنسي حيث يباشر المدعى بالحق المدني حقه في الطعن في الأمر دون قيد خاص(264).

تبرير قيد عدم جواز الطعن:

لقد قرر المشرع عدم تخويل المدعى المدني حق الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين حماية لهم وحتى لا تضار الوظيفة العامة التي يقومون بها خاصة وأن المشرع قد حرم المدعى المدني رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، أي أنه يمكن تفسير هذا الاستثناء أو القيد بالاعتبارات التي ذكرتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 25 لسنة 1956 والتي تبرر حرمان المدعى بالحق المدني من سلوك طريق الادعاء المباشر ضد هؤلاء الموظفين خاصة ما تقع منهم

---

(264) د. نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ الدار العلمية للنشر والتوزيع, دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن، 2003 ص 518 .

من جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها والتي عرضنا لها من قبل [265].

وعليه فإن الاتجاه السابق يرى أنه إذا كان المشرع قد قرر حرمان المضرور من رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ضد الموظفين للحيلولة دون إساءة استعمال هذا الطريق مما يلحق الضرر بهم وبالوظيفة التي يقومون بها فأن ذلك يفرض حرمانه أيضا من حق استئناف القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ولكن لانرى في المبررات السابقة ما يمنع منح المدعى الحق في الطعن في الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لان الطعن حتى ولو قبل فإنه يعد إقرار للعدالة وفي الوقت نفسه لا يمنح المدعى المدني حق الادعاء المباشر ضد الموظف بعد إلغاء الأمر، وإنما يظل حق النيابة العامة وحدها قائم في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام ، وبالتالي يجب أن نفصل بين رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وهذا غير جائز وبين حق المدعى المدني في الطعن في الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر لمصلحة الموظف العام، لأنه طالما قرر القانون للمضرور في الادعاء المدني أمام جهة التحقيق وقبلت هذه الجهة كمدعى بالحق المدني، فأنه ليس من المنطق أن نسلب منه ممارسة هذا الحق بعدم منحه حق الطعن في الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وخاصة وأن طعنه لا يؤثر على ممارسة الموظف عمله

---

(265) د. زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، 1985 ، ص46 .

ولن تضار الوظيفة العامة كما ذهب البعض، بل أن الوظيفة وبالتالي المصلحة العامة ستضار فعلا في حالة شعور المدعى المدني بحرمانه من مواصلة المطالبة بحقه، وإن كان المدعى المدني لا يعد خصمًا في الدعوى الجنائية ، إلا أنه يجب ألا ننسى دوره في تقديم الأدلة ومساعدة سلطات التحقيق في أثبات الجريمة ، كما أن عدم منح المدعى المدني حق الطعن في الأمر بالا وجه قد يشجع الموظف العام على عدم القيام بواجبات الوظيفة على أكمل وجه مستغلا في ذلك الحماية المقررة له وفي هذا إضرار بالمصلحة العامة وبالتالي العدالة .

وعليه فإننا نرى منح المدعى المنى حق الطعن في الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة ، أو الصادر من قاضى التحقيق الصادر لصالح الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط عن أي جريمة تقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها خاصة وأن من حق النائب العام إلغاء هذا الأمر .

د- حدود قيد عدم جواز الطعن:

يمكن تحديد نطاق عدم جواز الطعن في الأمر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من خلال الشروط التالية:

1 - أن يكون القرار بالا وجه صادر لمصلحة الموظف العام.

2 - ضرورة توافر صلة تربط الجريمة بالوظيفة.

3 ـ ألا يكون القرار صادر بشأن الجرائم المشار اليها في المادة 123 من قانون العقوبات .

فمن ناحية كون القرار صادر لصالح الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أو من في حكمهم على النحو الذي سبق تحديده.

كما يلزم أن تتوافر صلة تربط بين الجريمة التي صدر القرار بأن لا وجه بشأنها والوظيفة التي ارتكبت الجريمة أثناء القيام بها وبسببها سواء كانت الصلة صلة زمنية أم صلة سببية على النحو السابق ذكره.

وفي هذا ذهبت محكمة النقض إلي أنه " متى كان القرار بأن لا وجه قد صدر في تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه، وكان الطاعن أورد في أسباب طعنه بأن ما قام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلي عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا[266] .

جدير بالذكر أنه إذا كان المشرع لم يخول المدعى المدني الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالا وجه على النحو السابق، فإنه لا يخوله بالضرورة الطعن بالنقض لنفس الحكمة ، وفي هذا ذهبت محكمة النقض إلي أنه " لا يلتئم مع منع الاستئناف في القرار بأن لا وجه الصادر في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يظل حق الطعن بالنقض ثابتا للمدعى بالحق المدني بل أن هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من

(266) نقض 1971/4/5 مجموعة الأحكام س 22، ص 345 .

الطعن بالاستئناف مادام الطعن بالطريق العادي وغير العادي يلتقيان عند الرد إلي تلك الحالة التي توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العاملين من التعرض للشطط في الخصومة[267] .

أما بالنسبة لاشتراط عدم جواز الطعن كون القرار بألا وجه صادر بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات فإن هذه الجرائم هي استعمال الموظف العمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، أو أن يمتنع الموظف العمومي عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاص الموظف، وهو ما سنعرض له بعد ذلك .

الخلاصة :

مما تقدم يمكن أن نخلص إلي أنه يلزم لعدم جواز الطعن من المدعى المدني في الأمر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن يكون الأمر صادر لصالح الموظف عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها عدا الجرائم الواردة بالمادة 123 المشار إليها سابقا، وعليه وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف القرار بأن

---

(267) نقض 24 /6/ 1958 مجموعة الأحكام ، س 9، ق 179 ص 710 ، 30 /1/ 1982 ، س 33 ، 21.

لا وجه الصادر لمصلحة الموظف العام أو من في حكمه وفقا لنص المادة 162 ، 210 من قانون الإجراءات الجنائية في حالتين هما :

الحالة الأولى : تتعلق بوصف الجريمة كونها من بين الجرائم المشار إليها بالمادة 123 من قانون العقوبات والتي صدر بشأنها الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

الحالة الثانية : تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ، كون الموظف العام قد أرتكبها ليس أثناء أداء وظيفته وليس بسببها ، أي لم تتحقق الصلة بين الجريمة والوظيفة أي أرتكبها الموظف ليس بصفته موظفا عاما وإنما باعتباره من آحاد الناس فتصبح الجرائم في هذه الحالة من الجرائم العادية التي ارتكبها آحاد الناس والتي لا تكون عقوبتها مشددة .

وعليه إذا كان لا يجوز الطعن بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الحالتين السابقتين فإنه يجوز الادعاء المباشر بشأنها ضد الموظف العام، وهو ما سنعرض له فيما بعد.

الفرع الثاني

أحوال جواز الادعاء المباشر ضد الموظف العام

يمكن استخلاص الأحوال التي يجوز فيها الادعاء المباشر ضد الموظف العام ، وذلك بمفهوم المخالفة من المادة 232 /3/ ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه " ومع ذلك يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلي المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين :

(أولا) : ...

(ثانيا) : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات " .

فهذه المادة تحدد الأحوال التي لا يجوز فيها الادعاء المباشر ضد الموظف العام وهما حالتين :

1 ـ كون الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

2 ـ ألا تكون الجريمة التي أرتكبها الموظف من الجرائم المشار اليها في المادة 123 من قانون العقوبات .

- **شروط الإدعاء المباشر:**

إن شروط الادعاء المباشر ضد الموظف العام هي ذاتها شروط الادعاء المباشر بصفة عامة وهو ما يمكن أن نطلق علبه الشروط العامة ، وذلك في حالة ما إذا كان الموظف قد ارتكب الجريمة باعتباره ليس موظفا عاما، وكون مرتكب الجريمة هو موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات باعتبار أن ذلك استثناء على القيد الوارد على حق المضرور في الادعاء المباشر .

أولا: الشروط العامة للإدعاء المباشر ضد الموظف العام:

يعد الموظف العام شخص من أشخاص المجتمع ، فإذا أرتكب جريمة بعيدا عن أعمال وظيفته وكان تصرفه لا علاقة له بوظيفته فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى بطريق الادعاء المباشر من المضرور من الجريمة، وكانت الجريمة التي أرتكبها تمثل جنحة أو مخالفة ، وألا يكون هنالك تحقيق مفتوح ن وأن تكون الدعويين الجنائية والدنية مقبولة ، وهى شروط يجب توافرها لكي يقبل الادعاء المباشر ضد الموظف العام باعتباره من آحاد الناس وذلك على النحو التالي [268].

---

[268] يراجع هذه الشرط بالتفصيل د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 81 وما بعدها ، د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 306 وما بعدها .

1- أن يكون الادعاء من المضرور من الجريمة:

لقد أجاز المشرع الادعاء المباشر للإفراد حماية لمصالحهم التي أضيرت من الجريمة يستوي أن يكون الضرر مادي أو أدبي، كما في جرائم السب والتشهير، يستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا.

ومن المقرر أن الادعاء المباشر حق شخصي للمضرور، وبالتالي لا يجوز تحويل قيمة التعويض عن الضرر إلي شخص أخر ، ولا يجوز للأخير رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر لأن الضرر الذي يصيب المحول إليه يعد ضررا غير مباشر .

2- أن تكون الجريمة المرتكبة هي جنحة أو مخالفة:

حيث يشترط للادعاء المباشر أن تكون الجريمة التي وقعت جنحة أو مخالفة، أما الجنايات فلا يجوز الادعاء المباشر بشأنها لخطورتها وضرورة مباشرة تحقيق بشأنها تقوم به النيابة أو قاضى التحقيق ، وإن كان يجوز الادعاء المدني أما المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية ، ويجوز الادعاء المباشر بشأن الجنح التي تدخل من اختصاص محكمة الجنايات .

3- ألا يكون هناك تحقيق مفتوح :

إذ يلزم لجواز الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق ولم ينتهي التحقيق بعد، فإذا تم رفع الدعوى الجنائية، فيجوز للمضرور أن يدعى مدنيا بالتبعية للدعوى الجنائية ، أما

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيجوز الطعن عليه بالاستئناف، فإذا رفض الاستئناف فإنه ليس أما المضرور سوى الالتجاء إلي المحاكم المدنية.

4- أن تكون كل من الدعوتين الجنائية والمدنية مقبولة :

وتكون الدعوى الجنائية غير مقبولة إذا كان رفعها يتوقف على تقديم شكوى أو طلب أو إذن ، علما بأن الادعاء المباشر بشأن جريمة من الجرائم المعلق تحريكها على شكوى يعد بمثابة شكوى ، ويترتب عليه قبول الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي .

كما تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة إذا انقضت الدعوى الجنائية لاى سبب من الأسباب الانقضاء أما لوفاة المتهم أو لسقوط الجريمة بالتقادم أو للتنازل عن الشكوى أو الطلب، أو لفوات ميعاد الثلاثة شهور من تاريخ ارتكاب الجريمة والعلم بمرتكبها ولم تقدم الشكوى ، أو لصدور أمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان الحق المطالب به سقط أو أنقضى لاي سبب كالتصالح أو التنازل أو الاستيفاء أو التقادم، أو إذا كانت قد رفعت من غير ذي صفة، كما لا يجوز لناقص الأهلية أو معدموها رفع الدعوى بالطريق المباشر، أو أن يتخلف شرط المصلحة في الدعوى المدنية ، أو لسقوط حق الخيار بسبب التجاء المضرور إلي المحاكم المدنية بعد تحريك الدعوى الجنائية ، أو أن ترفع الدعوى المدنية بإجراءات غير صحيحة.

ثانيا: الشروط الخاصة للإدعاء المباشر ضد الموظف العام:

يمكن أن نستخلص الشروط الخاصة للإدعاء المباشر بمفهوم المخالفة من نص المادة 232 /3 ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه:

" ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلي المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

أولا: ...

ثانيا: إذا كانت الدعوى الجنائية موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات " .

وعليه فإنه لكي يمكن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام بطريق الادعاء المباشر يجب توافر عدة شروط أساسية أهمها ، كون الجريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة 123 من قانون العقوبات ، وأن تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وكون الجريمة قد أضرت بالمجني عليه ، سواء كان مجني عليه خاص ، أو مجني عليه عام ، ولقد سبق أن عرضنا لصفة الجاني كونه موظف عام على النحو السابق عرضه في مواضع سابقة . ولذلك سنقصر هذه الشروط على أهمها علي النحو التالي:

1- كون الجريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة 123 عقوبات:

لقد اشترطت المادة 3/232 ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية لجواز الادعاء المباشر ضد الموظف العام أن تكون الجريمة التي أرتكبها الموظف العام بالمفهوم السابق ، من الجرائم الوارد النص عليها بالمادة 123 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، وجريمة امتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " .

وهذه الجرائم التي وردت بهذه المادة تشترك في كونها تعرقل تنفيذ الأوامر والأحكام المشار إليها فيها غير أن ركنها المادي يتخذ صورتين أحدهما إيجابي ، والآخر سلبي [269] على النحو التالي :

الصورة الأولى: الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة 123 تأخذ صورة إيجابية تتمثل في قيام الموظف العام بعرقلة تنفيذ حكم القانون باستعمال سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو

---

(269) لقد صدرت المادة 123 بالقانون رقم 1937 ، وكانت مقصورة عند صدورها على الصورة الايجابية وحدها ، أما الصورة السلبية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد أضيفت بالقانون رقم 123 لسنة 1952.

أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة [270].

فاستعمال سلطة الوظيفة يفترض أن مستعملها هو الموظف العام رئيسا لموظفين، يمكنه أن يستعمل معهم سلطة وظيفته كالوزير أو المدير العام أو مأمور قسم الشرطة مثلا ، وذلك بغرض وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة ، فقد يكون هذا الأمر صادرا من السلطة القضائية في صورة أمر بالحجز التحفظي مثلا على أموال المدين ، وقد يصدر الأمر من السلطة التشريعية في صورة تكليف لجنة بتقصي الحقائق مثلا ، وقد يصدر الأمر من السلطة التنفيذية في صورة أمر بصرف مكافأة أو علاوة أو ترقية مثلا [271].

كما يدخل تحت هذه الصورة استعمال الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ أحكام القوانين واللوائح كقانون الخدمة العسكرية والوطنية،

([270]) وذهب الرأي إلي أن هذه الجريمة في صورتيها سلبية وهى من الجرائم الوقتية ، رغم الصفة السلبية لها ، وتعد من النوع المسمى بجريمة الحدث المتخلف ، ومرجع اعتبار،هذه الجريمة في صورتيها من الجرائم الوقتية أن الجريمة في الصورة الأولى تقع منذ وقت وجوب التنفيذ ولم يحدث ، وهذا الوقت هو وقت لحظة وقف التنفيذ ولحظة وجوب الأموال أو الرسوم وعدم تحصيلها رغم ذلك ، أما الجريمة في الصورة الثانية فتقع بمجرد مضى ثمانية أيام على إنذار المضرور للموظف على يد محضر ، ورغم ذلك لم ينفذ الموظف للحكم أو الأمر ، ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة ، د.رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص 256 .فاستعمال سلطة الوظيفة يفترض أن مستعملها هو الموظف العام رئيسا لموظف عليه أن يستعمل معهم سلطة وظيفته كالوزير أو المدير العام أو مأمور قسم الشرطة مثلا ، وذلك بغرض وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة ، فقد يكون هذا الأمر صادرا من السلطة القضائية في صورة أمر بالحجز التحفظي مثلا على أموال المدين ، وفد يصدر الأمر من السلطة التشريعية في صورة تكليف لجنة بتقص الحقائق مثلا وقد يصدر الأمر من السلطة التنفينية في صورة أمر بصرف مكافأة أو علاوة أو ترقية مثلا .

([271]) المرجع السابق، ص 253 ، 254 .

وذلك بمنع تعقب أشخاص هاربين من الخدمة العسكرية أو اللوائح، كلائحة الدراسة والامتحانات مثلا بعدم فصل طالب أستنفذ سنوات الرسوب.

هذا بالإضافة إلي استعمال الموظف سلطة وظيفته في تأخير تحصيل الأموال والرسوم كالضرائب المستحقة على الممول أو ما يستحق على المسافر من رسوم جمركية عند عبوره لحدود الجمركية.

كما يدخل تحت هذه الصورة استعمال الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة من المحكمة أو من أية جهة مختصة كالحكم بإلزام شخص معين يدفع مبلغ التعويض ، أو الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بالإفراج عن المتهم المحبوس حبسا احتياطيا.

أما **الصورة الثانية** : فهي صورة سلبية وتتمثل في امتناع الموظف العام المختص عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر والذي يصدر من المحكمة أو من أية جهة مختصة[272]، فهذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة

([272]) أضيفت هذه الصورة بموجب القانون رقم 123 لسنة 1952 بقصد القضاء على ما كثر منه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين في الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة ، أو تراخيهم في تنفيذها الأوامر، الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط ، فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر . جدير بالذكر أن المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل كانت لا تجيز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام إلا بأذن من النائب العام نفسه إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة 123 وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية ، وبعد أن صدر الدستور المصري لسنة 1971 ، فقد تم تعديل المادة 63 بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 لمخالفتها حكم المادة 72=

في كون مرتكب الجريمة مختص مباشرة بتنفيذ الحكم أو الأمر دون تلقى الأمر بتنفيذه من أحد ، بخلاف الصورة الأولى التي يستعمل فيها الموظف سلطة وظيفته في وقف التنفيذ ، كما أن هذه الصورة يتطلب القانون لتوافرها شرط لعقاب الموظف أن يوجه إليه إنذار على يد محضر مباشرة من صاحب المصلحة ، وأن تمضى على هذا الإنذار ثمانية أيام دون أن يقوم الموظف بالتنفيذ ، ونظرا لان صاحب المصلحة قد يصعب عليه أحيانا تحديد المتسبب في عدم تنفيذ الحكم أو الأمر كونه الموظف المختص وحده أم الرئيس الذي يتبعه هذا الموظف ، لذلك ذهب الرأي إلي أن صاحب المصلحة عندما يريد رفع دعواه المباشر فيأخذ بالأحوط بأن يرفعها ضد الموظف المختص المباشر وضد رئيسه في آن واحد ، يستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصا معينا من آحاد الناس أو تكون الدولة وحدها ، وسواء كان يرفع الدعوى عن طريق النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر.

جدير بالذكر أن هناك اتجاه يهدف إلي توسيع الجرائم التي تشملها المادة 123 من قانون العقوبات حيث يرى أن نص المادة 123 يتسع ليشمل جريمة " تقاعس الموظف عمدا عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الداخلية في حدود اختصاصه " ، ويثبت التقاعس العمدى من تكرار إنذاره على يد محضر من المجني عليه أو من المضرور ، وقد أستند هذا الرأي إلي أن روح النص يبرر ذلك خاصة إذا وضعنا في الاعتبار

= من الدستور والتي تجعل للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة وبالتالي لا يتوقف حقه في ذلك علة إذن من النائب العام .

الهدف الذي تغياه المشرع من إيراد هذا الاستثناء وليس هذا الرأي في نظره مجرد اجتهاد في مجال العقاب (273).

وذهب رأى آخر إلي أنه يجب إجازة الادعاء المباشر ضد الموظف أو المستخدم العمومي أو رجال الضبط خاصة بشأن اعتداء الموظف العام على " الحق في حرمة الحياة الخاصة (274) " حيث يترك للأفراد حرية التقدير في رفع الدعوى الجنائية بشأن هذه الجرائم ، وهذا الرأي طرح بالمؤتمر الذي انعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والذي كان يدور حول الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وقد أعترض النائب العام المستشار محمد عبد العزيز الجندي على ذلك قائلا بأن فتح باب الادعاء المدني المباشر ضد ضباط الشرطة مثلا من جانب الأفراد دون تقييد للاتهام بأن يوافق عليه النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة من شأنه أن يعرض هؤلاء الضباط لطوفان من الدعاوى يشل أدائهم لوظائفهم ، وقد أيد الأستاذ الدكتور رميس بهنام رأى النائب العام لاسيما وأن من يعرض أمره على البوليس من المتهمين كثيرا ما يتطاول على الضابط ويتجاوز حدود العفة اللسان أو يبدى استهتارا بحكم القانون ن فلا يرى الضابط بدا من إيقافه عند حده بالانتهار أو التوبيخ أو بتأديب لا يترك أثرا من قبيل تأديب الأب لابنه ، ولا يكون فيه إخلال بالشرف أو أحاث آلام بالبدن وإلا انهارت مهابة السلطة الحاكمة في أعين المحكومين بها وأستحق بها الجمهور من حاضرين وغير حاضرين

---

273) د.على عوض حسن ، الجنحة المباشرة وصياغتها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، 109 .

(274) هذا الرأي للمستشار حافظ السلمي ، مشار إليه في مؤلف د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1986 ، هامش (1) ص306 .

وأصر اللصوص على عدم الإرشاد إلي مسروقاتهم، ولكن لا يعنى ذلك استخدام العنف بدون قيد ، وبمناسبة أو بدون مناسبة ، وإنما المراد ب هالا يترك زمام مساءلة الممسكين بالقوة العامة إلي حرية الأفراد في التقدير ، بل يظل هذا الزمام في يد السلطة التقديرية للنيابة العمومة التي تثبيت حسن جسامة موضوع الاتهام في مناسبة تحريك الدعوى الجنائية ، أو عدم تحريكها عملا بمبدأ الملائمة في استخدام سلطة الاتهام وتسليط سيف العقاب والاحتمال كفاية الجزاء الاداری[275].

وعلى أي حال فإن المقصود بالأحكام المشار إليها في هذه المادة هي تلك الإحكام الصادرة ضد الجهات الحكومية ، حيث لا يجوز تنفيذها بالطريق الجبري إذا كانت صادرة بأداء مالي تلتزم به الدولة (م 2/87 من القانون المدني) كما أن تنفيذ الأحكام الأخرى يكون رهنا بمشيئة الإدارة ، لذلك فإن هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من موظف عام فيما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة ضد الحكومة وفروعها من مصالح وهيئات عامة ومحافظات ومجالس وأحياء وقرى[276].

جدير بالذكر أن الجرائم الواردة بالمادة 123 عقوبات في صورتيها هي من الجنح، حيث أن العقوبة المقررة بشأنهما هي الحبس والعزل.

هذا وقد أجيز للمدعى المدني الحق في الادعاء المباشر ضد الموظف العام بشأن الجرائم السابقة بصورتيها ، وذلك بعد أن صدر

([275]) المرجع السابق ، ص306 .

([276]) زكريا مصلحي عبد اللطيف ، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س 21 ، العدد 3 ، 1977 ، ص31 .

القانون رقم 37 لسنة 1972 والمعدل للمادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية والتي كانت تعد مخالفة للمادة 72 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 الأمر الذي أقتضى بالضرورة تعديل المادة 232 إجراءات والتي تنظم حق المدعى المدني في رفع دعواه مباشرة أما المحكمة الجنائية المختصة والتي تقيد حق المدعى المدني في رفع الدعوى المباشرة إلي المحكمة إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبالتالي تعين تعديل النص بما يسمح رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف العام بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 123 عقوبات حتى لا يتعارض مع المادة 72 من الدستور المصري ، الأمر الذي ترتب عليه بالضرورة منح المدعى بالحق المدني استئناف الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة ، أو من قاضى التحقيق بشأن جريمة من الجرائم الواردة بالمادة 123 سالفة الذكر[277].

وعليه فإنه يحق للمضرور من الجريمة التي أرتكبها الموظف العام فيمت يتعلق بعرقلة تنفيذ حكم القانون بكلتا الصورتين اللتين وردتا في المادة 123 من قانون العقوبات أن يكلف الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط بالحضور أما محكمة الجنح المختصة.

ولكن قد يرفع المضرور جنحة مباشرة عن جريمة من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام وكان قد كيف الواقعة على أنها من الجرائم التي

([277]) د. عبد العظيم مرسى وزير ، المرجع السابق ، ص469 .

يشملها نص المادة 123 من قانون العقوبات ودفع الموظف بعدم صحة التكييف ، حيث أن الجريمة المرفوع عنها الادعاء المباشر ليست من بين الجرائم الواردة بالمادة 123 فالمدعى المدني قد وصف الجَريمة على غير الحقيقة فما حكم هذا الدفع ؟

إذا كان قد قام خلاف حول حقيقة الوصف القانوني للواقعة فهل تدخل ضمن الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر ضد الموظف العام أم لا فإن على المحكمة أن تفصل في هذه المسألة بصفة مبدئية لكي تبين ما إذا كانت الدعوى بالوصف المرفوعة بها مقبولة أم غير مقبولة ،وتعطى للجريمة وصفها القانوني السليم بصرف النظر عن التكييف الذي ورد بصحيفة الدعوى وبصرف النظر عن ما ذكر بها من مواد قانون العقوبات التي تنطبق على الواقعة، فإذا تبين لها أن عدم صحة الوصف الوارد بالصحيفة فإنها تعطى للواقعة الوصف الصحيح ، فإذا كان الوصف الصحيح للجريمة لا يدخل ضمن الجرائم التي شملها نص المادة 123 من قانون العقوبات فإن عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى[278].

([278]) نقض 1980/3/17 مجموعة الأحكام ، س31 ق73 ص391 .

2- كون المجني علية مضرورا من الجريمة:

المجني عليه والمضرور :

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المجني عليه ، حيث عرفه البعض بأنه كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر[279]، وعرف المجني عليه بأنه ذات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات[280] ، هذا وقد عرفت **محكمة النقض المجني عليه بأنه كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله** الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف أليها الشارع [281]

([279]) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص298 . يراجع أيا تعريفات أخرى Marc Ancel, AA . plontk ovsky et v . Tchk Hikedze,Le Systeme penal sovitique, Paris ,1975 ,p. 135 . Bouzat pierre : Traite Theorique et pratque de Droet penal , paris 1951 , p. 588 . Antoun Fahmy Abdou ,Le consentement De La victim ,These De Doctorat , Paris , 1971 , p . 38 . Alain Prothais , Tentataive et Attentat , Paris , 1985 , p . 155 et s .

([280]) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، 1974، ص103 . وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المجني عليه بأنه من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1985 ، ص 397 ، 398 . جدير بالذكر أن هناك عديد من التشريعات قد عرفت المجني عليه ، كما هو الحال في القانون في نيورك ، وقانون الإجراءات الجنائية البولندي وغيرها ، يراجع ذلك بالتفصيل ن للمؤلف ، نزول المجني عليه عن الشكوى - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، 2003 ، ص16 ، وما بعدها .

([281]) نقض 27/ 1963/5 ، مجموعة الأحكام س32 رقم 78 ص445 .

ويمكن تعريف المجني عليه أيضا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مس الفعل الإجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[282]، وعلى أي حال فإن مفهوم المجني عليه يختلف بحسب كل جريمة على حدة فهو في الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد يختلف عنه في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وقد يتطلب المشرع صفة معينة في صاحب الحق المعتدى عليه ، كصفة الموظف العم فيمن توجه إليه الإهانة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وفقا لنص المادة 133 عقوبات.

وهناك فرقا بين المجني عليه والمضرور وذلك بالنظر إلي المصلحة المحمية جنائيا ، فالتفرقة بين المصلحة المحمية بوصفها الموضوع القانوني للجريمة، وبين الموضوع المادي للسلوك يظهر بجلاء التمييز بين المجني عليه والمضرور مثل الوضع بشأن جريمة خيانة الأمانة إذا كان المودع ليس هو مالك الشئ، ولا يشترط أن يكون المجني عليه قد أصابه ضرر فعلى بل يكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضرر ولو لم يكن قد تحقق بالفعل كما هو الحال في جرائم الشروع[283].

---

(282) يراجع للمؤلف " دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1990 ، ص21 .

(283) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، 1984 ، ص 98 ، 99 ، د. إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 103 .

ومن المقرر أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يمكن أن يكون مجنيا عليه، حيث أن له مصالح يحميها قانون العقوبات و القوانين المكملة له[284].

صاحب الحق في الإدعاء المباشر ضد الموظف العام :

من المقرر أن الذي له الحق في الادعاء المباشر بصفة عامه هو الشخص الطبيعي المضرور من الجريمة ، يستوي أن تكون هذه الأضرار مادية أو معنوية ، فمن حق من حكم لصالحه أن يحرك الدعوى المباشرة ضد الحضر المكلف بتنفيذ الحكم المدني الذي يتواطأ مع الخصم الصادر ضده هذا الحكم والذي تأخر في توقيع الحجز على أموال الخصم حتى تمكن من تهريبها ، ويمكن أن يوجه الدعوى أيضا إلي رئيس هذا المحضر مع إقامة الدليل على هذا الرئيس قد أستعمل سلطة وظيفته مع المحضر[285] . ويثور التساؤل عن مدى أمكانية قيام الشخص المعنوي كالدولة أن ترفع الدعوى الجنائية ، بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف العام عن الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات ؟

ومرجع هذا السؤال أن الجرائم المشار إليها بالمادة 123 عقوبات تصيب المجتمع بأضرار مباشرة كتأخير تحصيل الرسوم والأموال في الوقت ذاته تصيب الغير من أفراد المجتمع بأضرار بسبب عدم تنفيذ الأوامر وأحكام القوانين وأحكام المحاكم.

---

(284) يراجع في ذلك بشئ من التفصيل للمؤلف المرجع السابق ، ص24 وما بعدها.

(285) د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص 255 .

إن الدولة تعد من الأشخاص المعنوية العامة وتكون مجنيا عليها مباشرة من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات ، فتارة تكون مجنيا عليها وحدها ، كما في حالة تأخير تحصيل الأموال والرسوم ، كما هو مقرر في الصورة الأولى من هذه المادة ، وتارة أخرى تكون مجنيا عليها مع شخص طبيعي باعتبار أن إهدار الحكم أو الأمر الصادر منها فيه عدوان عليها هي الأخرى وبالتالي تقع الجريمة ممن يخدم الدولة وهو الموظف العام على الدولة ذاتها .

لقد أستقر الرأي على أنه إذا كان المعيار في جواز رفع الدعوى المباشرة هو تحقق الضرر الشخصي المباشر عن الجريمة فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ، أما الجماعات التي ليس لها شخصية معنوية فإنها لا تستطيع رفع الدعوى المباشرة[286].

هذا وقد فرق البعض بين الشخص المعنوي الخاص والشخص المعنوي العام ، فالشخص المعنوي الخاص له الحق في رفع الدعوى المباشرة على الجاني طالما أن الجريمة قد أضرت بالذمة المالية له سواء أكانت شركة أو نقابة أو جمعية ، وترفع الدعوى على الموظف العام من ممثل الشخص ، وفي هذا ذهبت محكمة النقض إلي أنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه أختلس من الشركة ... وطالما أن أضرارا لحقت بها من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن

(286) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص68 .

تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المباشر عملا بالمادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية[287].

أما الشخص المعنوي العام كالدولة أو المحافظة أو المدينة فيجب التفرقة بين الضرر الشخصي المباشر المادي الذي يصيبه وبين الضرر المعنوي ، فإذا وقعت الجريمة على ماله بالسرقة أو الاختلاس أو التخريب فهنا يجوز للشخص المعنوي العام أن يرفع الدعوى المباشرة على الفاعل ، أما بالنسبة للضرر المعنوي الذي يصيبه فإنه لا يجوز الادعاء المباشر بشأنه لان هذا الضرر يختلط بالضرر الاجتماعي العام الذي يقع على النيابة العامة عبء رفع الدعوى الجنائية بشأنه[288].

بناء علي ما تقدم فإنه يجوز للدولة أن ترفع الجنحة المباشرة ضد الموظف العام الذي يستعمل سلطة وظيفته في تأخير تحصيل الأموال والرسوم بشرط أن يصيب الدولة ضرر مادي من جراء هذا التأخير.

إنذار الموظف عند امتناعه العمدى عن التنفيذ:

لقد أورد القانون صورتين للجرائم المشار إليها بالمادة 123 من قانون العقوبات ، **إحداها إيجابية** تتحقق باستعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة، أما **الصورة الثانية** فهي

([287]) نقض 19/ 3/ 1963 ، مجموعة الأحكام س14 رقم 43 ص202 .

([288]) د. فوزية عبد الستار , ص79 ، 80 .

سلبية وتتحقق بامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما في الفقرة الأولى من المادة 123 - وبمجرد مضى ثمانية أيام على إنذار الموظف على يد محضر بدون قيامه بتنفيذ الحكم أو الأمر، أيَ أن القانون قد ميز بين الصورتين من صور الجرائم التي وردت بالمادة 123 خاصة فيما يتعلق بتطلبه في الصورة الثانية للجريمة، أن يتوافر شرط عقاب لا وجود له في الصورة الأولى للجريمة ، هذا الشرط يتمثل في أن يقوم صاحب المصلحة بتوجيه إنذار على يد محضر إلي الموظف العام المختص مباشرة بالتنفيذ وأن تمضى مدة ثمانية أيام على هذا الإنذار دون أن يقوم هذا الموظف بتنفيذ الحكم أو الأمر[289].

فلقد قصر القانون الإنذار على الصورة الثانية السلبية للجريمة ، أما الصورة الأولى فلم يستلزم انذر بشأنها فهي تقع بمجرد اتخاذ موقف إيجابي بموجبه يكشف عن استعمال سلطة الوظيفة في تعطيل التنفيذ لكن إذا قام صاحب المصلحة رغم ذلك بإنذار الموظف في الصورة الأولى، فإن هذا الإنذار لن يكون إلا مجرد وسيلة في إثبات تعطيل أو وقف التنفيذ من قبل الموظف[290].

والغرض من الإنذار منح الموظف المختص مهلة كافية للتنفيذ قدرها المشرع بثمانية أيام من تاريخ الإنذار[291].

---

(289) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 255 ، 256.
(290) زكريا مصلحي ، المرجع السابق ، ص48 .
(291) د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، 472 .

كيفية إجراء الإنذار:

الإنذار هو مجرد إعلان يتم على يد محضر ، متضمنا البيانات العامة في الإعلانات والتي بموجبها تنبيه المنذر إليه وهو الموظف المختص بأن هناك حكم أو أمر يجب عليه أن يبادر بتنفيذه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بهذا الإنذار وألا سيقوم المنذر برفع جنحة مباشرة عليه وفقا لنص المادة 2/123 من قانون العقوبات .

ويجب أن يذكر في الإنذار أسم الموظف المختص بالتنفيذ فلا يكفي ذكر من يشغل هذه الوظيفة بصفته.

ويجرى إعلان الموظف المختص إلي شخصه أو في موطنه وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات ، ويمكن إعلان الموظف مع شخصه في مقر عمله حيث أن الجريمة التي وقعت منه تتعلق بوظيفته لارتكابها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، ولا يجوز تسليم الإنذار إلي من ينوب عن الموظف المختص في القيام بعمله لان ذلك قد لا يتحقق به العلم ، وبالتالي لا تقوم الجريمة في ركنها المادي ، فالجريمة شخصية والعقوبة شخصية ، الأمر الذي يتطلب لتحقق الجريمة أن يوجه الإنذار إلي شخص الموظف بالتنفيذ ، وليس إلي من يشغل هذه الوظيفة بصفته[292].

---

[292]) زكريا مصلحى ، المرجع السابق ، ص 249 وما بعدها .

مدى جواز توجيه الإنذار بالتنفيذ للوزراء:

لقد أختلف الرأي في هذا الصدد حيث ذهب رأى إلي عدم جواز توجيه الإنذار بالتنفيذ إلي الوزير المختص مستندا في ذلك إلي أن نص المادة 123 عقوبات لم يرد به صراحة هذا الأمر ، كما أن الصورة الثانية للجريمة التي ورد النص عليها في هذه المادة لا تقع من الوزير لعدم اختصاصه بتنفيذ الأحكام[293].

وذهب رأى آخر[294] إلي أنه يجوز أن يوجه الإنذار بالتنفيذ إلي الوزير المختص استنادا إلي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 123 لسنة 1952 والتي بموجبه أضيفت الفقرة الثانية إلي المادة 123 عقوبات حيث يتضح من هذه الإضافة قد قصد منها الوزراء أكثر من غيرهم ، فالهدف من الفقرة الثانية كما قررت المذكرة الإيضاحية هو " القضاء على ما كثرت عنه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين في الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم في تنفيذها ، الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط ".

وعليه فإنه وفقا لهذا الرأي أن حكمة النص تشمل الموظف المختص بالتنفيذ والوزير الذي أمتنع عن التنفيذ ، وتلك مسألة تمس مدى مسئولية الموظف عن طاعة أوامر رؤسائه مما تفصل فيه مؤلفات القانون الادارى ، فإذا سلمنا بإمكان وقوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة

([293]) المرجع السابق ، ص 43 ، 48 .

([294]) د.عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، هامش 66 ، ص 471 .

الأولى من المادة 123 عقوبات من الوزير وبالتالي فلا يوجد ما يحول دون أمكان وقوع الجريمة الواردة بالفقرة الثانية من المادة 123 من الوزير خاصة في حالة ما إذا كان التنفيذ للحكم أو الأمر يتطلب صدور قرار وزاري ويمتنع الوزير المختص عن إصداره ، ويستند صاحب هذا الرأي أيضا إلي ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية ومنها حكم لمحكمة جنح قصر النيل الصادر في 1985/11/7 ، حيث قررت بأنه " يعتبر الوزير هو المسئول الأعلى والأول في كل شأن يتعلق بوزارته ومنها تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة ضد الوزراء خاصة وأن تلك الأحكام إنما تصدر ضد الوزير باعتباره صاحب الصفة الوحيدة في التقاضي باسم وزارته ، إلا أن مسئولية الوزير عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد وزارته ليست مطلقة وإنما يجب النظر إلي كل حالة على حده ، والقول بمسئوليته حينما يكون هو المنوط به إصدار القرار المتعلق بالتنفيذ أو يكون التنفيذ يقتضى تدخله المباشر " .

والاتجاه الثاني يتفق مع الاتجاه الذي يجيز الادعاء المباشر ضد الوزراء خاصة بالنسبة للجرائم الواردة بالمادة 123 من قانون العقوبات أما المحاكم الجنائية وذلك على فرض قيام محكمة الوزراء[295].

وإذا كان قبول تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزراء بطريق الادعاء المباشر وفقا لنص المادة 123 عقوبات لا يعنى أن يكون مسئولا عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد وزارته مسئولية مطلقة إذ يجب

---

[295] نقض 21/ 1979/6 مجموعة الأحكام ، س 30 ق 153 ص 722 .

النظر إلي كل حالة على حده فيكون مسئولا في حالة ما إذا أنيط به إصدار القرار المتعلق بالتنفيذ ليصدر مباشرة وأمتنع عن ذلك[296].

الإنذار بالتنفيذ لا يغني عن الإعلان بالصورة التنفيذية للحكم :

نظرا لان نص المادة 123 /2 من قانون العقوبات قد أغفل الإشارة إلي وجوب إعلان الموظف بالصورة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه مما جعل البعض يتساءل عن حول إمكانية الاكتفاء بأنظار الموظف المختص بالتنفيذ دون إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم ، والواقع أن أنظار الموظف بتنفيذ الحكم أو الأمر لا يغنى عن إعلان الموظف المختص بالصورة التنفيذية للحكم لان العلة التي قررها المشرع من وراء إعلان السند التنفيذي إلي المدين هي إبلاغه بوجود الحكم وأخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة أستفاء هذا السند لجميع الشروط الشكلية والموضوعية [297]، وأن مجرد إغفال القانون إعلان الموظف بالصورة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه لا يعنى الاكتفاء بإنذاره بالتنفيذ، وإنما يجب الرجوع إلي القواعد العامة لتنفيذ الأحكام .

وعليه فإنه لا يغنى أيضا إعلان الموظف العام بصحيفة دعوى الجنحة المباشرة عن إعلانه بالصورة التنفيذية حيث أن المشرع قد أشترط أن يجرى الإنذار بالتنفيذ عقب صدور الحكم الذي يراد تنفيذه[298].

---

(296) جنح قصر النيل 1985/11/7 سالف الذكر .

(297) نقض 1978/3/19 مجموعة الأحكام س 29 ق 55 ص219 .

(298) زكريا مصلحي ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها .

المطلب الثاني

حق الموظف العام في إنابة وكيلا عنه لتقديم دفاعه وطلب التعويض

تقسيم:

لقد قرر المشرع للموظف العام حقوقا تعد من صور الحماية المقررة له بعد رفع الدعوي الجنائية عليه ومنها حقه في إنابة وكيلا عنه لتقديم دفاعه، وحقه في طلب التعويض من المتهم، وهو ما سنعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:حق الموظف العام في إنابة وكيلا عنه لتقديم دفاعه.

الفرع الثاني: حق الموظف الغام في طلب التعويض والمطالبة بالعقاب.

الفرع الأول

حق الموظف في إنابة وكيلا عنه لتقديم دفاعه

الأصل المقرر وفقا لنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وعليه فإن المتهم يجب أن يحضر بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره، أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوب المنصوص عليه في المادة 463 من قانون الإجراءات ، أو ما ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات [299]. حالة النفاذ الو جوبي المنصوص عليه في المادة 463 إجراءات هي حالة الحبس في سرقة أو الحبس على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر [300].

ولكن يجب حضور المتهم بنفسه أما محكمة ثان درجة في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثان درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها ، كما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده [301]، أما في مواد المخالفات فإنه يجوز للمتهم أن ينيب وكيلا للدفاع عنه دائما حيث ألغيت عقوبة الحبس في هذه المواد بموجب القرار بقانون رقم 169 لسنة 1981 .

واستثناء على ما تقدم فإن المشرع المصري قد أورد استثناء من حكم المادة 237 بموجب الفقرة الرابعة من المادة 63 من قانون الإجراءات

([299]) هذا وقد نصت المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة في الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

([300]) تراجع المادة 424 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي المقابلة للمادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

([301]) نقض 22 /1984/1 مجموعة الأحكام س 35 ق 17 ص85 .

الجنائية والتي أجازت للمتهم في الجرائم المشار اليها في المادة 123 من قانون العقوبات أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه عند رفع الدعوى عليه مباشرة مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا ، وقد أراد المشرع بهذا الاستثناء آن لا يستخدم طريق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجرائم الواردة بالمادة 123 من قانون العقوبات سبيلا لإرهاب المتهمين وتعطيل عملهم[302] .

وبهذا الاستثناء تقررت حماية إجرائية للموظف العام وحماية للمصلحة العامة من أن يتعطل سيرها سيرا طبيعيا بسبب انشغال الموظف في التردد على المحكمة الجنائية بنفسه.

ومن المقرر أن الموظف العمومي هو الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة ، بل هم الأمناء على المصلحة العامة والقيام بواجبهم على أكمل وجه دون إهمال أو تقصير أو تعطيل يصلح من الإدارة ويضمن لكل فرد الحصول على الخدمة المطلوبة، فيجب ألا نشغله عن هذه المهمة خاصة مع احتمال أن يكون الادعاء كيدي.

ولقد خلت تشريعات بعض الدول من الإشارة إلي هذا الاستثناء، كما في قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث جاءت المادة 51 منه خالية من الإشارة إليه .

---

(302) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998 ، ص588 .

وعليه فإنه يحق لكل موظف بالمفهوم الذي سبق أن عرضنا له أن يحضر جلسات المحاكمة وأن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وذلك في الدعاوى المرفوعة عليه بطريق الادعاء المباشر بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات والتي سبق أن عرضنا لها والخاصة بعرقلة تنفيذ أحكام القوانين مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا .

ويقتصر نطاق هذا الاستثناء على الموظف العام بالمفهوم السابق تحديده عند رفع الدعوى الجنائية عليه بطريق الادعاء المباشر ولا يمتد إلي الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة على الموظف العام بشأن هذه الجرائم وغيرها التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظائفه أو بسببها إذ يلزم الرجوع إلي الأصل المقرر في المادة 1/237 من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن كان هذا الاستثناء قد تم تعميمه بشأن كافة الجرائم التي ترفع إلي القضاء بطريق الادعاء المباشر على كل الأفراد في المجتمع سواء موظف عام أو غير موظف عام وذلك بموجب التعديل التشريعي للمادة 4/63 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث صدر هذا التعديل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 174 لسنة 1998 بشأن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وهو ما سنعرض له بعد .

ولقد ثار التساؤل حول من له الحق في الحضور كوكيل عن المتهم أما المحاكم الجنائية ؟ لقد جاء قانون الإجراءات الجنائية خاليا من نص يحدد الوكلاء الذين تقبل نيابتهم عن المتهمين أما المحاكم الجنائية، حيث أكتفت المادة 2/237 من قانون الإجراءات الإشارة إلي جواز أن ينيب

المتهم عنه وكيلا لتقديم دفاعه في الجنح الأخرى التي تدخل في الجنح الواردة في فقرتها الأولى بالإضافة ال المخالفات مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

هذا وقد حدد قانون المرافعات الأشخاص الذين يحق لهم الحضور عن الخصوم في الدعوى أما المحكمة وذلك بموجب المادة 72 منه وهم من يوكلونه من المحامين وأزواجهم وأقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة [303].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، هل الأشخاص الذين يحق لهم الحضور عن المتهمين أما المحاكم الجنائية هم الذين يحق لهم الحضور أما المحاكم المدنية على النحو الذي حدادتهم المادة 72 من قانون المرافعات ، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن حكما بهذا الخصوص ؟ وبمفهوم آخر هل يجوز تكملة النقص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص الوكلاء عن الخصوم من قانون المرافعات المدنية ؟

يثير هذا السؤال العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات، لقد أختلف الرأي في الفقه في هذا الخصوص، حيث **ذهب البعض** إلي أن قانون المرافعات المدنية هو القانون العام في المسائل الإجرائية، وبالتالي يجوز الاعتماد عليه لتكملة أي نص في قانون

---

[303] وكذلك المادة 92 من قانون المرافعات الليبي ، تراجع محاضرات لنا في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي والتي ألقيت على طلاب السنة الثالثة بكلية القانون جامعة التحدي سرت ، 1994 - 1995 .

الإجراءات الجنائية ، واستند هذا الرأي إلي أن وحدة الجهاز المختص بالفصل في الدعويين الجنائية والمدنية تعنى إمكان تطبيق مبادئ التنظيم القضائي الوارد في قانون المرافعات بشأن الدعوى الجنائية[304].

هذا وقد قيد البعض الرجوع إلي قواعد المرافعات بأن تتضمن هذه القواعد أحكاما عامة يمكنه الأخذ بها في القانون الجنائي لا أحكاما استثنائية تخالف الواقع أو يترتب عليها حرمان الخصوم في الدعوى الجنائية من حق جوهري [305] ، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن تنظيم قانون الإجراءات الجنائية لقبول الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية قد دفع أصحاب هذا الرأي إلي القول بتطبيق قانون المرافعات على هذه الدعوى في حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص[306].

أما الاتجاه الثاني، فقد ذهب ـ وبحق ـ [307] إلي أن كل من قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية قائما بذاته في قواعده المميزة في خصائصها وأهدافها ، وأن التشابه بين القوانين في وحدة التنظيم القضائي وبعض المبادئ العامة لا يعنى وجود علاقة بينهما

([304]) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ، ج 1، لسنة 1953 ص 4 ، أحمد عثمان حمزاوى ، المرجع السابق ، ص46 .

([305]) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، 1962 ، ص 14 ، وقارن في ذلك د. توفيق الشاوى ، فقه الإجراءات الجنائية الجزء الأول ، 1954 ، ص 4 .

([306]) يراجع في تفصيل هذا الأمر merle et vitu , traite de droit criminal , tome 11 2eme edition 1973 , p 17

([307]) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 18 ، د. حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق، ص12 ، د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق ، ص25 وما بعدها .

تسمح بإعطاء الأولوية لأحدهم على الآخر، فقانون الإجراءات الجنائية يقدم مبادئ عامة تختلف عن تلك المقررة في قانون المرافعات كمبدأ الأصل في المتهم البراءة ، وكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وبالتالي إذا كان هناك نقص أو غموض في حكم في قانون الإجراءات الجنائية تعين الرجوع إلي المبادئ العامة التي تحكم هذا القانون لسد النقص أو تفسير الغموض . وهذه المبادئ العامة قد تتفق وقواعد قانون المرافعات، ولكن لا يعنى ذلك أن يكون قانون المرافعات هو الأصل الذي يجب الرجوع أن يتعين الرجوع إليه ، والمبادئ العامة هي النصوص الإجرائية العامة التي تصلح بحكم الفن القانوني بشأن الإجراءات سواء الجنائية منها أو المدنية.

وهذا الاتجاه الأخير ما أكدت عليه ، أحكام النقض في مصر وفرنسا، حيث أن القاضي الجنائي لا يمكنه الرجوع إلي قانون المرافعات إلا في نطاق ما تضمنه من قواعد ذات صيغة عامة تمتد إلي كافة الموضوعات وتتلاءم نع نصوص قانون الإجراءات الجنائية وتعتبر مكملة له [308] .

فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلي قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند إحالة إلي هذا القانون في قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات [309] . وعليه فإن تطبيق

---

(308) Crim 19 guillet 1945 p . 84 .

(309) نقض 2/6/ 1969 مجموعة الأحكام س 20 ق 64 .

قانون المرافعات بشأن الدعوى الجنائية أو بشأن الدعوى المدنية التابعة لها في حالة نقص في قانون الإجراءات الجنائية لا يطبق إلا إذا كانت هناك إحالة صريحة ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وهى حالات قدر المشرع ملاءمتها للمسألة التي يريد معالجتها مثل طرق الإعلان ، وحالات رد القضاة ،والقواعد الخاصة لمنع الشاهد من الشهادة أو الإعفاء منها وهو ما ورد النص بالإحالة بشأنها في المواد 234 /1 ، 248 ، 277 من قانون الإجراءات الجنائية .

وبخصوص خلو قانون الإجراءات الجنائية من تحديد الأشخاص الذين يمكن أن ينيبهم المتهم المرفوع عليه الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر كوكلاء عنهم لتقديم دفاعهم ، فإن المادة 4/63 من قانون الإجراءات الجنائية لم تحددهم ، لذلك وفي ضوء ما تقدم فإنه لا يمكن القول بأن الأشخاص الذين حددتهم المادة 72 من قانون المرافعات من حقهم الحضور نيابة عن المتهم لا نهم ليسوا جميعا لديهم القدرة على تقديم الدفاع ، فالمحامين لديهم هذه القدرة ، وإذا كان أحد الأزواج أو الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة لديه القدرة على الدفاع عن المتهم فيجوز له الحضور نيابة عن المتهم ويقدم الدفاع المناسب عنه، وللمحكمة الجنائية أن تقبل حضور الأزواج والأقارب والأصهار المذكورين أو لا تقبل حضورهم عن المتهم ، فلها سلطة تقديرية في هذا

الشأن بحسب ظروف الدعوى وظروف الموكل ، وما إذا كان لديه القدرة في عرض وجهة نظر موكله من عدمه[310].

هذا وقد قررت المادة 82 ، 83 من قانون المحماة رقم 61 لسنة 1968 للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أما المحاكم ، وللمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة باستثناء محكمة النقض ، وبالنسبة للمحامين لا يشترط أن يكون التوكيل المحرر لهم توكيلا خاصا عن الواقعة المطروحة بل يكفي أن يكون عاما ، والحكم الصادر ضد المتهم إذا حضر عنه وكيل يعتبر حضوريا .

وتقرير الحق للموظف في عدم حضوره الجلسات وإنابة غيره في الحضور وتقديم دفاعه لا يخل بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصيا إذا كان هناك لزوم ، فقد ترى المحكمة في حضور المتهم ما يفيد في الوصول إلي الحقيقة في الدعوى كأن يكون قد أرتضى استجوابه ، ولكن هل يمكن إجبار المتهم على الحضور إذا أمرت المحكمة بحضوره شخصيا ؟

ذهب الرأي إلي أنه لا يجوز إجبار المتهم على الحضور في هذه الأحوال لعدم وجود وسيلة تقرر هذا الإكراه على الحضور[311] ، وهو

---

(310) المستشار / عز الدين الدناصورى ، التعليق على قانون المرافعات ، نادي القضاة بمصر، الطبعة السادسة ، 1990 ص 216 وما بعدها .

(311) د. عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الثاني ، 1953 ، ص117 ، د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص589 .

ما يتفق وضرورة إيجاد ضمانات للمحاكمة العادلة للمتهم خاصة وانه أذا كان للمحكمة أن تأمر بضبط وإحضار الشاهد للإدلاء بشهادته، فالمقرر أن المحكمة لا يجوز لها أن تستجوب المتهم إلا بموافقته ، وبالتالي ومن باب أولى لا يجوز لها أن تأمر بضبطه وإحضاره للقيام بهذا الاستجواب ، أما إذا كانت المحكمة تريد مجرد سؤاله فإن وجود المحامى الذي يدافع عنه يكون قادر على أن يجيب عن أي سؤال يمكن أن يوجه إلي موكله .

الوضع بعد تعديل المادة 4/63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:

لقد تعدلت الفقرة الرابعة من المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998 الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ، حيث أصبح نصها على النحو التالي " واستثناء على حكم المادة 237 من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال لما للمحكمة من حق أن تأمر بحضوره شخصيا[312] .

وبهذا التعديل أصبح من الجائز أن يحضر وكيلا عن أي متهم في جنحة مرفوعة عليه بطريق الادعاء المباشر حتى في مرحلة الاستئناف ، لان النص كان صريحا في أن الإنابة تكون في أي مرحلة كانت علبها الدعوى ، فالنص لم يقصر الأمر على الموظف العام الذي ترفع عليه

---

(312) الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر بتاريخ 1998/12/20 ، وتسرى أحكام هذا النص من 1999/1/4 .

الجنحة المباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 123 من قانون العقوبات والمتعلقة بعرقلة تنفيذ القانون ، وإنما يسرى هذا الحكم بشأن الدعاوى المباشرة التي ترفع على آحاد الناس عن أي جريمة تمثل جنحة أو مخالفة ومرفوع بها دعوى مباشرة على أي شخص من آحاد الناس أو على الموظف العام مع التقيد بشأن الأخير فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز الادعاء المباشر ضده بشأنها .

وعليه فإن نص المادة 4/63 المشار إليها بعد التعديل لا يسرى بشأن الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة سواء على الموظف العام أو على غيره من آحاد الناس.

الفرع الثاني

حق الموظف في طلب التعويض والمطالبة بالعقاب

إذا كان المشرع قد أجاز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام بشأن الجرائم المشار إليها بالمادة 123 من قانون العقوبات ، فإنه قد أعطى الحق للموظف العام باعتباره متهما أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية ، بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ، وإن كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة (م 267 إجراءات) .

بيان ذلك أنه إذا كان الموظف العام قد ارتكب جريمة ورفعت ضده الدعوى الجنائية سواء عن طريق النيابة العامة أو المحامى العام أو النائب العام على النحو الوارد بالمادة 3/63 إجراءات ، وكان المضرور من جريمته قد أدعى مدنيا ضده أما المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ، أم رفعت ضده الدعوى بطريق الادعاء المباشر عن جريمة من الجرائم الواردة بالمادة 123 عقوبات على الوجه المبين بالمادة 3/232 إجراءات ، فإنه في الحالتين يجوز للموظف العام المتهم أن يدعى أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى المقامة ضده بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه، ويكون الادعاء بالتعويض المدني إما بالتبعية للدعوى المدنية المرفوعة ضده وإما بالدعوى

المباشرة الفرعية على النحو الوارد بالمادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية .

وعليه إذا كان المدعى المدني قد رفع دعواه بحسن نية وأستند فيها إلي أسباب معقولة، فإنه لا يوقع عليه أي جزاء ولو قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه ، أما إذا كان سئ النية وأساء استعمال حقه في الادعاء المباشر فإن من حق الموظف أن يطالب بالتعويض إذا كان المدعى بالحق المدني قد أساء استعمال حقه في الادعاء المباشر بناء على خطأ ، أما أذا كان قد أساء استعمال حق الادعاء المباشر ضد الموظف بقصد الإضرار به، فإن من حق الموظف فضلا عن التعويض توقيع عقوبة جريمة البلاغ الكاذب [313] وهو ما سنعرض له :

أولا: طلب الموظف للتعويض بالتبعية للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .

من المقرر أن المشرع قد أجاز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، إذ من حق كل شخص أن يلجأ للقضاء، وهذا الحق من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للإضرار بالغير أو للإضرار بخصمه ، فإذا أثبت أن قصد المدعى كان الإضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر

(313) د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ص 166 .

بسبب إساءة استعمال الحق (م 251 ، 267 من قانون الإجراءات الجنائية[314] .

وإذا كان النص الذي يجيز الادعاء المدني للمتهم ضد المدعى المدني قد ورد في مقام الادعاء بالحقوق المدنية فإنه يسرى ومن باب أولى بشأن رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر لأنه يتضمن الادعاء بالحقوق المدنية ، حيث جاء هذا الوضع للموازنة بين الحق في التقاضي مع عدم التعسف في استعمال الحق[315].

وعليه فإن القانون قد أجاز للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أما المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب إساءة استعماله لحق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي ، وهذا يعد خطأ يستوجب التعويض المدني ، وحق المتهم هنا يعد استثناء على قيد تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، إذ من المقرر أن الدعوى المدنية لا ترفع إلي المحكمة الجنائية ألا بالتبعية لدعوى جنائية ، وخرج المشرع عن هذه القاعدة لمصلحة المتهم الذي لحقه ضرر من الادعاء المدني عليه ، فالدعوى المدنية التي يرفعها المتهم هي تابعة للدعوى المدنية وسببها رفع هذه الدعوى الأخيرة.

ومن المقرر أن الدعوى المدنية التي يرفعها المتهم ليست بسبب ضرر ناشئ عن جريمة لان الادعاء المدني على المتهم لا يشكل جريمة

---

(314) نقض 1976/3/23 مجموعة الأحكام س27 ق55 ص276 ، 1972/6/26 ،س23 ق213، ص953 .

(315) د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص474 475 .

بل أنه حق خوله المشرع للمضرور فإذا لم يحسن المضرور استعماله وأساء هذا الاستعمال فإن من حق المتهم أن يدعى مدنيا ضد المدعى المدني ، فإذا ثبت للمحكمة أن رفع الدعوى من المتهم كان بسبب خطأ من المدعى المدني وجب عليها أن تحكم عليه بتعويض للمتهم ومن السهل عليها ذلك لانها قد كونت عقيدتها في واقعة الدعوى فأنه يسهل عليها الفصل في طلب التعويض المرفوع من المتهم ، وإذا كان الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم يحتاج إلي تحقيقات خاصة وقد يترتب عليها تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية ، ؟لاغني للقاضي أن يحيلها إلي المحكمة المدنية عملا بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية([316]).

وعلى أي حال فإنه يشترط للحكم بالتعويض للمتهم عدة شروط أهمها:

1 ـ أن تنتهي المحكمة إلي عدم أحقية المدعى المدني للتعويض ، أي تحكم المحكمة برفض طلبه ، فإذا قبلت المحكمة الدعوى المدنية التي رفعها المدعى المدني وحكمت له بتعويض فهذا يعنى رفض دعوى المتهم لطلب التعويض .

2 ـ أن يثبت لدى المحكمة الجنائية وقوع ضرر بالمتهم بسبب خطأ المدعى المدني بإقامته للدعوى المدنية ضد المتهم بسوء نية، أو بغير تبصر، ومن سلطة قاضى الموضوع تقدير ثبوت الضرر من عدمه.

([316]) د. حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ألمرجع السابق ، ص463 .

3 - أن يطلب المتهم التعويض أثناء مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية المرفوعة عليه، فإذا أنقضت هذه الدعوى ل بأي سبب كالترك أو الحكم فيها ، فإن ذلك يحول دون إمكان مطالبة المتهم المدعى المنى بتعويض ، وليس أمام المتهم سوى الالتجاء إلي الطريق المدني ، أما إذا رفع المتهم دعوى التعويض على المدعى المدني أثناء نظر الدعوى المدنية التبعية ، فإن المحكمة الجنائية تصبح مختصة بنظرها ولو أنقضت الدعوى المدنية الأصلية بعد ذلك بأي سبب(317) .

هذا وقد ذهب رأى إلي أنه إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية ، دعواه المدنية وكانت الدعوى الجنائية بم تفصل فيها بعد فأنه يجوز للمحكمة الجنائية نظر الدعوى التي يقيمها المتهم بشرط أن يعلن بها المدعى بالحقوق المدنية استنادا إلي نص المادة 267 إجراءات قد جاء مطلق لم يرد عليه أي قيد ، ولان حكمة الاستثناء متوافرة في هذه الحالة(318) .

لملاحظ أن دعوى المتهم بالتعويض هى دعوى تابعة للدعوى المدنية التي رفعها المدعى المدني ، فإذا كانت هذه الدعوى قد تم تركها من المضرور من الجريمة واعتمدت المحكمة هذا الترك فإنه يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى ، وبالتالي لا توجد دعوى مدنية يمكن للمتهم أن يدعى مدنيا بالتبعية لها ، فكيف يمكن للمحكمة أن تفصل في طلب المتهم

---

(317) د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص218 ، د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص418 ، د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، 169 .

(318) د.حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص232 ،

- merle et vitu , op cit ,p 889

في مواجهة المدعى المدني بعد أن زالت صفة الأخير ، هذا بالإضافة إلي أن الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية هو استثناء على أصل وهو اختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية ، وبالتالي فإن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز القياس عليه. ومن المقرر أن الادعاء المدني من المتهم يجوز سواء كانت الدعوى المدنية المرفوعة عليه تابعة لدعوى جنائية مرفوعة بطريق الادعاء المباشر من المضرور أم كانت مرفوعة من النيابة العامة .

وعليه فإنه يجوز للموظف العام الذي ترفع عليه الدعوى الجنائية سواء من رئيس النيابة أو بطريق الادعاء المباشر في الجرائم التي يجوز فيها ذلك أن يدعى مدنيا بصفته متهما ضد المدعى بالحق المدني الذي تعسف في استعمال حق الدعوى المدنية ضده على النحو الذي عرضنا له .

ولا يكفي للحكم بالتعويض لصالح الموظف على المدعى بالحقوق المدنية مجرد الحكم ببراءة الموظف ورفض الدعوى المدنية ضده إذ يلزم تحقق الخطأ من جانب المدعى المدني إذ الخطأ هو أساس التعويض وصورة الخطأ هنا هي عدم التروي أو التبصر[319].

هذا وقد ذهب المشرع الليبي والمشرع الفرنسي كما هو الشأن في التشريع المصري ، حيث نصت المادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويض المضرور الذي لحقه بسبب رفع الدعوى

([319]) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص167.

المدنية عليه إذا كان لذلك وجه حق " ، وقررت المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن الواقعة لا تكون جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلي المتهم ، وكان المدعى بالحقوق المدنية هو الذي حرك الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة تفصل في نفس الحكم في طلب التعويض المقدم من المتهم الذي يقضى ببراءته ضد المدعى المدني بسبب إساءة استعمال حقه في تحريك الدعوى الجنائية ولا يخل حق المطالبة بالتعويض بحق المتهم في ملاحقة المدعى المدني جنائيا أمام المحكمة الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليه في المادة 373 من قانون العقوبات الفرنسي إذا توافرت شروطها .

إلا أن ما ورد بالتشريع الليبي والتشريع الفرنسي هي أحكام عامة تتعلق بكل الجرائم التي ترتكب من أي شخص في المجتمع ، حيث يجوز الادعاء المباشر ضد الموظف العام في جميع الجنح وفقا للأحكام العامة للادعاء المباشر ، على عكس ما هو مقرر في القانون المصري بعدم جواز الادعاء المباشر ضد الموظف العام إلا بشأن بعض الجرائم فقط .

ثانيا: رفع الموظف العام للدعوى المباشرة الفرعية(دعوى بلاغ كاذب فرعية):

لم يكتفي المشرع منح الموظف العام الحق في طلب التعويض المدني من المدعى بالحق المدني نتيجة تعسفه في استعمال هذا الحق ، وإنما منحه أيضا الحق في رفع الدعوى الجنائية بتهمة البلاغ الكاذب

ضد المدعى بالحق المدني وذلك بطريق الادعاء المباشر الفرعي أمام نفس المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الموظف ، أو أن يرفعها بدعوى مباشرة أصلية مستقلة مطالبا فيها بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء قيام المدعى المدني من الإبلاغ كذبا عن ارتكاب الموظف للجريمة ، أو نتيجة لقيام المدعى المدني بالادعاء المدني ضده أمام القضاء الجنائي بسوء قصد للإضرار بالمدعى عليه ، ويعد هذا إجراء كاف عن إساءة استعمال حق الادعاء المباشر ضد الموظف العام ، وسنعالج هذا الموضوع على النحو التالي :

النصوص التي تحكم الموضوع :

بعد أن نصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في أن يطالب المدعى بالحق المدني أما المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه، أضافت " وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة ".

هذا وقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات " لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله " .

ثم جاءت المادة 305 ونصت على أنه " وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار الذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر ".

تجريم البلاغ الكاذب:

لقد جرم المشرع فعل إخبار الحكام الفضائيين أو الإداريين بأمر ضد شخص ، وهذا الأمر يستوجب عقوبة فاعله ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به، والعقوبة عن البلاغ الكاذب هي العقوبة ذاتها المقررة لجريمة القذف وهى تختلف بحسب ما أذا كان الإخبار ضد شخص من آحاد الناس أم كان الإخبار ضد موظف عام ، فإذا كان الإخبار الأخير عقوبته أشد وهى العقوبة المقررة للقذف إذا وقع في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، حيث تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 303 ، 304 ،305 من قانون العقوبات)[320].

([320]) إذا كان المشرع قد قرر عقوبة واحدة بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب ، وجريمة القذف ،إلا أنهما يختلفان من حيث أن جريمة القذف يتطلب فيها العلانية ، كما أن جريمة القذف تقع إما بإسناد واقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه ، أو تستوجب احتقاره عند أهل وطنه بخلاف جريمة البلاغ الكاذب والتي لا تقع إلا إذا كانت الواقعة المسندة مما يستوجب عقاب المجني عليه ، كما أنه لا يشترط لوقوع جريمة القذف أن تكون الواقعة كاذبة فتقع ولو كانت الواقعة صحيحة بخلاف جريمة البلاغ الكاذب والتي لا تقع إلا إذا كانت الواقعة المسندة غير صحيحة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الواقعة المسندة= =

ويجب لوقوع جريمة البلاغ الكاذب توافر ركن مادي يتمثل في وقوع فعل التبليغ أو الإخبار ، وأن يكون التبليغ أو الإخبار تلقائيا من المبلغ دون أن يطالب بذلك ، وأن يكون موضوع الإخبار أمرا يستوجب عقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا ، وأن يكون البلاغ ضد شخص معين ، وأن يكون البلاغ كاذبا ، هذا بالإضافة إلي توافر ركن معنوي بتوافر القصد الجنائي العام والخاص ، إذ لا يكفي توافر القصد الجنائي العام، وإنما يجب أن يتوافر قصد جنائي خاص ، يتمثل في اتجاه نية المبلغ إلي الإضرار بالمبلغ عنه أي توافر سوء القصد بغرض إيقاع العقاب بالمبلغ في حقه[321] .

وهنا يثور التساؤل عن علاقة دعوى البلاغ الكاذب بالدعوى الجنائية المرفوعة بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف العام عن جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة 123 من قانون العقوبات ؟ أو بمعنى آخر، هل ترفع دعوى البلاغ الكاذب من الموظف بطريق الادعاء المباشر بطريقة استقلالية عن الجريمة المرفوعة ضد الموظف العام بطريق الادعاء المباشر؟

إن الإجابة على هذا السؤال لا تخرج عن أحد الفروض التالية :

= للمجني عليه توجب احتقاره فقط دون عقابه فتقع به جريمة القذف دون البلاغ الكاذب ، وقد يبلغ الجاني عن واقعة مكذوبة يسندها إلي شخص دون علانية تستوجب عقابه فتقع بها جريمة البلاغ الكاذب دون القذف، وقد يبلغ الجاني الحكام بواقعة تستوجب عقابه، ثم يقوم بنشرها عن طريق إحدى وسائل الإعلام فهنا تقع جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، فنصبح أمام تعدد= = معنوي لجريمتين وتوقع على المتهم عقوبة إحدى الجريمتين ، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق، ص605 ، 606 .

([321]) راجع في تفاصيل ذلك د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص607 وما بعدها

1 ـ رفع دعوى البلاغ الكاذب من الموظف بطريق الادعاء المباشر قبل أن ترفع الدعوى عن الواقعة المبلغ عنها والمنسوبة ضد الموظف العام وقبل أن يتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وبالتالي يجب على المحكمة أن تحقق في الواقعة المبلغ عنها بنفسها [322].

2 ـ رفع دعوى البلاغ الكاذب بعد أن تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق بشأن الواقعة المبلغ عنها، ومن المقرر أن الأمر بالحفظ لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب.

3 ـ رفع دعوى البلاغ الكاذب بعد صدور سلطة التحقيق أمرا بالا وجه لا قامة الدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها ، وهذا القرار في نظر البعض له حجية بشأن دعوى البلاغ الكاذب لم يطعن فيه في المدة المحددة للطعن ، أو إذا كان قد استنفذ طرق الطعن ، فإذا كان القرار قد بني على عدم صحة الواقعة المبلغ عنها ، فإن للمحكمة المنظورة أمامها دعوى البلاغ الكاذب أن تحكم بالإدانة [323] ، وفي نظر البعض الأخر يرى عدم حجية الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها على دعوى البلاغ الكاذب ، ولا يتقيد به القاضي لأنه صدر من المحقق بعد تحقيق للمدلول الظاهري للدلائل دون تعمق ، بخلاف

---

(322) ومن المقرر أن محكمة الجنح هي التي تختص بنظر دعوى البلاغ الكاذب لبيان صحة أو كذب الواقعة المبلغ عنها ولو كانت هذه الواقعة تمثل جناية لأنها لا تنظرها بغرض توقيع عقوبة ، وإنما تنظرها باعتبارها تمثل عنصرا من عناصر البلاغ الكاذب .

(323) د. محمود مصطفي، المرجع السابق، ص415 ، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص706 .

القاضي الذي يكون عقيدته من تحقيق معمق ، وأن القرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجوز إلغاءه بظهور دلائل جديدة[324].

3 ـ رفع دعوى البلاغ الكاذب بعد رفع الدعوى عن الواقعة المبلغ عنها سواء عن طريق النيابة العامة أم عن طريق الادعاء المباشر، سواء كانت الدعوى المرفوعة دعوى جنائية أم دعوى تأديبية، وفي هذه الحالة يصبح الفصل في دعوى البلاغ الكاذب فرعية ، وهذا الفرض هو الذي يهمنا ، حسب نص المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية ، وسنعرض له بالتفصيل بعد أن نعرض للفرض الأخير ، وهو رفع دعوى البلاغ الكاذب بعد أن يصدر حكم بات في الدعوى الخاصة بالواقعة المبلغ عنها ، أو قرار أدارى نهائي في شأنها ، فإذا كان الحكم أو القرار صادرا بالإدانة تعين على المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن تحكم بالبراءة ، أما أذا كان الحكم الجنائي ، أو القرار الاداري صادرا بالبراءة لعدم صحة الواقعة فإنه يتعين الحكم بالإدانة في دعوى البلاغ الكاذب ، أما إذا كانت البراءة مستندة على عدم كفاية الأدلة فلا حجية له ، وللمحكمة أن تحقق في تهمة البلاغ الكاذب ، أما إذا كانت البراءة مستندة على توافر سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب أو لانقضاء الدعوى الجنائية ، فهنا يجوز للمحكمة أن تقضى في دعوى البلاغ الكاذب بالإدانة ، كل ذلك أذا توافرت الأركان الأخرى لجريمة البلاغ الكاذب.

---

[324] يراجع في تفصيل ذلك ، د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص617 .

تحديد علاقة دعوى البلاغ الكاذب بالجريمة المنظورة أمام المحكمة والدعوى المدنية :

لقد نصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه " للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أما المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى الدنية إن كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف أذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة ".

ولكن هل مجرد الادعاء المدني ضد المتهم تتوافر به جريمة البلاغ الكاذب ؟

في الحقيقة أن الدعوى الجنائية التي رفعها المضرور بالتبعية للدعوى الجنائية تكون قد رفعت بإحدى وسيلتين ، إما بالتدخل في الدعوى الجنائية بعد رفعها من النيابة العامة ، وإما أن يكون رفعها مع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، فإذا رفعت الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة فإن الادعاء المدني بالتبعية من المضرور لا يمثل إبلاغ عن واقعة كاذبة ، خاصة إذا كان لم يقدم شكوى وحركت النيابة العامة الدعوى من تلقاء نفسها ، أما إذا قام المدعى المدني برفع الادعاء المدني مع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بطريق الادعاء المباشر فهنا يمكن تصور وقوع جريمة البلاغ الكاذب من المدعي المدني لان الادعاء المباشر يعتبر بمثابة بلاغ عن الجريمة إلي

الجهة المختصة ، ففي هذه الحالة الأخيرة يجوز للموظف المتهم أن يقي على المدعى المدني دعوى مباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ، استنادا على ذات السبب الذي رفع به المدعى المدني دعواه الجنائية بطريق الادعاء المباشر ضد الموظف المتهم باعتبار الادعاء المباشر بمثابة بلاغ عن الواقعة التي أسندها المدعى المدني للموظف العام والتي توجب عقابه ، أي أن أدعاء الموظف المتهم مباشرة ضد المدعى المدني أمام المحكمة بالبلاغ الكاذب يستند على إساءة المدعى المدني استعمال حقه في الادعاء ضد المتهم بطريق الادعاء المباشر قاصدا الإضرار به والذي تقوم به في حقه دعوى البلاغ الكاذب والتي يمكن للمتهم أن يقيمها ضده بطريق الادعاء المباشر الفرعي .

وعليه فإن إجازة الادعاء المباشر للمتهم لن يكون إلا في حالة ما إذا كان المدعى المدني قد أساء استعمال حقه في رفع دعواه المدنية مع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ، أو كان هو الذي أبلغ النيابة العامة عن الجريمة وادعى أمامها أو أمام المحكمة بالتعويض قاصدا بذلك الإضرار بالموظف العام المتهم، أما أذا كانت النيابة العامة هي التي قد رفعت الدعوى الجنائية ضد الموظف من تلقاء نفسها ثم قام المدعى المدني بالمطالبة بالتعويض وأساء استعمال هذا الحق خطأ ضد الموظف المتهم فليس أمام الأخير إلا الادعاء المدني ضد المدعى المدني ، وليس له حق رفع دعوى بلاغ كاذب لأنه لا محل لها .

وعليه فإنه يشترط لقبول الادعاء المباشر الفرعي من المتهم عدة شروط أهمها :

1 - وجود دعوى جنائية مقبولة أمام المحكمة الجنائية مرفوعة بطريق الادعاء المباشر من المدعى المدني أو من النيابة العامة بعد تقديم بلاغ منه.

2 - وجود دعوى مرفوعة من المدعى المدني بالتبعية للدعوى الجنائية .

3 - أن تكون الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية مقبولة أيضا .

إجراءات رفع دعوى البلاغ الكاذب الفرعية :

لقد حددت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية كيفية رفع الدعوى المباشرة الفرعية عن جريمة البلاغ الكاذب بقولها " للمتهم ... وذلك بتكليفه (أي بتكليف المدعى بالحقوق المدنية) مباشرة بالحضور أمامها، ولا يجوز الاستغناء عن هذا التكليف أذا حضر المدعى بالحقوق المدنية ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة " ، فلقد أشارت هذه المادة إلي أن للمتهم أن يستعمل إحدى طريقين في رفع دعواه المباشرة الفرعية بشأن البلاغ الكاذب هما :

الطريقة الأولى :

تكليف المدعى بالحضور أمام المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى الجنائية، وذلك بموجب صحيفة متضمنة موضوع الدعوى الجنائية الأصلية، وأسانيد دعواه الفرعية بالبلاغ الكاذب والقيد

والوصف ، وطلباته المتضمنة تعويض مدني محدد قيمته ومطالبا بعقاب المدعى المدني بالمادة 305 من قانون العقوبات.

الطريقة الثانية :

توجيه الموظف المتهم تهمة البلاغ الكاذب إلي المدعى المدني في حضوره بجلسة المحاكمة، أو في حضور وكيله محددا واقعة البلاغ الكاذب وتحديد المادة التي تمثل الوصف القانوني وهما المادة 305 من قانون العقوبات مطالبا بتعويض مدني مؤقت يحدد مبلغه على أن يثبت ذلك بمحضر الجلسة، بشرط أن يقبل المدعى المدني هذا الادعاء بهذه الطريقة في مواجهته ، وإلا كان على الموظف المتهم أن يلجأ إلي الطريقة الأولى وهى تكليف المدعى المدني بالحضور بموجب صحيفة وذلك قبل الجلسة بثلاث أيام، والواضح أن المشرع تطلب قبول المدعى المدني للادعاء في مواجهته بالجلسة حفاظا على حقه في تجهيز دفاعه لان الأصل في الادعاء هو التكليف بالحضور قبل الجلسة بميعاد محدد هو ثلاث أيام في الجنح ويوم واحد في المخالفات ، حتى يتمكن المتهم من تجهيز مستنداته ودفاعه .

وقبول المدعى المدني للادعاء بهذه الطريقة قد يكون قبول صريح ، وقد يكون قبول ضمني ، وفي الحالتين يحق له أن يطلب

أجلا للاستعداد ، ويجب على القاضي أن يستجيب لطلبه وإلا كان ذلك إخلال بحق الدفاع .

وعلى أي حال فإنه يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى المباشرة الفرعية المرفوعة من الموظف مع الفصل في موضوع الدعوى الجنائية الأصلية المرفوعة ضده.

{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }

والحمد لله رب العالمين

الملحق

الفصل العاشر من الباب الثاني من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

(في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم)

مادة 76:

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويجب علي العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(1) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقه وأمانة و أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير الأوقات الرسمية علاوة علي الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(2) أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه في الوقت المناسب .

(3) أن يحافظ عل كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب.

(4) المحافظة علي مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حاله التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

(5) المحافظة علي ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها .

(6) إبلاغ الجهة التي يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر علي الأكثر من تاريخ التغيير .

(7) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

(8) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقه وأمانه وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه، كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

المادة 77 :

– يحظر علي العامل :

(1) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها.

(2) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة علي تنفيذ الموازنة العامة .

(3) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.

(4) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من لحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الاخري أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلي ذلك بصفة مباشرة.

(5) عدم الرد علي مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

(6) عدم موافاة الجهاز المركزي لمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضي قانون إنشائه.

(7) أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طريق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

(8) أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.

(9) أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصيا.

(10) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

(11) أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 125 لسنة 1961 بقصر تعيين أي شخص علي وظيفة واحدة.

(12) أن يؤدي أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولي العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة.

وأن يتولي أعمال الحراسة علي الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك.

(13) أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة.

(14) ويحظر علي العامل بالذات أو بالواسطة:

(أ) قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

(ب) أن يجمع نقودا لأي فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.

(ج) أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذنَ الجهة التي تحددها السلطة المختصة، مع مراعاة أحكام القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية.

(د) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

(ه) أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

(و) أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام.

(ز) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

(ح) أن يضارب في البورصات

أهم المصادر والمراجع:

د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي،الجزء الرابع، دار النهضة العربية، 1991، ص163.

د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 18 ، د.

د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1985، ص121.

د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954.

جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني ، ص626.

د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 102

- حسين حمودة المهدوى، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1985، ص30، 31.

د. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض ، 2006 .

- القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، دراسة في التشريعين المصري والليبي مدعمة بأحكام القضاء، 2007، ص 5 وما بعدها.

- جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف للعملات والأختام والمحررات، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، 2007 .

- نزول المجني عليه عن الشكوى ،- دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، 2003 ، ص16 ، وما بعدها .

زكريا مصلحي عبد اللطيف ، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س 21 ، العدد 3 ، 1977 ، ص31 .

د. زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، 1985 ، ص46 .

د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة 1979،ص62.

د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشة المعارف الإسكندرية، 1986

د. سليمان محمد الطماوى مبادئ القانون الاداري المصري والعربي، 1961، ص569.

- صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الاداري، 1978 ، ص 313.

د. طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001.

د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة – دراسة في القانونين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية، 1987، ص209، 228.

عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1985 ، ص 397 ، 398 .

د.عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد زوي الصفة العمومية ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 1995، ص6.

د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1986.

د.عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، 1951

د. عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الثاني ، 1953 ، ص117 .

المستشار / عز الدين الدناصورى ، التعليق على قانون المرافعات ، نادي القضاة بمصر، الطبعة السادسة ، 1990 ص 216 وما بعدها .

د. على عوض حسن ، الجنحة المباشرة وصياغتها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، 109 .

د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ـ ـ القسم الخاص ـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص601 ، 602,

د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص316.

د. فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية، 1977، ص168.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000،

د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، 1971 ، 674 ، 675 .

- قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، 1984 ، ص 98 ، 99 ، د. إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 103 .

- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980 ، ص586 .

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2001، هامش(2) ص237.
- الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولي منشورات الجامعة الليبية، 1971 ، ص121.
- قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988، ص 106.

د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص87.

د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولي، 1980، ص 63 وما بعدها.

د.محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، 1979، ص536.

د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988، ص 106.

د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 1972، ص403.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 626، 627.

مصطفي سالم كشلوف، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، الطبعة الأولي، طرابلس، 1993، ص 22، 23.

د. نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ الدار العلمية للنشر والتوزيع, دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن، 2003 ص 518 .

مقالات وبحوث:

- د. آمال عثمان ، بعنوان " جرائم القذف دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والايطالي " مجلة القانون

والاقتصاد ، ديسمبر 1968 ، العدد الرابع ، هامش (2)ص 785، 786 .

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1974، ص

د. حمدي رجب عطية، بدائل الدعوي الجنائية" مجلة المحاماة، تصدر عن نقابة المحامين بالقاهرة، العددان الخامس والسادس، س1991، ص108.

رسائل الدكتوراه:

د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1990 .

د. خليفة صالح أحواس، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية، رسالة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية (لبنان) 2002 ، منشورات جامعة التحدي، سرت، 2004 ، ص 354 وما بعدها .

الأحكام القضائية:

المحكمة الإدارية العليا المصرية.

محكمة القضاء الاداري المصري.

المحكمة العليا الليبية

المحكمة الإدارية العليا .

المعاجم:

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، ص951.

المراجع والأحكام الأجنبية:

_Marc Ancel, AA . plontk ovsky et v . Tchk Hikedze,Le Systeme penal sovitique, Paris ,1975 ,p. 135 . Bouzat pierre : Traite Theorique et pratque de Droet penal , paris 1951 , p. 588 . Antoun Fahmy Abdou ,Le consentement De La victim ,These De Doctorat , Paris , 1971 , p . 38 . Alain Prothais , Tentataive et Attentat , Paris , 1985 , p . 155 et s .

MICHEL (Pierre) , L ,element moral dans les) infractions en matiere de droit de l,information, paris 11, 1972 , p 222.

R crraud, traite theorique et paritque de droi penal fhancais : 5 e tome 3 e ed J paris, 1924 p. 89.

R . Garraud , tome 5, n- 2168

Roger merl et andre vitv traite de droit criminal, 1967 . n 902 p. 708 .

Marc Ancel, AA . plontk ovsky et v . Tchk Hikedze,Le Systeme penal sovitique, Paris ,1975 ,p. 135 . Bouzat pierre : Traite Theorique et pratque de Droet penal , paris 1951 , p. 588 . Antoun Fahmy Abdou ,Le consentement De La victim ,These De Doctorat , Paris , 1971 , p . 38 . Alain Prothais , Tentataive et Attentat , Paris , 1985 , p . 155 et s .

merle et vitu , traite de droit criminal , tome 11

2eme edition 1973 , p 17

- Crim 19

guillet 1945 p . 84

ribunal des coflits 14

Crim, 14 dec .1971 gan siry 1935. 3. 17

صدر للمؤلف

أولا: الكتب:

- الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث فى التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1999 .

- الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية،صدرت الطبعة الأولى ،2002 والطبعة الثانية، 2008.

- المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2000.

- الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002.

- نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، 2003.

- *أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، 2003.*

- علم الإجرام، دار النهضة العربية، 2003.

- الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دار النهضة العربية، 2004 .

- الميزان في حل القضايا التطبيقية لقانون العقوبات، القسم العام 2005.

- الميزان في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، مدعما بأحكام القضاء2005.

- الميزان في تطبيق قانون العقوبات، القسم الخاص، 2007.

- جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية، 2006.

- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في التشريعين المصري والليبي، 2007.

- جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف للعملات والأختام والمحررات دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، 2007.

- الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية منقحة، تحت الطبع.

الإدعاء المباشر ضد الموظف العام في الإجراءات الجنائية، 2009.

ثانيا: البحوث العلمية:

- بدائل الدعوى الجنائية، بحث منشور بمجلة المحاماة التي تصدر عن نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الخامس والسادس، 1991.

- القتل الخطأ بالمركبة الآلية في ضوء أحكام قانون المرور الليبي، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة التحدي خليج سرت، ليبيا العدد الثالث، 1999.

- الإتلاف العمد للأموال المعلوماتية للحاسوب في التشريع الليبي والمصري والفرنسي،بحث منشور بمجلة الجديد التي تصدر عن المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية،طرابلس، ليبيا، 2002.

- المسئولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة والتي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، العدد 461 - ى462 ،سنة 2001 .

- تلوث البيئة وأثره على الحياة والحماية الجنائية منه، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة التحدي - سرت، العدد الخامس، سنة، 2003.

- المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات وطرق الوقاية منها، بحث تم المشاركة به في المؤتمر الوطني الأول للحوادث والذي نظمته كلية الطب بجامعة التحدي خليج سرت بالجماهيرية الليبية من 9:10 سنة 1996 .

- المسئولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، سابق الإشارة إليها، العدد465 -466، أبريل 2002.

- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، سابق الإشارة إليها، العدد 469 -470، يناير / أبريل 2003. كما تم المشاركة به في البرنامج الثقافي الذي تقيمه نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة التحدي سرت.

- أسباب حوادث السيارات وموقف القانون والقضاء الليبي منها، بحث مقبول للنشر بالمجلة العلمية لجامعة التحدي.

- دور التشريعات النافذة في إيرادات الضرائب والجمارك، بحث تم المشاركة به في الندوة التي نظمتها كلية الاقتصاد جامعة التحدي سرت عن موضوع تجنيب إيرادات النفط رؤية مستقبلية، في الفترة من 29 -30 أبريل 2003، ونشر ضمن أعمال الندوة، 2004.

- التهرب والتهريب من دفع الضرائب وتأثيرها على خزينة المجتمع، بحث تم المشاركة به في الندوة الوطنية الأولى حول التهريب والغش التجاري وغسيل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، والتي نظمتها الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية الليبية، يوم 25 من شهر الماء سنة 2003.

- عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في ضوء أحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، بحث تم المشاركة به في الحلقة الدراسية التي نظمها مركز البحوث والدراسات بأمانة مؤتمر الشعب العام في الفترة من 12 - 14 / 6 سنة 2004، ومنشور ضمن أعمال الحلقة.

- عالمية وسمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، بحث تم المشاركة به في الندوة التي نظمتها الشئون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام - ليبيا - سرت في الفترة من 12 - 13 / 6 سنة 2005، منشور ضمن أعمال الندوة.

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحرية الشخصية في ضوء مبادىء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، بحث تم المشاركة به في الحلقة الدراسية التي نظمها مركزا لدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام - ليبيا - سرت 12 - 13 /6 سنة 2006 ومنشور ضمن أعمال الندوة.

- التكييف التبادلي لجريمة السرقة بين الحدية والتعزيرية في ضوء أحكام قانون حدي السرقة والحرابة الليبي 2006.

- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث تم المشاركة به في الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا، بطرابلس، حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل، في الفترة من 10 - 11 أي النار (يناير)، 2007، وستنشر ضمن أعمال الندوة.

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، بحث تم المشاركة به في الحلقة الدراسية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام - ليبيا - سرت 12 - 13 / 6 / 2007، وسينشر ضمن أعمال الندوة.

- الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل في ضوء الوثيقة الخضراء ألكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، للمشاركة به في الندوة السادسة حول الوثيقة الخضراء ألكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، والتي ينظمها مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع الشئون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، تحت شعار " حق الإنسان في الحياة في عالم خال من أسلحة الدمار الشامل" خلال الفترة من 12 ، 13 من شهر الصيف (يونيو) 1377 و.ر 2009 مسيحي.

ثالثا: ورقات العمل:

- تبسيط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، ورقه تم المشاركة بها في مؤتمر العدالة الأول والذي نظمه نادى القضاة بالقاهرة في الفترة من 20 - 24 ابريل 1986,

- المعاملة الإجرائية للحدث في التشريع المصري، ورقة مقدمة للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1991.

- موقف القانون من استنساخ الكائنات الحية وراثيا، ورقة مقدمه للندوة العلمية بجامعة التحدي، 1996، خليج سرت، نشر ملخصها بجريدة الجماهيرية، يوم الجمعة الموافق 1996/4/4.

- الحماية الجنائية من التلوث الناتج عن المركبات الآلية، ورقة مقدمة للندوة العلمية بجامعة التحدي بمناسبة الاحتفال [أسبوع المرور العربي الموحد سنة 1998.

ـ المناهج بين الحاضر والماضي وتحديات المستقبل، ورقة مقدمه للمؤتمر العلمي لتطوير التعليم بجامعة التحدي ـ خليج سرت، سنة 1998.

ـ جرائم الحاسوب، ورقة للمشاركة بها في البرنامج الثقافي الذي تقيمه جامعة التحدي خليج سرت ليبيا ـ سنويا تحت أشراف نقابة أعضاء هيئة التدريس، سنة 1999.

ـ أضواء حول المحكمة الجنائية الدولية، ورقة تم المشاركة بها في البرنامج الثقافي الذي تقيمه جامعة التحدي، 2005.

ـ حماية الجنين، ومرحلة ما بعد الولادة، ومرحلة المراهقة، ورقات تم المشاركة بها في البرنامج الإذاعي، طفل اليوم رجل الغد، إذاعة سرت المحلية، تحت أشراف مكتب الفتاة الجماهيرية، تم إذاعتها على حلقات وقد عالجت الجوانب القانونية لهذه الموضوعات.

ـ المخدرات من الناحية الاجتماعية والقانونية، ورقة تم المشاركة بها في الندوة التي أقامتها كلية القانون جامعة التحدي سرت، بالاشتراك مع إذاعة سرت المحلية على الهواء مباشرة،2003.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة..	1

الباب التمهيدي

مفهوم الموظف العام

الفصل الأول: مفهوم الموظف العام في القانون الإداري وفقهه.......	6
الفصل الثاني: مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي.......... .	9
المبحث الأول: مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي المصري..	9
المبحث الثاني: مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي الليبي ...	17

الباب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام

الفصل الأول: حماية الموظف العام من الإهانة	24
المبحث الأول: تجريم أفعال الإهانة	25
المطلب الأول: كون المجني عليه موظفا عاما..............	28
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإهانة...............	46

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لأفعال الإهانة........... 52

المبحث الثاني: القصد الجنائي لجريمة الإهانة................. 55

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي لجريمة الإهانة........ 55

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية لانتفاء القصد الجنائي........ 57

المبحث الثالث: العقاب علي أفعال الإهانة 62

المطلب الأول: العقوبة في التشريع المصري.............. 62

المطلب الثاني: العقوبة في التشريع الليبي.............. 67

خلاصة الفصل الأول 68

الفصل الثاني: حماية الموظف العام من التعدي عليه أو مقاومته.

المبحث الأول: تجريم التعدي أو مقاومة الموظف العام..... 73

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعدي علي الموظف

العام أو مقاومته. 76

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعدي علي الموظف

العام أو مقاومته.. 87

المبحث الثاني: العقاب علي التعدي أو المقاومة 90

المطلب الأول: العقوبة في التشريع المصري................ 90

المطلب الثاني: العقوبة في التشريع الليبي.................... 94

الفصل الثالث: حماية الموظف العام من استعمال القوة

أو التهديد ضده لحمله علي الإخلال بوجبات وظيفته..... 97

الفصل الرابع:حماية الموظف العام من الاعتداء علي حقه في العمل112

الفصل الخامس: حماية الموظف العام من السب 119

الفصل السادس: حماية الموظف العام من القذف أو التشهير... 134

المطلب الأول: تجريم التعدي بالقذف ضد الموظف العام..... 138

المطلب الثاني: العقاب علي قذف الموظف العام. 158

المطلب الثالث: أسباب إباحة قذف الموظف العام........... 164

الفرع الأول:الطعن في أعمال الموظف العام.............. 165

الفرع الثاني:إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر

مستوجب لعقوبة فاعله. 179

الفرع الثالث:حق الدفاع أما المحاكم ورد الاعتداء.......... 171

الفرع الرابع: حق نشر الأخبار وحق النقد............... 143

الباب الثاني

تمهيد وتقسيم.. 179

الفصل الأول: الحماية الجنائية الإجرائية كون الموظف العام

مجنيا عليه.. 182

المبحث الأول:شكوى الموظف العام المجني عليه 182

المطلب الأول: حق الموظف العام في تقديم الشكوى 183

المطلب الثاني: حق الموظف العام في التنازل عن الشكوى... 196

تعليق:.. 207

المبحث الثاني: حماية الموظف العام بعدم إثبات صحة ما أسند إليه210

المبحث الثالث: حق الموظف العام في التعويض............ 216

المطلب الأول: الإدعاء المباشر ضد الموظف العام.......... 218

المطلب الثاني: الإدعاء المدني من الموظف العام أمام

القضاء الجنائي.. 223

الفصل الثاني:الحماية الجناية الإجرائية كون الموظف العام متهما 226

المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام

قبل رفع الدعوي الجنائية عليه........................ 228

المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك رفع الدعوي

الجنائية ضد الموظف العام.............................. 229

الفرع الأول: تحريك الدعوي الجنائية ورفعها ضدا لموظف

العام من رئيس النيابة العامة أو المحامي العام أو النائب العام.. 230

الفرع الثاني: رفع الدعوي الجنائية بشأن بعض الجرائم

من النائب العام أو المحامي العام............................ 239

المطلب الثاني: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف العام.245

الفرع الأول: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل أعضاء

المجالس البرلمانية.............................. 247

أولا:الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل أعضاء مجلس

الشعب والشورى في التشريع المصري................ 257

ثانيا:الإذن بتحريك الدعوي الجنائية ضد المختارين من مؤتمر

الشعب العام وأمنا المؤتمرات الشعبية في التشريع الليبي..... 250

الفرع الثاني:الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل القضاة

وأعضاء النيابة.................................... 252

الفرع الثالث: الإذن بتحريك الدعوي الجنائية قبل ضباط

الشرطة في التشريع الليبي............ 257

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية أثناء رفع الدعوي

الجنائية ضد الموظف العام وبعدها.................. 260

المطلب الأول:الأحكام الخاصة بشأن الإدعاء المباشر

ضد الموظف العام 260

الفرع الأول: أحوال عدم جواز الإدعاء المباشر ضد

الموظف العام........................... 261

أولا: حدود عدم جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام.... 262

ثانيا:الآثار المترتبة علي عدم جواز الإدعاء المباشر

ضد الموظف العام...................... 277

الفرع الثاني: أحوال جواز الإدعاء المباشر ضد الموظف العام. 290

المطلب الثاني: حق الموظف العام في إنابة وكيل

عنه لتقديم دفاعه وطلب لتعويض................ 313

الفرع الأول: حق الموظف العام في إنابة وكيل عنه لتقديم دفاعه. 313

الفرع الثاني: حق الموظف العام في طلب التعويض والمطالبة

بالعقاب................................. 324

أولا: طلب الموظف العام للتعويض بالتبعية للدعوي المدنية
أمام القضاء الجنائي.. 325
ثانيا: رفع الموظف للدعوي المباشرة الفرعية................ 330
الملحق: الفصل العاشر من الباب الثاني من القانون رقم 47
لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة 341
أهم المصادر والمراجع 348
صدر للمؤلف.. 356
الفهرس 363

رقم الإيداع : ٢٠٠٩/١٥٩٣٩

الترقيم الدولى : I.S.B.N : 977-17-7460-3

مطابع جامعة المنوفية

المؤلف فى سطور



دكتور/ حمدى رجب عطية

أستاذ القانون الجنائى م

المحامى أمام القضاء العالى ومجلس الدولة

عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائى

E-mail: hamegp@yahoo.com

المؤهلات العلمية :

ليسانس فى الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢ .
ماجستير فى الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٤ .
دكتوراة فى الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٠ .

الخبرة العملية :

- باحث سابق بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
- التدريس بكلية القانون - دراسات عليا - جامعة التحدى - خليج سرت - الجماهيرية الليبية.
- التدريس بكلية الحقوق جامعة المنوفية.
- التدريس بكلية الحقوق جامعة حلوان.
- محامــى حــر.
- المشاركة فى العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الوطنية والدولية.
- المشاركة فى مناقشة العشرات من البحوث العلمية لطلاب الدراسات العليا ورسالة ماجستير.

صدر للمؤلف :

- الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- أصول علم العقاب - تطبيقات فى التشريعين الليبى والمصرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- علم الإجرام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الميزان في حل القضايا التطبيقية لقانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥.
- الميزان في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، مدعما بأحكام القضاء، ٢٠٠٥.
- الميزان في تطبيق قانون العقوبات، القسم الخاص، ٢٠٠٧.
- جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، ٢٠٠٦.
- جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في التشريعين المصري والليبي، ٢٠٠٧.
- جرائم التزوير أو التقليد أو التزييف للعملات والأختام والمحررات، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض
- الادعاء المباشر ضد الموظف العام فى الاجراءات الجنائية، ٢٠٠٩.
- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى ضوء مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير
- الحماية الجنائية للموظف العام، ٢٠١٠.

الأبحاث والمقالات:

- إعداد مايقرب فى ٣٠ بحث ومقالة نشر معظمها فى الدوريات والصحف المصرية والليبية.
- درسات قانونية فى التشريعات الجنائية العربية - تحت الطبع.

تطلب هذه الأعمال العلمية من مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروت القاهرة
ومكتبة الشعب بمدينة مصراته بالجماهيرية الليبية



مطابع جامعة المنوفية